



ثاليف: يحيى بن ادم القرشى  
طب - ٢٠٣ -  
حققه د. حسين مؤنس

دارالشروق







سے  
تے

الطبعة الأولى

۱۹۸۷

جیمع حقوق الطبع محفوظة

دارالشروق

القاهرة: ١٣١٦٧ شارع جواد لطفي - هاتف: ٩٧٨١٨٥٧ - بيروت، شرقيّة - تلوكيل: UN  
٩٣٠٩١ SHROK INTERNATIONAL: ٣١٨/٣١٨ REGENT STREET, LONDON W1, UK, TEL: ٦٣٧ ٢٧٤٩/٤, TELEX: SHROK ٢٥٧٧٩  
شيكاغو: ٣٣٣ N. MICHIGAN AVENUE, SUITE ٣٧٠٣ - تلوكيل: SHROK ٣٧٠٣  
بيريور: ١٣١٦٧ شارع جواد لطفي - هاتف: ٩٧٨١٨٥٧ - بيروت، شرق - تلوكيل: SHROK ٢٠١٧٥ L.E.  
لندن: ٣١٨/٣١٨ REGENT STREET, LONDON W1, UK, TEL: ٦٣٧ ٢٧٤٩/٤, TELEX: SHROK ٢٥٧٧٩

صمم الغلاف : الفنان حلمي التوفى



دينار الخليفة العباسي عبد الله المأمون ، الذي تم تأليف  
هذا الكتاب في عهده .

**على الوجه الأول :**

في الوسط ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له عبد الله بن  
السرى .

على الحيط ، محمد رسول الله أرسنه بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله .


**على الوجه الثاني :**

في الوسط ، « محمد رسول الله » بين كلمتي « الخليفة »  
و « المأمون » .


على الحيط ، البسملة وسنة الفرب خمس ومائتين  
هجرية .

(على غلاف الكتاب صورة الوجه الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تأليف: يحيى بن أدم القرشى  
٢٠٣٤ -  
تحقيق: جاسب مؤنس



## مَدْخُل فِي أَهْمَّ كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْأَمْوَالِ

يطلق مصطلح كتب الخراج أو الأموال في التراث العربي على الكتب التي تتناول الكلام على الشئون المالية وقواعد تنظيمها في دولة الإسلام لأن الخراج هو المدخل ، وبعضها يتناول موارد الدولة المالية الشرعية وهي الخراج والجزية وقسمة الأرض المفتوحة صلحًا أو عنوة أو فيئا من الله - سبحانه - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ثم العشور ، وهي عشور الأرض وعشور التجارة والصوانى وما إلى ذلك أو بعضها يتناول كذلك دخل الدولة من الموارد التي استحدثتها الدول كالملوك وهي مانسميه نحن اليوم بالمحارك وشئ الصرائب التي فرضتها الدول ظلما للرعية وعدوانا عليها في الغالب . ولكنها استقرت على الناس وأخذت صورة القانونية لاعتبار الدول والناس إياها .

وقد ذكر ابن النديم في الفهرست عددا كبيرا منها ، ولكن أشهرها كتب الخراج الأربع ليحيى بن آدم القرشي ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي الرشيد ، وكتاب الخراج لقدماء بن جعفر ، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ، أما كتب الأصول فأهمها لدينا كتاب الأموال لأبي عبيد وكتاب الأموال لأحمد بن نصر الداودي ، وهذا الأخير لم يطبع بعد ولا يعرفه إلا القليلون من الناس لأنه خاص بالأموال في الجناح الغربي لدولة الإسلام أي المغرب والأندلس وصقلية .

وسنقتصر كلامنا في هذه الدراسة على هذه الكتب . أما ما كتب عن الخراج

والأموال في الكتب التي صدرت في العصور المتأخرة وخاصة الموسوعات مثل مسالك الأبصار للعمري ، وصبح الأعشى للقلقشندى ، ونهاية الأرب للنويرى فلن نتحدث عما يرد فيها من معلومات لأنها تتناول موضوعات كثيرة جدا تحتاج إلى أن تدرس دراسات متخصصة بمعرفة المتخصصين قبل أن نستطيع الكلام عنها باطمئنان .

ولابد أن نضيف هنا أن الكلام عن الأموال في الدولة الإسلامية العامة لا يقتصر على الكتب التي ذكرناها والمراد بالدولة الإسلامية العامة . وهى الدول التى حكمت خلال العصر الإسلامي ، الدول التى حكمت فى العصور التى كان العالم الإسلامي كله يخضع فيها للدولة واحدة وهى العصر النبوى ، ثم العصر الراشدى ثم العصر الأموى ، ثم العصر العباسى الأول أى قبل أن تظهر الدول المحلية ويتفرق عالم الإسلام إلى دول محلية مستقلة بعضها عن بعض ، لكل دولة منطقة نفوذها ، فهنا يتغير الوضع المالى ويضطرب رجال هذه الدول لأولهم نظماً مالية وتحظى الحدود الشرعية التى طبقتها الدولة الإسلامية ملتزمة فيها القواعد الشرعية المستخرجة من الكتاب والسنة وهى التى تتحدث عنها كتب الخراج والأموال التى تتحدث عنها هنا ، فقد تحدث عن الأموال في تلك الدول الأولى المسعودي في مروج الذهب والجغرافيون ، والمسالكيون في كتب الجغرافية الإسلامية ، وابن خلدون في المقدمة والتاريخ . وكلام هذا الطراز من الكتب يكمل كلام كتب الخراج والأموال لأننا نجد فيها تفاصيل وتقديرات عن مقادير الخراج في بعض سنوات دولة الخلافة العامة في العصر العباسى ، ونخص بالذكر هنا كتاب الوزراء والكتاب لابن عبدوس الجهشيارى ، وتاريخ ابن خلدون ومقدمة هذا التاريخ المشهورة ، وهى كتاب قائم بذاته يحتل مكانة فريدة في المكتبة العالمية .

وهذه الكتب كلها يقتصر كلامها على الشئون المالية للدولة . فليس فيها مايغنى عن الأحوال الاقتصادية العامة لبلاد الإسلام وليس فيها كذلك كلام عن النفقات إلا مايحيى عرضا في سياق كتب التاريخ عن بعض نواحي النفقات

ومعظم ذلك عن نفقات الخلفاء أو السلاطين على أنفسهم وعلى قصورهم وربما عن نفقتهم على بعض نواحي الشؤون العسكرية .

وعلى وجه العموم نستطيع أن نقول إن الدول الإسلامية لم يكن لها إتفاق يذكر على مانسيمه بالمرافق إلا في مصر ، لأن مصر بلد زراعي يعتمد كل شيء فيه على الري والقنوات والجسور التي تقوم على صناف النهر أو الترع للحيلولة بين الماء والفيضان على الأراضي الزراعية . وكل ترعة مصر وجسورها أنشئت أيام المصريين القدماء والعصر البطلمي والعصر الروماني ، وقد جرت عادة حكام مصر على العناية بالترع والجسور التي تعرف بالسلطانية ، وهي التي تخدم مساحات واسعة من البلاد ولا يقتصر نفعها على ناحية بعينها ، فهذه كانت توصف بأنها بلدية وكانت العناية بها مسؤولية أهل الناحية ومن منتصف العصر الفاطمي أهملت العناية بالترع والجسور السلطانية ، وقد عاد إلى الاهتمام بها بعض كبار سلاطين الدولة المملوكية الأولى ، وهي البرجية . وبعد ذلك لم يعن أحد بالإنفاق على مراقب مصر حتى القرن التاسع عشر ، وهذا واضح في الصورة الآلية للبلاد التي نجدتها في كتاب وصف مصر الذي ألفه علماء الحملة الفرنسية وفي بلاد الشام كان خلفاء الأمويين اهتماً بشئون القرى والضياع . وهو هنا شخص لا حكومي ، لأن خلفاء بني أمية وبعض كبار الأمراء كانوا يختصون أنفسهم بنواحي واسعة من بلاد الشام يعتنون بها ويزراعونها وأهلها ويجهدون في زيادة إنتاجها ويؤدون عن أراضيها وأهلها المال اللازم للدولة ، وكانت للخلفاء والأمراء عناية خاصة بأراضي الضياع وأهلها ، وكان الناس من ناحيتهم يحبون أن تكون أراضيهم أراضي ضياع ليظفروا بعناية الخلفاء والأمراء . وهنا في هذا النظام – نجد ظواهر للاهتمام بالمرافق الزراعية وخاصة الترع وعيون الماء والبيارات والصهاريج والمجابب .

وقد حفر العباسيون الأوائل ترعاً كثيرة في أراضي السواد والجزيره وكانوا يسمون هذه الترع أنهاراً مثل نهر الملك ونهر صرصر ونهر الخابور ولكن لم تكن

هناك أى عنابة بالطرق أو الموانى التجارية أو السفن التجارية أو مراافق سقاية الماء في المدن أو تحصينها من الحريق كما نجد عند الرومان مثلاً الذين بذلوا أموالاً جسمية في بناء الطرق والقنطر والملاعب والمنارات وربما يعتبر الأندلس استثناء لأن أمراءه وخلفاءه كانت لهم عنابة خاصة بالطرق والقنطر والصهاريج .

وأنا أقول هذا الكلام لكي أخرج منه بأن الجانب الأكبر مما كتب المسلمين في الخراج والأموال يقتصر على أموال الدولة ، وهو يقتصر على الوارد إلى خزانة الدولة أو بيت المال دون الصادر منه . والعصر الراشدی هو العصر الوحيد الذي نجد بين أيدينا معلومات عن نفقات الدولة . لأن الخلفاء الراشدین كانوا يتصرفون في الأموال على القاعدة الإسلامية السليمة وهي أن المال كله لله والأمة الإسلامية مستخلفة فيه . فكانوا لا يحتفظون لأنفسهم بمال ، بل يردون كل ما يريد عليهم من أموال المغامم والفيء إلى الناس باستثناء ما قرره عمر بحكمته من أن الأرض المفتوحة تبقى في ملك الدولة الإسلامية لعامة المسلمين وأجيالهم ومن ثم فهو لا تقسم أربعة أخاسها على الجندي الفاتح فيتملكها ويتصرف فيها . ولو لم يفعل عمر هذا لما كانت هناك دولة إسلامية لأن أراضي الفتوح التي اعتبرت ملكاً للأمة وتركت في أيدي زراعها ليفلحوها وبيؤدوا عنها حقوقها . هذه الأرضي كانت القاعدة التي قامت عليها دولة الإسلام .

\* \* \*

وقبل أن نمضي في الكلام على النظم المالية الإسلامية نتحدث عن يحيى ابن آدم القرشى مؤلف كتاب الخراج الذى نقدم له بهذه الدراسة وقد سبقنا إلى نشر هذا الكتاب القيم والتعليق عليه ث . و . جونبول Th. W. Juynboll وهو واحد من مستشرقين هولنديين يحملون لقب جوينبول ، ويقع الخلط بينها لهذا السبب وكان هذا الرجل أستاذًا للشرقيات في جامعة لايدن على الأغلب ، وقد حقق هذا النص على أصل وحيد

Charles Schefer

في الدنيا كانت ملكا للمستشرق الفرنسي شارل شيفر

عضو المجمع العلمي الفرنسي ومدير مدرسة اللغات الشرقية في باريس في أوائل هذا القرن ، وكان شيفر جاعما للمخطوطات الشرقية فجمع منها ألوفا أهداها لمكتبة باريس وعمل لها فهرس خاص يحمل اسمه شيفر ورغم مخطوطه الخراج ليحيى بن آدم اليوم في المكتبة الوطنية في باريس ٦٠٣٠ فهرس شيفر . والمخطوطة صغيرة الحجم عدد صفحاتها خمس وتسعون صفحة . وقد أصابها شيء من التلف اليسير كما رأينا في الصورة التي نقلت لنا لتعتمد عليها في هذا العمل ، ولكنها لا زالت واضحة الخط .

وقد صورت لنا نسخة من تحقيق جوينبول فوجدناه جيدا متقدنا لاتشوبه إلا أخطاء يسيرة نبه على معظمها الأستاذ المحدث المحقق الشيخ أحمد شاكر وقد نشر تحقيق جوينبول في باريس ١٨٥٦ .

وفي سنة ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م . أعاد تحقيق الكتاب الأستاذ العالمة المحدث المحقق الشيخ أحمد شاكر على نفس مخطوطة شيفر وتحقيقهجيد متقن قام فيه بما يحسن من التحقيق اللغوي والفقهي عرف بمعظم من ذكرهم يحيى بن آدم من أهل الحديث والسنن . ونظر نظرا جيدا في النص من الناحية الفقهية لأن يحيى بن آدم في الحق محدث يروي الآثار على طرائق المحدثين ، ويدقق جدا فيما يروي ويستند لأنه محدث متقن ، فجاء تحقيق الشيخ شاكر بإحسانا لهذا النظم القيم فقد قومه وصوبه ودرس ما فيه من الحديث ، فقام في ذلك بما لم نكن نستطيعه لأننا لسنا أهله .

فلا عهدت إلى دار الشروق في تحقيق خراج يحيى بن آدم وجدت معى إلى جانب صورة المخطوطة وتحقيق جوينبول تحقيق الشيخ شاكر فأخذت منه أعظم الفائدة . فتركت الطبعة على حالها بما فيها من ثروة علم الحديث ، واتجهت إلى الناحية التاريخية فعنى بها ، لأن كتب الخراج من طراز ما ألف يحيى بن آدم كتب حديث وتاريخ ، فهي تخدم المحدثين وأصحاب التاريخ كل بقدر حاجته

ورأيت مع ذلك أن آخذ من حواشى تحقيق الشيخ شاكر ما يكفى للتعریف بكتاب المحدثين مع الإشارة إلى ذلك في كل حين ، فلا أذكر أننى أخذت عنها فائدة إلا أشرت إلى ذلك .

### يحيى بن آدم القرشى :

ليس لدينا تاريخ لمولده ، ولكننا نعرف أنه توفي سنة ٢٠٣هـ / ٨١٨م . في أيام الخليفة المأمون عبد الله بن هارون الرشيد (١٩٩ - ٥٢١هـ) ، فهو على ذلك في عصر نهضة العلوم الإسلامية وإخلاصها الأول ، وهو معاصر للأئمة الأعلام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٤٢٠هـ) وعبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨هـ) وعبد الرحمن بن القاسم العنqi فقيه مصر (١٣٣ - ١٩١هـ) والحافظ أبي داود الطيالسى صاحب المسند (١٣٢ - ٤٢٠هـ) ، والمؤرخ محمد بن عمر الواقدى صاحب المغازى (١٣٠ - ٤٢٠هـ) وهشام بن محمد السائب الكلبى المؤرخ النسابة صاحب كتاب الأصنام . وكان يحيى رجلاً ورعاً قنوعاً من طلاب العلم والحديث النبوى خاصة دون طموح إلى شهرة أو طمع في مركز ، فعاش حياته بين أهل العلم في بغداد في سلام وأمضى أيامه مقبلاً على العلم فعظمت الثقة فيه وكثراً الآخرون عنه والمتقدون عليه .

وقد أحصى الشيخ شاكر شيوخه الذين درس عليهم وسمع منهم وعمل بهم بياناً فإذا هم جماعة عظيمة لأن الرجل عاش في العصر الذى كان العلم الحفظى في الصدور أكثر من العلم المدون في الصحف فكان على طالب العلم أن يطلبه على الشيوخ أكثر مما يطلبه في القراءة ، ومن هنا فإن يحيى بن آدم المشغوف بطلب العلم الذى اشتد طلبه للعلم في العقود الوسطى من القرن الهجرى الثانى لم يدع عالماً ذا شأن إلا سمع عليه وأخذ منه ، فنجد بين شيوخه أسماء تعتبر منارات في تاريخ أصول العلم عندنا من أمثال إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، وإسماعيل ابن عياش بن سلم العننى الحمصى ، وجعفر بن زياد

الأحمر ، وحماد بن سلمة بن دينار بن سلمة ، وزياد بن عبد الله الفضيل البكائى والإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى وسفيان بن عيينة بن أبي عمران الهمالى ، والقاضى شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعى ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وفضيل بن عياض بن مسعود ابن بشر ، ومسعود بن سعد الجعفى الكوفى ، ووكيع بن الجراح بن مليح الرواسى .

وقد كثُر ثناء الناس عليه فدح ووثقه أبو عبد الله محمد بن سعد صاحب الطبقات ، ويحيى بن معين الحدث صاحب أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وأَبُو دَاوِدَ صاحب السنن ، وأَبُو حَاتَمَ وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ أَفْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ قَوْلُ عَلَى ابْنِ الْمَدِينَى : « نَظَرْتُ إِذَا الْإِسْنَادُ يَدْوِرُ عَلَى سَتَةَ - يَعْنِى مُعْظَمَ الصَّحَافِ : قَالَ : وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْنُ شَهَابٍ . وَلِأَهْلِ مَكَّةِ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ وَلِأَهْلِ مَكَّةِ قَتَادَةَ وَيَحِيَّى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، وَلِأَهْلِ الْكُوفَةِ أَبْوَ إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشَ . ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هُؤُلَاءِ إِلَى أَصْحَابِ الْأَصْنَافِ مِنْ صِنْفِ فَنِ الْمَدِينَةِ مَالِكٌ وَابْنُ إِسْحَاقٍ ، وَمِنْ مَكَّةِ أَبْنُ جَرِيجٍ وَابْنُ عَيْنَةَ . وَمِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَحَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَشَعْبَةَ وَمَعْمَرَ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ السَّتَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ سَفِيَانُ الثَّوْرَى ، وَمِنِ الشَّامِ الْأَوْزَاعِىَ . وَمِنْ وَاسْطَ هَشَمَ . قَالَ : ثُمَّ اتَّهَى عِلْمُ هُؤُلَاءِ إِلَى يَحِيَّى الْقَطَانِ وَيَحِيَّى بْنَ رَكْرَيَا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعَ ثُمَّ اتَّهَى عِلْمُ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى أَبْنِ الْمَبَارِكِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ وَيَحِيَّى بْنَ آدَمَ .

قال الشيخ شاكر بعد أن روى هذه المقالة : وهذه الشهادة من على ابن المدينى - إمام الحفاظ فى عصره وحامل راية الجرح والتعديل - ليس بعدها غاية ورحمة الله على الجميع .

ويغلب على الظن أن يحيى بن آدم ولد سنة ١٤٠هـ ٧٥٧ م . فيكون على هذا قد عاش ستين سنة كلها علم وتعلم وأخذ ورواية ونفع وخدمة للعلم ثم خرج من الدنيا بعد ذلك بزاد من العلم وزاد من الثناء عاطر وهذا الكتاب الذى لم يرق لنا غيره من تأليفه .

والكتاب بالفعل آية في بابه . فالكتاب يقتصر على شئون الخراج في العصر الأول للدولة الإسلامية حيث لم توجد إلا المغانم والفيء والخرج والعشور والجزية وأصناف المعاملات المالية الأولى مثل استصلاح الأراضي وإيجارها أو إعطاؤها مناصفة أو على أساس أي صورة من التراضي بين الناس ولا تتعارض مع قرآن أو سنة أو الصدقات والعطايا والقطعان والتحجير وإحياء الأرض الموات مع ذكر للمكاييل والموازين والأطوال القديمة فهو كتاب خراج فحسب لا يتطرق إلى ماتطرق إليه من ألف في الخراج والأموال بعده مثل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم أو أبو عبيدة القاسم بن سلام أو قدامة بن جعفر . وتلك هي ميزته الأولى التي تفرد له مكاناً في المكتبة العربية وتجعله موضع الثقة الأولى فيما تكلم فيه . ويضيف إلى قيمته أن الرجل لايقى أو يقول برأيه بل هو لايرجح رأياً عن رأي . إنما هو راوية ومحدث وعالم أمين حفظ علماً غزيراً في الخراج فدونه في كتاب .

ونجد فهرس موضوعات الكتاب في موضعها من هذا الكتاب . وأنت ترى منه أنها موضوعات أساسية يحتاج الباحث إلى أن يسمع فيها الأحاديث والآثار الصحيحة ليستخرج منها مايشاء دون أن يزحمه المؤلف بآرائه وفتواه . والرجل يشبه هنا أبي عبد القاسم بن سلام ، الذي يقف دائماً في كتاب الأموال عند هذا الحد من التأليف ولكنه يزيد بعد ذلك ما اتصل بعلمه إلى عصره . فقد كان أبو عبيد أوسع حركة وعلماً من يحيى بن آدم في ميادين أخرى غير الفقه والحديث فقد كان أبياً لغويًا حافظاً ناقداً للشعر والثرثرة .

ولا يبقى لنا بعد هذا التقديم للكتاب مؤلفه إلا أن نذكر أنه حينما يقول يحيى بن آدم : حدثنا الحسن بن صالح فهو يريد شيخه الحسن بن صالح بن حي وهو من كبار الشيوخ المحدثين الذين رویت عنهم الآثار أما إسماعيل فهو إسماعيل بن محمد الصفار . ويحيى - بداهة - هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الأموى ،

وهو قرشى بالولاء فإن أباه آدم مولى خالد بن خالد بن طمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموى .

ويحيى بن آدم رجل أمين جداً فيما يروى . وطريقته في الرواية هي طريقة المحدثين الأصلاء ، وهي طريقة جميلة من طرق إيراد العلم ابتكرها أهل العلم من المسلمين ووقفوا في هذا الابتكار . وهو ملم بموضوعه وأبوابه متلزم بها لايخرج عنها إلا في النادر وهو حتى عندما يأتينا بجانب من وصية عمر بن الخطاب لل الخليفة بعده يتحرى أن يكتفى من الوصية بما يخص الخراج فهو يقول : « حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب - رحمه الله عليه - أنه أوصى حين طعن فقال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً ، فإنه جباه المال وغيره العدو وردة المسلمين وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل . ولا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم » ( ص ٧١ )

والرجل يعرض هنا ما وصل إليه من رأى عمر في أهل الأمصار وهم سادة مورد المال الأكبر لدولة الإسلام في العصر الإسلامي الأول ، وعمر يوصي بهم هنا لصالح المسلمين أى لصالح أمة الإسلام ، ويوصي بآلا يؤخذ منهم شيء زيادة على ماتقرر عليهم وما تراضوا عليه من المسلمين . ولم يتتبه يحيى بن آدم هنا إلى الحقيقة الواقعية التي جعلت الخراج عبئاً باهظاً على أهل الأرض المفتوحة وخاصة في بلاد السواد وال伊拉克 كله وببلاد فارس ، وهي أن المسلمين تركوا جباه الخراج وتسليمه إلى المسلمين في أيدي الدهاقين القدامى وهم شيوخ القرى القدامى الذين كانوا يقومون بعمل جمع الضرائب من الفلاحين أيام الأكاسرة . وكلهم فرس ، وهم لم يغيروا من طريقتهم أو طبيعتهم ، فظل دهقان القرية يحيى من الفلاحين ما كان يحييه قبله ويعطى الدولة الإسلامية نصيبها القانوني ويحتفظ لنفسه بالباقي فهو الوحيد الذي كسب من الفتح الإسلامي من الناحية المالية ، فزاد ثراء أولئك الناس إذا لم تكن عليهم رقابة تذكر وال فلاحون كانوا أضعف وأفقر من أن يصلوا صوتهم إلى رجال الدولة الإسلامية ، فظلوا يعانون الضعف

والظلم بينما الدهاقين ومن فوقهم من الاسيادين يزدادون ثراء وقوة ، وحتى عندما دخل الفلاحون في بلاد العراق وفارس في الإسلام أتواها لم يتغير الوضع ، والغنى الذي تمتت به طبقة الإداريين الماليين في الدنيا هذه هو الذي مكن لهم من أن يحتفظوا بشخصيتهم الإيرانية وكباريائهم الفارسي ، ومعظمهم عندما دخل الإسلام دخل على الطريقة الفارسية ، وهي طريقة التحيز للحسين ابن علي بن أبي طالب لأن أميرة فارسية ، وربما كانت من بناة يزدجرد الثالث آخر الأكاسرة ، وفي تصورهم أن السلطان في فارس ظل في صلب كسرى عن طريق ابنته ، ومع مرور الزمن وتعاقب أجيال هذه الأنفاستراكتش .

الإدارية المالية على شئون المال في الجزء الفارسي من الجناح الشرقي لدولة الإسلام نشأت طبقة صلبة من الإيرانيين تحتل مكانا خطيرا في البناء الاجتماعي والاقتصادي في هذا الجزء من دولة الإسلام . وهذه الطبقة كانت كارهة لخلفاء بني أمية العرب وجهازهم الإداري كله خاصة وأن جهد رجال بني أمية حتى نهاية أيام الوليد بن عبد الملك كان موجها إلى الفتوح ، فكان معظم المهاجرين العرب إلى الشرق يعودون بأراضي العراق وخراسان عبورا ، ولم تستقر منهم في الأرض إلا بعض جماعات الأزد ثم تميم ، وكان من المنتظر أن تشتعل جماعات من الأزد اليمينية في الأرض وتتنوع جانبها من السلطان من الأنفاستراكتش الإيرانية الإدارية .

ثم إن رجال الجيوش العربية التي تقوم بالغزو في الصيف كانت تفضل الاستقرار بقية العام في العاصمة الجديدة وخاصة البصرة ، والكوفة فأصبحت هاتان المدينتان مركزيين عربين لا يسكنها من أهل البلاد إلا أهل الحرف والأسوق ، وترك الأرياف تماما للفرس فاستبدوا بالفلاحين أسوأ الاستبداد دون أن يسائلهم أحد ، بل كانت الحكومة المركزية وعمالها في البصرة والكوفة راضين كل الرضا عن الدهاقين ، فهم يأتونهم بالأموال دون تعب غير عالمين

بأنهم لا يؤدون إلى الدولة إلا جانباً صغيراً مما كانوا يجتمعون . وحتى لو علموا فماذا كانوا يستطيعون عمله وقد استقر نظام الاعتماد على دهاقين الفرس في شئون الجباية ولم يعد من اليسير تغييره خاصة وأن العرب انصرفوا إلى الحرب ومنافسات السياسة انصرافاً تماماً ، ولم يكن لديهم أى ميل للاشتغال بالشئون المالية والإدارية ، ولم ينكشف الغطاء عن مأساة الفلاحين في أرض العراق إلا عندما قام المختار بن عبيد الثقفي على الأمويين ومن خلال تفاصيلها يتضح أن ميل المختار إلى الموالي واتجاهه إلى إنصافهم وإنقاذهم من عسف الدهاقين كان سبباً في انصراف الكثير من القبائل العربية عنه . وفي ذلك يقول د . ناجي حسن . وهو من خيرة من درسو الأوضاع في العراق في هذه الفترة .

#### ثورة المختار وموقف القبائل منها :

وتعود ثورة المختار بن أبي عبيد الثقفي في الكوفة عام ٦٦ هـ أول ثورة استلمت الحكم عن طريق تنظيم حزبي منظم <sup>(١)</sup> . غير أن هذا لا يعني ابعاد المختار عن القبائل الكوفية بل على النقيض من هذا ، فقد آزرته العديدة منها بينما وقف بعضها إلى صفوف أعدائه . ويتبين أن أول من استجاب لدعوته هذه قبيلة همدان الكبيرة <sup>(٢)</sup> . وتبعتها مذحج ، وأسد . وإلى هذا يشير عبد الله بن همام السلوبي :

وفي ليلة المختار ما يدخل الفتى ويلهيه عن رؤد الشباب شموع دعا يالشارات الحسين فأقبلت كتائب من همدان بعد هزيع ومن مذحج جاء الرئيس بن مالك يقود جموعاً عبيضاً يجتمع ومن أسد واف يزيد لنصره بكل فتى ماضي الخنان منيع <sup>(٣)</sup>

(١) انظر فلها وزن : الخارج والشيعة .

(٢) الأخبار الطوال ص ٢٨٢ لاثنى أن مبعث تأييدها إنما هو بداع من شعورها القوى المؤيد للدعوات المناهضة للأمويين خاصة وإن دعوة المختار كانت في جملة ماتشنده التأر للحسين .

(٣) انساب الأشراف ٥/٣٤ .

وبابيته ربيعة<sup>(١)</sup> والتزمت جانبه بنو فهد ، وكندة ، وختعم<sup>(٢)</sup> . وكذلك بنو مسلية<sup>(٣)</sup> . وبنو باهلة ، وبنو سليم ، وبنو عقيل<sup>(٤)</sup> . وقد تعددت الأسباب في ولاء هؤلاء للمختار ، فكان بعضهم يسعى للحصول على امتيازات شخصية<sup>(٥)</sup> ، وآخرون اتخذوا من ولائه وسيلة للتنكيل بخصومهم حيث تجلى التزاع بين ربيعة ومضر بشكل واضح باعتبار أن مضر تمثل الحكام من بنى أمية وهناك جماعة من ربيعة اعترلت الفريقين<sup>(٦)</sup> . وظهر التزاع العثماني والعلوي بشكل سافر إذ التزمت بجبلة جانب المختار وقاتل رفاعة بن شداد البجلي وهو يقول :

أنا ابن شداد على دين على لست لعثمان بن أروى بولي لأصلين اليوم فيمن يصطلى بحد نار الحرب غير ملتوى<sup>(٧)</sup> . ووقفت أزد عمان ، وعبس ، وذبيان ، وتميم موقفاً معادياً للمختار منذ الأيام الأولى لثورته . يحدها جميعاً عدم الخضوع لشخص المختار ، خاصة تميم التي كانت تتمتع بسطوة غير قليلة في الكوفة<sup>(٨)</sup> ، فوجدت ما يمنعها من الخضوع إليه ، قوتها وضمانة عدد أفرادها ، إضافة إلى تشعب علاقاتها ، ولم يخل عداوها المشتركة للأمويين تلك العقدة التي استعصت بينها . وكان المختار على علم بذلك العداء وما يحيكه له منافسوه فحضرهم بشدة وعنف . ومن ذلك قوله « لاقتلن أزد عمان بكل شيء يمان من مدحنج وهمدان ، ولأيدين عيساً وذبيان وتميناً

(١) الأخبار الطوال ص ٢٩٢ .

(٢) انساب الاشراف ٥/٢٦٠ . ابن اعمش ٢/٢ .

(٣) المصدر السابق ٥/٢٦٢ .

(٤) الأخبار الطوال ص ٢٨٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٨٩ .

(٦) الأخبار الطوال ص ٢٩٢ .

(٧) انساب الاشراف ٥/٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٨) واقعة صفين ص ٢٤٨ . ابن الفقيه : مختصر كتاب البلدان ص ١٨٣ ، انساب الاشراف ٥/٢٨٩ .

أولياء الشيطان حاشا النجيب ظبيان وقوله : « لأعرken أزد عمان عرك الأديم ثم لأنخدن خدمًا من تميم »<sup>(١)</sup> وأكد تحذيره هذا لزعيم تميم الأحنف بن قيس بكتاب قال فيه « من المختار بن أبي عبيد إلى الأحنف ومن قبله سلم أنت ، أما بعد فويل لريعة ومضر ، وأن الأحنف مورد أهله سقر »<sup>(٢)</sup> . ويظهر أن المقاومة اشتلت ضد المختار بفعل زعماء القبائل الذين احتجوا عليه بحجج متباعدة ، فكانت إيمانية ومنهم كندة ، والأزد ، والنخع وخشم يقولون : إنه كذاب يزعم أنه يوالى بنى هاشم ، وإنما هو طالب دنيا<sup>(٣)</sup> كما احتجوا عليه بأنه قرب موالיהם وأعطائهم فياهم وحملهم على الدواب وسلب حقوقهم<sup>(٤)</sup> ، وهي أمور واضحة في سياسة المختار الذي رفع هذه الطبقة المعدمة ، واعتمد عليها في تثبيت كيان دولته . ومنها الامتيازات الكثيرة ، كما وأن الموالى ساندوه وعدوه منقذًا لهم من تلك الأوضاع المزرية التي كانوا يعانون منها شيئاً كثيراً<sup>(٥)</sup> . لكن تلك المقاومة للمنتظر لم تعن بحال من الأحوال ووقف اليمن بآجمعها موقفاً عدائياً منه ، قدر ما يمثل ذلك حسد زعماء تلك القبائل من سلطانه<sup>(٦)</sup> . أما أنصار بنى إفاهيم وقفوا يحرضون القوم ضده . خاصة أولئك الذين شاركوا في قتل الحسين حتى أن شمر بن ذي الجوشن ، وعمر بن سعد ، ومحمد بن الأشعث وأخاه قيس ابن الأشعث قدموا الكوفة عندما بلغهم خروج الناس على المختار . وخلعهم طاعته . وكانوا قد هربوا من المختار طوال سلطانه لأنهم كانوا الرؤساء في قتل الحسين ، فصاروا مع أهل الكوفة وتولوا أمر الناس<sup>(٧)</sup> وساند فريق منهم مصر نكاية بالمنتظر ، إلا أنهم اعتزلوا الفريقين حين سمعوا نداء أعداء المختار يدعوا إلى الثأر

(١) انساب الاشراف ٢٣٦/٥

(٢) المصدر السابق ٢٤٥/٥

(٣) الأخبار الطوال ٢٩٢

(٤) المصدر السابق ٢٩١

(٥) المبرد : الكامل ٤٤٠/١

(٦) فلها وزن : الخوارج والشيعة ص ٢٢٢

(٧) الأخبار الطوال ص ٢٩٢

لعمان فقالوا : « مالنا وعمان ، لا نقاتل مع قوم يبغون دم عمان »<sup>(١)</sup> . إذ كان أهل الكوفة يكرهون عمان وسيرته<sup>(٢)</sup> .

واستطاع المختار القضاء على خصمه وتشتيت شملهم خاصة مصر ، أما مذحج فقد اعترضت القتال ، وتبعتها ربيعة ، واستطاع بنو شبام من همدان أن يقضوا على مقاومة بني جلدتهم من همدان لصالحة المختار وتولى المختار نفسه تصفية هذه الجماعة بينما تولى إبراهيم بن الأشتر القضاء على مقاومة مصر ، وهكذا صفا الحوفي الكوفة للمختار<sup>(٣)</sup> . غير أن دسائس زعماء القبائل لم تنته ، إذ أن هؤلاء أخذوا يحرضون مصعب بن الزبير ضده حتى استطاع هذا الأخير أن يقضي على المختار بقبائل البصرة .

فإذا نحن انتقلنا إلى كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٧هـ فنحن مع كتاب آخر ورجل آخر ، فأبو يوسف قاضي الرشيد كان شخصية سياسية إدارية إلى جانب مكانته الدينية والعلمية ، وإذا كان يحيى بن آدم رجلاً قنوعاً منكمشاً على نفسه ويطلب العلم للعلم ويؤلف حسبه لله فإن أبي يوسف كان رجلاً متطلعاً إلى الدنيا والوظائف ، وهو لم يؤلف حسبة لله فحسب بل استجابة لطلب خليفة المسلمين إذ اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه كبير ملوك الأرض في عصره هارون الرشيد أمير المؤمنين كما جاء في صفحة عنوان طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ ونسخة المكتبة التيمورية رقم ٦٤٧ فقه التي رجعنا إليها في كتابة هذه الدراسة .

وإذا كنا لا نعرف عن يحيى بن آدم إلا هيكل حياته مختصرًا أشد الاختصار فإن أخبار أبي يوسف تملأ الكتب ، والكثير منها أقصاص لاثبت للفكر القليل . ومثال ذلك تلك حكاية الطويلة الأسطورية الطابع التي يمحكيها القاضي على ابن

(١) الطبرى ٦٩/٦

(٢) الطبرى ٦٦/٦

(٣) انساب الأشراف ٥/٢٣٢ . الطبرى ٧/١١٧

الحسن التنوخي في «حسن المعاشرة» عن الطريقة التي اتصل بها أبو يوسف بهارون الرشيد وكيف أصبح قاضيه ، وهي حكاية ظاهرة الاختلاف لأن الثابت عندنا هو أن أبي يوسف تولى القضاء للمهدي ثم ابنه الهادي قبل أن يتول القضاء هارون الرشيد ، بل حكى البغدادي في تاريخ بغداد حكاية وقعت لأبي يوسف مع الخليفة أيام كان قاضياً للخليفة الهادي أخي هارون الرشيد وسلفه . وقد أسرف أبو يوسف في كلامه عن سماعه من أبي حنيفة . وجعل أبي حنيفة يسعى سعياً حثيثاً وراءه لكي يسمعه ، وفي النهاية جعل نفسه صنواً لـأبي حنيفة في العلم ، بل قص من الأفاصيص ماجعله في النهاية أعلم منه . وهذا يفهم من مثل قوله إن الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وأنه خالفه في مواضع كثيرة وأنه روى عنه محمد ابن الحسن الشيباني الحنفي وبشر بن الوليد الكندي وعلى بن الجعد وأحمد ابن حنبل وبيهقي بن معين وآخرين . وهذه الدعوى أوقفت الشك فيه في قلوب بعض العلماء . قال الطبرى : وتحامى حدیثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه وتفریعه الفروع والأحكام مع صحابة السلطان وتقلده القضاء (رواه ابن خلكان ، طبعة إحسان عباس ٦٣٩٧هـ) .

ولكن حياته بالغة الطراقة فقد نشأ مقلاً جداً . وأقبل على الطلب من سن مبكرة ، وانصرف إلى سماع أبي حنيفة رغم شكوكه وأمه من ذلك ، فقد أهمل أبو يوسف أولاده وتركهم عالة على أبيه وانصرف للطلب ، وكان ذكرياً جداً ذا ذاكرة واعية فجمع علماً كثيراً من أبي حنيفة وغيره من كبار الشيوخ ، ولا ندرى كيف وصل إلى أن يكون قاضياً للمهدي ولكن المهم أنه عرف كيف يستفيد من قربه من الخلفاء ، فاستمر قاضياً للهادى ثم الرشيد ، وفي أيام الرشيد بلغ ذروة قوته وبمحده ، وأصبح مشيراً عليه ونديماً له ولكن أكثر ما أعجب الرشيد فيه هو ذكاؤه الذي مكن له من أن يجد الخارج الفقهية لأى مشكلة يعرضها عليه الفقهاء ، وهنا في هذا المجال نجد إسراها غير محمود في الذكاء والخيلة في إيجاد الحلول التي لا يطمئن القلب عليها أحياناً .

ولكن أعظم ما خلف لنا أبو يوسف هو كتاب الخراج وهو كتاب مبدع فعلاً في الشئون المالية فحسب بل في الكثير جداً من شئون الإدارة ، وهنا يتجلّى الرجل عن عقل ذكي وعلمٍ واسعٍ ومعرفةٍ باتفاق التأليف فكتابه جيداً جداً وموضع ثقةٍ من كل ناحيةٍ وفهرسه يدل على شموله وعظميّ فائدته ، ومن أمثلة ما ينفرد به كلامه على عشرة التجارة ، وهي غير عشرة الأرض فإن عشرة الأرض هي خراجها ، فكأن الذين يزرعون أرض الدولة من غير العرب يؤدون عنها الخراج وهو عشرة الغلة فإذا زرعنها عربي سمي الخراج عشرة تزيها للعربي من أداء الخراج ، والحقيقة أنها واحدة . أما عشرة التجارة فهي الضرائب التي كان يجمعها العاشر في الأسواق ومراكز الضرائب المنصوبة على المداخل والحدود وطرق التجارة ، فكان الأجنبي القادر من خارج مملكة الإسلام - ويسمى العربي - يدفع العشر ومن التاجر المسلم ربع العشر . ومن الذمّي الساكن في أرض الإسلام ربع العشر . ولذلك أحکام كثيرة فصلها أبو يوسف وغيره ، غير أنها عنده أوضاع ماتكون ، وتلك صفة عامة لكتاب الخراج لأبي يوسف ، فهو كتاب جيد دقيق بلغ واضح ، ولا يستغني دارس لشئون الخراج والإدارة الإسلامية عنه وعن كتاب الأموال لأبي عبيد بن سالم .

وحياته أبي يوسف إلى جانب ذلك وثيقة تاريخية تصوّر لنا حياة حواشى الخلفاء وذمائهم ولم تكن حياة سعيدة بحال . فإلى جانب ما كانوا يستمتعون به من مال ونعمٍ ومكانةٍ وحياةٍ كان الخوف يملّك قلوبهم أبداً من غدرات السلطان وصدق ابن المقفع عندما قال في كتاب كليلة ودمنة : صاحب السلطان كراكب الأسد يخافه الناس وهو لم يركبه أهيب . وإليك فقرة من ترجمته عند ابن خلkan تأقّ بها على تواليها . لأنّها تتضمّن تصويراً نادراً للمثال لحياة هؤلاء الناس في ظل الخلفاء ، وما كانوا يعانونه من الخوف الدائم . وفيها أيضاً تصويراً لما كان ينبغي أن يتصرفوا به من جرأةٍ وحضورٍ بديهيٍّ وذكاءٍ لكن ينجو من التلف ( ابن خلkan

نفس الطبعـة ٣٨٤ / ٦ - ٣٨٧ ) .

القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبطة الأنصارى - وسعد بن حبطة أحد الصحابة - رضى الله عنهم - وهو مشهور فى الأنصار بأمه ، وهى حبطة بنت مالك من بنى عمرو بن عوف .

وأما أبو سعد ابن حبطة : فهو عوف بن بحير بن معاوية بن سلمى بن بحيلة ، حليف بنى عمرو بن عوف الأنصارى ، هكذا ساق نسب سعد بن حبطة فى « الاستيعاب »<sup>(١)</sup> ، وأما الخطيب أبو بكر البغدادى فإنه قال فى تاريخه<sup>(٢)</sup> : هو سعد بن بحير بن معاوية بن قحافة بن بليل بن سدوس بن عبد مناف ابن أبيأسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قداد<sup>(٣)</sup> بن ثعلبة بن معاوية ابن زيد بن العوت<sup>(٤)</sup> بن بحيلة .

كان القاضى أبو يوسف المذكور من أهل الكوفة ، وهو صاحب أبي حنيفة رضى الله عنه - كان فقيهاً عالماً حافظاً ، سمع أبا إسحاق الشيبانى ، وسليمان التميمي ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والأعمش ، وهشام بن عروة ، وعطاء ابن السائب ، وحميد ابن إسحاق بن يسار ، وتلك الطبقة . وجالس محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليل ثم جالس أبو حنيفة النعمن بن ثابت ، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالقه فى مواضع كثيرة . روى عنه محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى ، وبشر بن الوليد الكندى ، وعلى بن الجعد ، وأحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين وآخرين .

وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من خلفاء : المهدى وابنه المادى ثم هارون الرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وكان عنده حظياً مكيناً ، وهو أول من دعى بقاضى القضاة ، ويقال إنه أول من غير لباس

(١) الاستيعاب : ٥٨٤ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٤ : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) تاريخ بغداد : قدار .

(٤) تاريخ بغداد : العوذ .

العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان ، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً ، لا يميز أحد عن أحد بلباسه . ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني في ثقته في النقل .

وذكر أبو عمر ابن عبد البر صاحب كتاب « الاستيعاب » في كتابه الذي سماه كتاب « الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء »<sup>(١)</sup> أن أبا يوسف المذكور كان حافظاً وأنه كان يحضر الحديث ويحفظ خمسين ستين حديثاً ، ثم يقوم فيميلها على الناس ، وكان كثير الحديث . وقال محمد بن جرير الطبرى : وتحامى حدشه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه وتفریعه الفروع والأحكام ، مع صحابة السلطان وتقلده القضاة .

وحكى أبو بكر الخطيب البغدادى في « تاريخ بغداد »<sup>(٢)</sup> أن أبا يوسف قال : كت أطلب الحديث والفقه وأنا مُقلِّل رث الحال ، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة ، فانصرفت معه ، فقال : يابنى ، لا تمر رجلك مع أبي حنيفة ، فإن أبي حنيفة حبزه مشوى ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصرت عن كثير من الطلب وأثرت طاعة أبي ، فتفقدنى أبو حنيفة وسأل عنى ، فجعلت أتعاهد مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه قال لي : ما شغلك عنا؟ قلت : الشغل بالمعاش وطاعة والدى ، فجلست ، فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال : استمتع بها ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، فقال لي : الزم الحلقة وإذا فرغت هذه فأعلمى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ، ثم كان يتعاهدنى ، وما أعلمه بمحنة قط ولا أخبرته بنفاد شيء ، وكأنه كان يخبر بنفادها ، حتى استغنيت وتموتت .

ثم قال الخطيب<sup>(٣)</sup> : وحكى أن والد أبا يوسف مات وخلف أبا يوسف

(١) الانتقاء : ١٧٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٤ .

(٣) المصدر نفسه .

طفلأً صغيراً ، وأن أمه هي التي أنكرت عليه حضور حلقة أبي حنيفة ، ثم روى الخطيب أيضاً بإسناد متصل إلى على بن الجعده قال : أخبرني أبو يوسف القاضي قال : توفي أبي وخلفني صغيراً في حجر أمري ، فأسلمتني إلى قصار أخدمه ، فكنت أدع القصار وأمر إلى حلقة أبي حنيفة فأجلس أستمع ، فكانت أمري تجئ خلفي إلى الحلقة فتأخذ بيدي فتدهب [بـ] إلى القصار ، وكان أبو حنيفة يعني بي ، لما يرى من حضوري وحرصي على التعلم ، فلما كثر ذلك على أمري وطال عليها هربى قالت لأبي حنيفة : ما لهذا الصبي فساد غيرك ، هذا صبي يتيم لا شيء له وإنما أطعمه من مغزلى ، وأأمل أن يكسب دانقاً يعود به على نفسه ، فقال لها أبو حنيفة : مَرِي يارعناء ، ها هو ذا يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق ، فانصرفت عنه وقالت له : أنت شيخ قد خرفت وذهب عقلك . ثم لزمته ففمعنى الله تعالى بالعلم ، ورفعني حتى تقلدت القضاة ، وكنت أجالس الرشيد وأكل معه على مائده ، فلما كان في بعض الأيام قدم إلى هارون فالوذجة ، فقال لي : يا يعقوب كل منها فليس في كل يوم يعمل لنا مثلها ، فقلت : وما هذه يا أمير المؤمنين ؟ فقال : هذه فالوذجة بدهن الفستق ، فصحكت . فقال لي : مم ضحكك <sup>(١)</sup> ! قلت : خيراً ، أبقي الله أمير المؤمنين ، قال : لتخبرني ، وألح على ، فأخبرته بالقصة من أولها إلى آخرها ، فعجب من ذلك وقال : لعمري إن العلم لينفع دنيا وديننا ، وترحم على أبي حنيفة وقال : كان ينظر بعين عقله مالا يراه بعين رأسه .

وحكى على بن الحسن التنجي عن أبيه عن جده قال : كان سبب اتصال أبي يوسف بالرشيد أنه كان قدم بغداد بعد موت أبي حنيفة – رحمة الله تعالى – فحدث بعض القواد في مين ، فطلب فقيهاً يستفتنه ، فجئه بأبي يوسف ، فأفاته أنه لم يحيث ، فوهب له دنانير وأخذ له داراً بالقرب منه . ودخل القائد يوماً على الرشيد فوجده مغموماً ، فسأله عن سبب غمه فقال : شيء من أمر الدين قد

(١) تاريخ بغداد : م ضحك

حزنني فاطلب فقيهاً كى استفتته ، فجاءه بآبى يوسف . قال أبو يوسف : فلما دخلت إلى مدرى بين الدور رأيت فتى حسناً عليه أثر الملك ، وهو في حجرة محبوس ، فأواماً إلى بأصبعه مستغيناً فلم أفهم منه إرادته ، وأدخلت إلى الرشيد ، فلما مثلت بين يديه سلمت ووقفت فقال لي : ما اسمك ؟ فقلت : يعقوب أصلح الله أمير المؤمنين ، قال : ماتقول في إمام شاهد رجلاً يزنى هل يمحده ؟ قلت : لا ، فحين قلتها سجد الرشيد ، فوقع لي أنه قد رأى بعض أهله على ذلك وأن الذى أشار إلى بالاستغاثة هو الزانى ، ثم قال الرشيد : من أين قلت هذا ؟ قلت : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «ادرأوا الحدواد بالشبرات» وهذه شبهة يسقط الحد معها ، قال : وأى شبهة مع المعاينة ؟ قلت : ليس توجب المعاينة لذلك أكثر من العلم بما جرى ، والحدود لا تكون بالعلم ، وليس لأحد أخذ حقه بعلمه ، فسجد مرة أخرى ، وأمر لى بمال جزيل وأن ألزم الدار ، فما خرجت حتى جاعتنى هدية الفتى وهدية أمه وجهايته ، وصار ذلك أصلاً للنعمـة ، ولزمت الدار ، فكان هذا الخادم يستفتيني وهذا يشاورنى ، ولم يزل حالـى يقوى عند الرشيد حتى قلدـنى القضاء .

قلت : وهذا يخالف مانقلته قبل هذا من أنه ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ،  
والله أعلم بالصواب .

وقال طلحة بن محمد بن جعفر : أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة ، وأفقيه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .

وقال عمار بن أبي مالك : ما كان في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ،  
لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليل ، ولكنها هو نشر قولها وبث  
علمها .

وقال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> : مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضًا خيف عليه منه ، فعاده أبو حنيفة ونحو معه ، فلما خرج من عنده وضع يده على عتبة بابه وقال : إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها ، وأواما إلى الأرض .

وقال أبو يوسف : سألكي الأعمش عن مسألة ، فأجبته فيها فقال لي : من أين لك هذا؟ فقلت : من حدثك<sup>(٢)</sup> الذي حدثناه أنت ، ثم ذكرت له الحديث ، فقال لي : يا يعقوب ، إنما لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبوائك وما عرفت تأويلاه حتى الآن .

وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثل أبو يوسف<sup>(٣)</sup> . وذكر أبو الفرج المعافى بن زكريا النرواني في كتاب « الجليس والأئس » عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه قال : مضى أبو يوسف القاضى ليسمع المغازي من محمد بن إسحاق أو من غيره ، وأدخل به مجلس أبي حنيفة أيامًا ، فلما أتاه قال له أبو حنيفة : يا أبو يوسف ، من كان صاحب راية جالوت؟ فقال له أبو يوسف : إنك إمام وإن لم تمسك عن هذا سألك والله على رؤوس الملائكة أيمًا كان أولاً وقعة بدر أو أحد؟ فإنك لا تدرى أيها كان قبل الآخر ، فأمسك عنه .

وذكر في الكتاب المذكور أيضًا عن على بن الجعد أن القاضى أبو يوسف كتب يوماً كتاباً ، وعن يمينه إنسان يلاحظ ما يكتبه ، فقطن له أبو يوسف ، فلما فرغ من الكتابة التفت إليه وقال له : هل وقفت على شيء من خطاء؟ فقال : لا والله ولا حرف واحد ، فقال له أبو يوسف : جزيت خيراً حيث كفينا مؤونة قراءته ، ثم أنسد :

(١) تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٦ .

(٢) تاريخ بغداد : لـ الحديث .

(٣) ولم يكن ... يوسف : لم ترد هذه الجملة ضمن ما قاله هلال بن يحيى في تاريخ الخطيب .

كأنه من سوء تأديبه أسلم في كتاب سوء الأدب  
وقال حماد بن أبي حنيفة<sup>(١)</sup> : رأيت أبي حنيفة يوماً وعن يمينه أبو يوسف  
وعن يساره زفر ، وهم يتجادلان في مسألة ، فلا يقول أبو يوسف قولاً إلا أفسده  
زفر ، ولا يقول زفر قولاً إلا أفسده أبو يوسف ، إلى وقت الظهر ، فلما أذن المؤذن  
رفع أبو حنيفة يده فضرب بها فخذ زفر ، وقال : لا تطمع في رياسة ببلدة فيها  
أبو يوسف ، وقضى لأبي يوسف على زفر ، ولم يكن بعد أبي يوسف في أصحاب  
أبي حنيفة مثل زفر

وقال طاهر بن أحمد الزبيري<sup>(٢)</sup> : كان يجلس إلى أبي يوسف رجل فطيل  
الصمت ، فقال له أبو يوسف : ألا تكلم ، فقال : بلى ، متى يفتر الصائم ؟  
قال : إذا غابت الشمس ، فقال : فإن لم تغب إلى نصف الليل ، فضحك  
أبو يوسف وقال : أصبت في صمتك وأخطأت أنا في استدعاء نطقك ، ثم  
تمثل :

عجبت لازراء الغبي بنفسه وصمت الذي قد كان بالقول أعلم  
وفي الصمت سر للغبي وإنما صحيفه لب المре أن يتكلما  
ومن كلام أبي يوسف<sup>(٣)</sup> : صحبة من لا يخشى العار عار يوم القيمة . وكان  
يقول : رؤوس النعم ثلاثة : فأولها نعمة الإسلام التي لا تم نعمة إلا بها ،  
والثانية : نعمة العافية التي لاتطلب الحياة إلا بها ، والثالثة نعمة الغنى التي لا يتم  
العيش إلا بها .

وقال علي بن الجعد : سمعت أبي يوسف يقول : العلم شيء لا يعطيك بعضه  
حتى تعطيه كلك ، وأنت إذا أعطيته كلك من إعطائه البعض كنت على غرار .

(١) تاريخ بغداد : ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق : ٢٤٨.

(٣) متابع للنقل عن المصدر السابق .

وكان أبو يوسف<sup>(١)</sup> راكباً وغلامه يعدو وراءه ، فقال له رجل : أستحل  
أن تُعدى غلامك وراءك ؟ لم لا تركبه ؟ فقال له : أيجوز عندي أن أسلم غلامي  
مكارياً ؟ قال : نعم ، قال أبو يوسف : فيعدو معى كما كان يعدو لو كان  
مكارياً .

وقال يحيى بن عبد الصمد<sup>(٢)</sup> : خوصم أمير المؤمنين الهاذى إلى القاضى  
أبى يوسف فى بستانه<sup>(٣)</sup> ، وكان الحكم فى الظاهر للهاذى وفي الباطن خلاف  
ذلك ، فقال الهاذى للقاضى أبى يوسف : ماصنعت فى الأمر الذى تتنازع إليك  
فيه ؟ فقال : خصم أمير المؤمنين يسألنى أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا  
على حق ، فقال له الهاذى : وترى ذلك ؟ قال : فقد كان ابن أبى ليلى يراه ،  
قال : اردد البستان عليه ، وإنما احتال عليه أبى يوسف لعلمه أن الهاذى  
لا يحلف<sup>(٤)</sup>

وقال بشر بن الوليد الكندى : قال لي القاضى أبى يوسف<sup>(٥)</sup> : بينما أنا  
البارحة قد آويت إلى فراشى فإذا داق يدق الباب دقاً شديداً ، فأخذت على  
إزارى وخرجت ، فإذا هرثة بن أعين ، فسلمت عليه ، فقال : أجب أمير  
المؤمنين ، قلت : يا أبا حاتم ، لي بك حرمة ، وهذا وقت كذا ترى ، ولست  
آمن أن يكون أمير المؤمنين قد دعاني لأمر من الأمور ، فإن أمكنك أن تدفع  
 بذلك إلى غد فلعله أن يحدث له رأى ، فقال : مالى إلى ذلك سبيل ، قلت :  
كيف كان السبب ؟ قال : خرج إلى مسرور الخادم فأمرني أن آتى بك أمير  
المؤمنين ، قلت : تأذن لي أن أصب علىّ ماء وأنحنط ؟ فإن كان أمر من الأمور

(١) تاريخ بغداد : ٢٤٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ر والختار : بستان .

(٤) علق ابن المؤلف هنا بقوله : « قلت ، أعني كاتبها موسى بن أحمد لطف الله به ، وهذا يقوى نقل  
من روى أنه تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء منهم الهاذى ، كما تقدم ذكره ، والله أعلم »

(٥) تاريخ بغداد : ٢٥٠ .

كنت قد أحكمت شأنى وإن رزق<sup>(١)</sup> الله العافية فلن يصرف ، فأذن لي ، فدخلت  
 فلبست ثياباً جدداً ، وتطيبت بما أمكن من الطيب ، ثم خرجنا فمضينا حتى أتينا  
 دار أمير المؤمنين هارون الرشيد فإذا مسرور واقف ، فقال له هرثة : قد جئت  
 به ، فقلت لمسورو : يا أبا هاشم خدمتى وحرمتى وميلى ، وهذا وقت ضيق ،  
 أفتدرى لم طلبني أمير المؤمنين ؟ قال : لا . فقلت : فمن عنده ؟ قال : عيسى بن  
 جعفر ، قلت : ومن ؟ قال : ما عندهما ثالث ، ثم قال لي : مر ، فإذا صرت  
 في الصحن فإنه في الرواق ، وهو ذاك جالس فحرك رجلك بالأرض ، فإنه  
 سيسألك فقال : أنا . قال أبو يوسف : فجئت ففعلت ذلك فقال : من هذا ؟  
 فقلت : يعقوب ، فقال : ادخل ، فدخلت فإذا هو جالس وعن يمينه عيسى  
 ابن جعفر ، فسلمت فرد السلام على وقال : أظنتنا روعناك ؟ فقلت : إى والله  
 وكذلك من خلفي ، فقال : اجلس ، فجلست حتى سكن روعى ، ثم التفت  
 إلى وقال : يا يعقوب ، تدرى لم دعوتك ؟ قلت : لا ، قال : دعوتك  
 لأشهدك على هذا إن عنده جارية سأله أن يهبهما لي فامتنع ، وسألته أن يبيعها  
 فأبى ، والله لئن لم يفعل لأقتله ، قال أبو يوسف : فالتفت إلى عيسى فقلت له :  
 وما بلغ الله بخارية تمنعها أمير المؤمنين وتنزل نفسك هذه المنزلة ؟ قال : فقال لي :  
 عجلت على في القول قبل أن تعرف ما عندي ، قلت : وما في هذا من  
 الجواب ؟ قال : إن على يميناً بالطلاق والعتاق وصدقه ما أملك أن لا أبيع هذه  
 الجارية ولا أهبا ، فالتفت إلى الرشيد فقال : هل له في ذلك من مخرج<sup>(٢)</sup> ؟  
 قلت نعم ، قال : وما هو ؟ قلت : يهب لك نصفها ويبيعك نصفها ، فيكون لم  
 يهب ولم يبع ، فقال عيسى : ويجوز ذلك ؟ قلت : نعم ، قال : فأشهدك أنى قد  
 وهبت له نصفها وبعه نصفها الباقي بمائة ألف دينار ، فقال له الرشيد : قبلت  
 الهبة وشتريت نصفها بمائة ألف دينار ، ثم طلب منه الجارية<sup>(٣)</sup> ، فأتى بخارية

(١) ر : وإن يكن رزق .

(٢) المختار : فرج .

(٣) فقال له الرشيد ... بخارية سقط من المسودة .

وبالمال ، فقال : خذها يا أمير المؤمنين بارك الله لك فيها ، فقال الرشيد : يا يعقوب بقيت واحدة ، قلت : وما هي ؟ فقال : هي مملوكة ولا بد أن تستبرأ ، ووالله لئن لم أبت معها ليلى هذه إنّي أظن أن نفسي ستخرج ، قلت : يا أمير المؤمنين تعقّها وتتزوجها . فإن الحرة لا تستبرأ ، قال : فإني قد أعتقتها فلن يزوجنيها ؟ قلت : أنا ، فدعا بمسرور وحسين ، فخطب وحمدت الله تعالى ثم زوجته إليها على عشرين ألف دينار ، ودعا بالمال فدفعه إليها ، ثم قال لي : يا يعقوب اصرف ، ورفع رأسه إلى مسرور فقال : يا مسرور ، فقال : ليك ، فقال : أحمل إلى يعقوب مائتي ألف درهم وعشرين تحناً ثياباً ، فحمل ذلك معى . قال بشر بن الوليد : فالتفت إلى أبي يوسف وقال : هل رأيت بأساً فيما فعلت ؟ قلت : لا . فقال : خذ حنك منها . قلت : وما حرق ؟ فقال : العشر ، قال بشر : فشكّرته ودعوت له وذهب لأقوم ، فإذا بعجوز قد دخلت فقالت : يا أبو يوسف إن بنتك تقرئك السلام وتقول لك : والله ما وصل إلى في ليلى هذه من أمير المؤمنين إلا المهر الذي قد عرفته ، وقد حملت إليك النصف منه وخلفت الباق لما أحتاج إليه ، فقال : رديه فوالله لا قبلتها ، أخرجتها من الرق وزوجتها أمير المؤمنين وترضى لي بهذا ؟ قال بشر : فلم نزل نطلب إليه أنا وعمومي حتى قبلها ، وأمر لي منها بalf دينار .

وقال أبو عبد الله اليوسفي<sup>(١)</sup> : إن أم جعفر زبيدة ابنة جعفر زوجة الرشيد كتبت إلى أبي يوسف : ما ترى في كذا ، وأحب الأشياء إلى أن يكون الحق فيه كذا ، فأفتاها بما أحبت ، بعثت إليه بحقي فضة فيه حقيق فضة مُطبقات ، في كل واحد لون من الطيب ، وفي جام دراهم وسطها جام فيه دنانير ، فقال له جليس له ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أهدىَتْ له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها » فقال أبو يوسف : ذاك حين كانت المدايا للبن والتمر .

(١) تاريخ بغداد : ٢٥٢

وقال يحيى بن معين<sup>(٢)</sup> : كنت عند أبي يوسف القاضى وعنه جماعة من أصحاب الحديث وغيرهم ، فواقهه هدية أم جعفر احتوت على تخطوت دبiq ومضمنت وشرب وطيب وتماثيل ند وغير ذلك ، فذاكرنى رجل بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أتته هدية وعنه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها» فسمعه أبو يوسف فقال : أبي تعرض؟ ذاك إنما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - والهدايا يومئذ الأقط وآلر والزبيب ، ولم تكن الهدايا ما ترون ، يا غلام أشل إلى الخزائن .

ونقلت من كتاب اسمه «اللقيف» ولم يذكر فيه من هو مصنفه قال : كان عبد الرحمن بن مسهر أخو على بن مسهر قاضياً على المبارك - قلت : وهى بضم الميم وبعدها بااء موحدة وبعد الألف راء مفتوحة وبعدها كاف . وهى بليدة بين بغداد وواسط على شاطئ دجلة - قال : فبلغ القاضى خروج الرشيد إلى البصرة ومعه أبو يوسف القاضى في الحراقة ، فقال عبد الرحمن القاضى لأهل المبارك : أثروا علىّ عند أمير المؤمنين وعند القاضى أبي يوسف ، فأبوا عليه ذلك ، فليس ثيابه وقلنسوة طويلة وطيلساناً أسود ، وجاء إلى الشريعة ، فلما أقبلت الحراقة رفع صوته وقال : يا أمير المؤمنين نعم القاضى قاضينا ، قاضى صدق ، ثم مضى إلى شريعة أخرى فقال مثل مقالته الأولى ، فالتفت هارون إلى أبي يوسف وقال : يا يعقوب هذا شرّ قاض في الأرض ، قاض في موضع لا يثنى عليه إلا رجل واحد ! فقال له أبو يوسف : وأعجب من هذا يا أمير المؤمنين هو القاضى يثنى على نفسه ، قال : فصحيحك هارون وقال : هذا أظرف الناس ، هذا لا يعزل أبداً ، وكان الرشيد إذا ذكره يقول : هذا لا يعزل أبداً . وقيل لأبي يوسف : أتولى مثل هذا القضاء؟ فقال : إنه أقام بيابي مدة وشكراً إلى الحاجة فولته .

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب ، صاحب كتاب «الفصيغ» : أخبرني بعض أصحابنا قال : قال الرشيد لأبي يوسف : بلغنى .

(٢) المصدر نفسه .

أنك تقول : إن هؤلاء الذين يشهدون عندي وتقيل أقوالهم متصنعة ، فقال :  
نعم يا أمير المؤمنين ، قال : وكيف ذاك ؟ قال : لأن من صاح ستره وخلصت  
أمانته لم يعرفنا ولم نعرفه ، ومن ظهر أمره وانكشف خبره لم يأتنا ولم نقبله وبقيت  
هذه الطبقة وهم هؤلاء المتصنعة الذين أظهروا الستر وأبطنوا غيره ، فبسم الرشيد  
وقال : صدقت .

وفي هذه الحكايات مبالغات واحتراكات لا تصح عند النظر الدقيق ،  
ولكتنا نوردها لأنها تعطينا فكرة عن نظرية الناس للتاريخ والأخبار ، ولو أننا بنينا  
حكمنا على رجل مثل هارون الرشيد على ما يحكيه أبو يوسف أو ما يحكيه الناس  
على لسان أبي يوسف لأنساناً إليه إساءة بالغة ، فما نصدق أن هذا الرجل العاقل  
المثقل بالهموم يهتم بهذا الاهتمام كله بأمر جارية ويبدل هذا المال الكثير للحصول  
عليها . ثم إن الحل الذي وصل إليه أبو يوسف وهو هبة نصف الجارية وبيع  
النصف الثاني حل مصطنع لا يستقيم . وفيه إلى جانب ذلك استعمال غير جاد  
للشرع الإسلامي الذي يتضمن بالحكمة والرصانة والجدية البالغة .

ولكن ذكاء أبي يوسف الذي نراه واضحاً في هذه الحكايات يتجلّى كذلك  
في تأليفه لكتاب الخراج . فهو في الحقيقة كتاب جيد جامع لمسائل المال في  
التنظيم الإداري الإسلامي ، وهو لا يصل إلى مستوى جمع أبو عبيد القاسم بن  
سلام وعلمه الواسع وأساتذته ولكنه « دليل إداري » جيد يقوم على علم وفهم  
وإدراك لطبع المسائل التي يتناولها ومحاولة إيجاد حلول لها تعتمد على سوابق من  
التشريع الإسلامي . وهذه هي القيمة الحقيقة لكتاب أبي يوسف والآراء  
الواردة فيه .

فإذا انتقلنا إلى كتاب « الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى  
سنة ٢٤٢ هـ عن ثمانية وستين عاماً وجدنا أنفسنا مع كتاب آخر وعالم آخر ،  
فكتاب الأموال كتاب فريد في بابه وكذلك مؤلفه فإن أبو عبيد يعد في مراتب  
عظماء أهل العلم من رجال القرون الهجرية الثلاثة الأولى ، وهو في نفس مستوى

إسحاق بن راهوية ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن سعد بن منيع ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل صدقاً وأمانة وورعاً واحتراماً للنفس ، وقد انصرف للعلم انصرافاً تاماً ، واستوسع في الطلب وأرادت له المقادير أن يلقى عبد الله بن طاهر وإلى خراسان وأن يقع منه موقعاً كريماً فانقطع له ، ووقف تأليفه عليه دون أن يكون نديماً أو رجلاً من رجال الحاشية ، فهو في بيته يقرأ ويلقي دروسه ، ويلم بعد الله بن طاهر بين الحين والحين ، فإذا ألف كتاب أهداه إليه ، وكان عبد الله بن طاهر يحرى عليه رزقاً دائمًا قدره ألف أو ألفاً درهم ، فعاش كريماً قنوعاً لا ينظر إلى شيء مما يشغل أهل العلم أو يعرضهم للمخاطر كما رأينا في كلامنا على أبي يوسف وما كان ينزل به من الروع أحياناً بسبب شدة القرب من الخليفة ، ومن أدلة قناعته وتعففه ما يحكى أبو على التحوى عن الفسافي قال :

«كان أبو عبيد مع عبد الله بن طاهر . فبعث إليه أبو دلف يستهديه أبو عبيد شهرين ، فأنفقه إليه فأقام شهرين . فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها وقال : أنا في جنية رجل يحْجُّنَى إلى صلة غيره . فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار ، قال : أيها الأمير ، قد قبلتها ، ولكن قد أغنتني بمعروفك وبرك ، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحاً وخيلاً وأوجه بها إلى الشر ليكون الخير متوفراً على الأمير : فعل .

فهذا إذن سيد عظيم إلى جانب علمه الوفير واجتهاده في التأليف ، قال فيه أبو داود : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ثقة أمام جبل ، وسلام أبوه رومي . وقال إبراهيم الحربي : رأيت ثلاثة تعجز النساء أن يلدن مثلهم . رأيت أبو عبيدة ما أمثاله إلا بجبل نفح فيه روح ، ورأيت بشربن الحارث فما شبته إلا برجل عُجِّنَ من قربه إلى قدمه عقلاً . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف . يقول ماشاء ، ويسك ماشاء .

وكتاب «الأموال» خير شاهد على ما تميز به أبو عبيد من سعة الحفظ وترتيب الذهن ، ومن حسن الحظ أن لدينا الآن طبعة ممتازة له قام على تحقيقها

عالم أزهري حليل هو الشيخ محمد خليل هراس الذي أضاف إلى تحقيقه فهرسا مفصلا بكل الموضوعات التي يتناولها ذلك الكتاب القيم في شأن الأموال وغيرها ، لأن الكتاب لا يقتصر على الأموال بل يتناول أشياء كثيرة تتعلق بالإدارة والتنظيم إلى قرب نهاية العصر الأموي ، ويستلتفت النظر أن أبا عبيد لم يذكر شيئا من فعل خلفاء بنى العباسى ، مثله في ذلك مثل عامة كبار فقهاء الإسلام الذين لا يرون في الخلفاء العباسيين قدوة ولا ينظرون إلى شيء من تصرفاتهم على أنه سابقة يمكن أن تحتذى أو تكون قاعدة ، ولا يشد عن هذه القاعدة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم نفسه . ولابد مع ذلك من أن توضع فهارس تفصيلية لهذا الكتاب القيم ، فإن المعلومات التي يضمها كثيرة جدا ، ولكنها مبعثرة متفرقة . والرجل كان يذكر المعلومات كما حفظها دون تدقيق كبير في الموضع الذي يضعها فيه ، ولا سبيل إلى الاستفاداة من كل ما فيه إلا بفهارس مفصلة تكون كالأدلة .

ويتميز أبو عبيد في رأينا بميزتين عظيمتين الأولى هي دقة الفهم لما يروى والثانية هي الشمول والجمع عندما يريد ذلك . فهن أمثلة دقة فهمه قوله : « حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد قال : كتب رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) إلى هرقل صاحب الروم » من محمد رسول الله إلى صاحب الروم : إنِّي أُدْعُوكَ إِلَى الإِسْلَامِ إِنَّ أَكْلَمَتَ فَلَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ ، إِنَّ لَمْ تُدْخِلْ فِي الإِسْلَامِ فَأَعْطِهِ الْجُزِيَّةَ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وإلا فلا تخل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية : (ص ٢٦) .. قد ورد كتاب الرسول إلى هرقل هذا في صور أخرى ولكن أبا عبيد ينفرد هنا بالعبارة الأخيرة التي تخل لنا إشكالا عظيما ، وهي قوله « وإنما فلا تخل بين الفلاحين وبين الإسلام » فقد وردت هذه العبارة في صورة أخرى لذلك الكتاب : « والا فعليك إثم الأريسين » وانختلف الرأى في المراد بالأريسين وذهب بعضهم إلى أن المراد بهم : الأريوسين وفي ذلك تكليف ،

وهنا نرى أن أبو عبيد القاسم بن سلام يحل ذلك الإشكال حلاً تطمئن إليه النفس عندما يقول إن الرسول قال : وإلا فلا تخل بين الفلاحين وبين الإسلام .. فهذا هو المراد فعلاً ، والمراد بالفلاحين هنا هم أهل بلاد الشام ، وال المسلمين لم يحاربوا أهل الشام . ولكنهم حاربوا الروم الذين كانوا يحولون بين أهل الشام والإسلام .

فهذا كلام عالم حق يعرف كيف يجمع المعلومات ويسوقها مساقاً منطقياً ثم يستخرج منها الأحكام بالمنطق فقد سبقت هذا الباب الذي أتيتك بنصه فضول مطولة كلها أحاديث وأثار وأخبار عن تصرفات الخلفاء الراشدين وأقوال الصحابة وأهل العلم في الأراضي التي صارت لدولة الإسلام وأحكامها في الشريعة الإسلامية والتطبيق معًا . وهنا في هذا الفصل تجد الاستنتاجات والأحكام مسوقة علمياً منطقياً لا تتجدد إلا عند أبي عبيد من أصحاب كتب الخراج والأموال ومن هنا تدرك لماذا كانت لهذا الرجل تلك المكانة العلمية التي تحدثنا عنها . فإن الرجل كان حقيقة ذا عقل علمي دقيق . وهو في كتاب الخراج لا يغادر تفصيلاً من أمور الأموال إلا جعل له باباً وتحدث عنه فيه فأنما بالقول الشافعى الذى يضع يدك على صلب القضية وأنت تقرأ ما يقدمه لك هذا الرجل بنفس المدوع والاستيعاب والفهم المنظم المنطق المادى الذى يفكر هوية ويكتب ، وانظر مثلاً كيف يفسر أبو عبيد ما لاحظه العلماء من اختلاف في تطبيق أحكام الفيء ، وأبو عبيد هنا يقول إن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اتبع آيات و عمر اتبع آيات أخرى ، وكل منها استخرج ما رأى من الأحكام والآيات من مكتبهان ولا يمكن أن يكون بين آيات الكتاب الكريم تعارض . ولكن الاختلاف أتى من نهج كل من الرسول وعمر في الاستخراج والاستدلال . وهذا يكشف لنا أبو عبيدة عن ناحية من مرونة الشريعة الإسلامية واتساعها للرأي والنظر مع الالتزام وإنما بما يقوله القرآن الكريم أو ما يتافق مع روح الشريعة إذا لم يوجد الحكم الصريح الذى يمكن التعويل عليه . هنا يكون مدخل العقل ومكانه الواسع في الفكر الإسلامي . وأبو عبيد هنا مثال للعلم المسلم المؤمن المنجحى الذي

يفكر تفكيرا علميا منطقيا . وأنا عندما أريد أن أصور للطلبة رحابة الفكر الإسلامي واتساع مجاله وآفاقه فأنا لا أجده أحسن من أبي عبيد القاسم بن سلام سواء في منهجه العلمي وطريقته في التأليف أو في تحريره الكمال في الوصول إلى الحق فقد كان كما رأينا يعمل في خدمة عبد الله بن طاهر ، ولكنه لم يكن نديما أو رجلا من الحاشية وإنما هو عالم ي يريد أن يخلص من هموم طلب المعاش ليتفرغ للبحث والدرس . وعبد الله بن طاهر هنا يمثل له الدولة التي كان ينبغي أن ترعى العلم والعلماء . ولكن أبو عبيد لم يسرف في طلب المال أو جمعه ، فهو يأخذ كفايته ويريدباقي بأسلوب جميل يعجب عبد الله بن طاهر ويفهمه أنه أمام رجل يرتفع بالعلم وخلق العلماء فوق مستوى أهل السلطان والمال .

وإليك المثال الذي نختاره لك لنصور لك طريقة أبي عبيد في جمع المعلومات وسياقتها في نسق متكامل :

### فتح الأرضين صلحا ، وسنها وأحكامها

باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ، وهي من الفيء والغنيمة جميا .

قال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام :

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر ، لاشيء عليهم فيها غيره<sup>(١)</sup> . وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سببها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخemasها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخامس الباقى ملئ سمي الله - تبارك وتعالى - . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام : إن رأى أن

(١) يعني ليس عليهم في أرضهم إلا زكاة الخارج منها وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السيخ أو نصفه لأن كانت تسقى بالسقاية .

يجعلها غنية ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 بخبير : فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيينا فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن  
 تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسوداد<sup>(١)</sup> - فعل  
 ذلك فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحا .

فاما الأرض التي يقطعها الإمام إقطاعا ، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء أو  
 يتجزئها بعضهم دون بعض بالحمرى - : فليست من الفتوح : ولها أحكام سوى  
 تلك .

وبكل هذا قد جاءت الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
( وأصحابه )

١٤١ - ( قال أبو عبيد ) فأما الحكم في أرض العنوة . فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شهاب  
 « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتح خير عنوة بعد القتال . وكانت مما  
 أفاء الله على رسوله<sup>(٢)</sup> فخمسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقسمها بين

(١) قال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغائبين الذين افتتحوا أرض السوداد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خير . وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمه فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها . وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفارة وضرب عليهم الخراج ، قال في الفتح : وقد اشتد نكير كثير من الفقهاء لهذا المقالة . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المعنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القنطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تتفضى التسمة فإن له أن يقسم الأرض وحكي هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحة وقال أنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

(٢) لعله يريد بالفقيء هنا الغنية لأن ما أفاء الله على رسوله هو مالم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .

ال المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمنها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله<sup>(١)</sup> . قال : فقبلوا الأموال على ذلك .

١٤٢ - وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره . « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أفاء الله عليه خير قسمها على ستة وثلاثين سهما . جمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لتوائه وما ينزل به وقسم النصف الباقى بين المسلمين . وسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قسم . الشق والنطأة<sup>(٢)</sup> وما حيز معها ، وكان فيها وقف . الكتبية والوطحة وسلام ، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليهود ، يعملونها على نصف ما خرج منها . فلم تزل على ذلك حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحياة أبي بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في أيدي المسلمين ، وقوروا على عمل الأرض ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام<sup>(٣)</sup> وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

١٤٣ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا مالك بن أنس عن زيد ابن

(١) يعني يبقون فيها مالم ينزل من عند الله أمر بجعل لهم عنها وقد بقوا إلى أن أجلاهم عمر - رضي الله عنه - .

(٢) كانت خير جانبين الأول الشق والنطأة وهو الذى افتحه المسلمون أولاً والثانى الكتبية والوطبيع والسلام حصن ابن أبي الحقيق وهو الذى انتقلت إليه فلول اليهود بعد فتح الجانب الأول فحاصرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أربعة عشر يوما ثم سألهوا الصالح فصالحهم على حقن دمائهم وينزحوا من خير وأرضها بذرارتهم ليس معهم إلا ما عليهم من الثياب وكانت غزوة خير ستة ست ، وقيل سبع من المجزرة بعد صلح الخديبية بنحو من عشرين يوما .

(٣) لقد عمل عمر - رضي الله عنه - على إجلاء جميع أهل الكتاب من جزيرة العرب عملا بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يجتمع بالجزيرة دينان) .

أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : « لو لا آخر الناس ما فتحت قرية إلا  
قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير »<sup>(١)</sup> .

١٤٤ - حديث سعيد بن أبي مريم المصري عن ابن لهيعة المصري عن زيد بن  
أبي حبيب عن سمع عبد الله بن أبي المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن  
وهب الخوارن<sup>(٢)</sup> يقول : لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام ، لعمرو بن  
ال العاص : « أقسامها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير » .

١٤٥ - قال أبو عبيد : ومنه حديث عن هشام عن معمر عن همام بن منبه  
قال : حدثنا أبو هريرة فذكر أحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أيما قرية أتيتموها وأفتقم فيها  
فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصّت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هى  
لكم » .

قال أبو عبيد فهذا ما جاء في القسم .

١٤٦ - وأما ما جاء في ترك القسم فان هشيم بن بشير حدثنا قال : أخبرنا  
العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر  
أقسامه بينما ، فإننا افتحناه عنوة قال : فأبى . وقال : فما من جاء بعدكم من  
المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال : فأفر أهل السواد  
في أرضيهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق ، ولم يقسم  
بيتهم .

قال أبو عبيد : يعني الخراج<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري عن صدقة عن ابن مهدي بهذا الاستناد واللفظ ورواه أيضاً عن محمد بن المنفي عن  
ابن مهدي بلفظ (ما فتحت عليهم قرية) وبلفظ (ما فتحت على قرية) يعني أن ترك عمر قسمة  
السواد إنما باجتهاد منه .

(٢) هو من كبار التابعين وقيل انه صحابي انظر ترجمته في الاصابة

(٣) هو تفسير للطسق والكلمة يظهر أنها ليست عربية .

١٤٧ - وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة حدثنا الماجشون<sup>(١)</sup> قال : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتحها عنوة . أقسمها بيننا ، وخذ خمسها<sup>(٢)</sup> . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنني أحببته فيما يحرى عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه : أقسمها بيننا فقال عمر : اللهم اكفي بلالاً وذويه . قال : فما حال الحول ومهم عين تطرف<sup>(٣)</sup> .

قال عبد العزيز بن أبي سلمة : وأخبرني زيد بن أسلم قال : قال عمر : تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء<sup>(٤)</sup> .

١٤٨ - حديث عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر قال : لو لا آخر الناس ما افتحت قرية إلا قسمتها .

١٤٩ - حديث ابن مريم عن ابن هبيرة : قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخوارناني يقول لما افتحت مصر بغير عهد<sup>(٥)</sup> قام الزبير ، فقال : يا عمرو ابن العاص ، أقسمها عمرو : لا أقسمها قال الزبير : « لتقسمها ، كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير ». فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر

(١) الماجشون بفتح الجيم وقيل بكسرها وبالشين المعجمة المضمة وبنون في آخره وهي كلمة فارسية لقب بها يعقوب بن أبي سلمة النميري الملقب ثم لقب بها أولاده وأولاد أخيه ومنهم الراوى عنه هنا وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبي سلمة والد يعقوب . (٢) باعتبارها غنية تخمس فيكون الحمس للإمام والأربعة الأحساس الباقية للمحاربين .

(٣) لاتظن أن عمر - رضي الله عنه - دعا على بلال وأصحابه بالموت كيف وهو الذي يقول في شأن بلال (أبو بكر سيدنا أعتقد سيدنا) يعني بلالاً ولكنه أراد بذلك أن يكتفي الله خصومتهم معه .

(٤) فعمرو - رضي الله عنه - أراد حبس العين لتجرى غلتها على المسلمين قرناً بعد قرن ولو قسمها على الغائبين لضر ذلك بمن سيأتي بعدهم من ذراري المسلمين .

(٥) يعني أنها افتحت عنوة بغير صلح .

فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حَلْ الحلة .

قال أبو عبيد : أراد أن تكون فيها موقوفاً للمسلمين ماتناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

١٥٠ - وحدثنا أبو الأسود عن ابن همزة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق - : أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألكم أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر ، من كراع أو مال<sup>(١)</sup> : فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعُملها<sup>(٢)</sup> ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنما لو قسمناها بين من حضر لم يكن لهن بعدهم شيء .

١٥١ - وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مُصرب عن عمر : أنه أراد أن يقسم السُّواد بين المسلمين . فأمر أن يحصلوا . فوجد الرجل يُصييه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له على ابن أبي طالب : دعهم يكونون مادة للمسلمين<sup>(٣)</sup> فتركهم ، وبعث عليهم عثمان ابن حُنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر<sup>(٤)</sup>

١٥٢ - حديث هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال : حدثني تميم ابن عطية العنسي قال : أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمданى ، شك أبو عبيد - قال : قدم عمر الجاية ، فأراد قسم الأرض بين

(١) يعني بذلك ما حازوه وجمهو من الغنائم المنقوله كالسلاح والثياب وأنواع المال .

(٢) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين يصرف في أعطيات الجندي وغير ذلك من مصالحهم .

(٣) وكانت هذه فتوى موقفة من على - رضي الله عنه - إذ لو قسمت الأرض بينهم لشغلوها بها عن الجهاد وتغاصدوا على المياه كما قال عمر - رضي الله عنه - ولشقو بالعمل فيها وجلبوا على أنفسهم عداوة أصحاب الأرض لهم .

(٤) يعني أنه جعل حد الخراج كحد المجزية التي تؤخذ من أهل الذمة .

ال المسلمين . فقال له معاذ : والله اذن ليكون ما نكره ، إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وأخرهم<sup>(١)</sup> .

١٥٣ - قال هشام : وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله ابن قيس - أو ابن أبي قيس - أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض - ثم ذكر كلام معاذ إيه - قال : فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين . أما الأول منها فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خير ، وذلك أنه جعلها غنية ، فخسمها ، وقسمها ، وبهذا الرأي أشار بلاط على عمر في بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس . كذلك يروى عنه<sup>(٢)</sup> .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيها موقوفا على المسلمين ماتناسلوا . ولم يخمسه ، وهو الرأي الذي أشار به عليه على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - ومعاذ بن جبل - رحمه الله -

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد<sup>(٣)</sup> ، وهو معرف من قوله ، إلا أنه كان يقول الخيار في أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنية ، فخمس

(١) فانظر إلى هذا الرأي الحكم من معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وهو في غنى عن التعليق  
 (٢) المعروف عن مالك ما ذكرناه آنفا نقلاب عن نيل الأوطار أنه كان يرى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تبقى وفقا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أعطيات المقاتلة وبناء القنطر والمساجد الخ

(٣) قال النهي في الميزان : (سفيان بن سعيد الحجة ثبت متافق عليه مع أنه كان يدلّس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة لقول من قال يدلّس ويكتب عن الكذابين) .

وَقَسْمٌ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا فِينَا عَامًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَخْمُسْ وَلَمْ يَقْسُمْ<sup>(١)</sup> :  
 قَالَ أَبُو عَبِيدَ . وَكَلَا الْحَكَمَيْنِ فِيهِ قَدْوَةً وَمُتَبِّعًا مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَىءِ أَلَّا أَنَّ الَّذِي  
 اخْتَارَهُ مِنْ ذَلِكَ : يَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ ، كَمَا قَالَ سَفِيَانُ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَجَهَيْنِ  
 جَمِيعًا دَخْلَانُ فِيهِ . وَلَيْسَ فَعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَادٍ لِفَعْلِ عُمَرَ ،  
 وَلَكِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّبَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَعَمِلَ  
 بِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَاتَّبَعَ عُمَرَ آيَةً أُخْرَى فَعَمِلَ بِهَا . وَهُمَا آيَاتُانِ حَكْمَتَانِ فِيهَا يَنَالُ الْمُسْلِمُونَ  
 مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصِيرُ غَنِيمَةً أَوْ فِينَا . قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - :  
 (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
 وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فَهَذِهِ آيَةُ الْغَنِيمَةِ ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا دُونَ النَّاسِ وَبِهَا عَمِلَ  
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ  
 مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا  
 لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ  
 وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعْمَلُهُ وَيُنَصِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ  
 الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُونَ  
 فِي صَدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ  
 يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) فَهَذِهِ آيَةُ  
 الْفَىءِ . وَبِهَا عَمِلَ عُمَرُ وَإِيَاهَا تَأْوِلَ<sup>(٣)</sup> حِينَ ذَكْرِ الْأَمْوَالِ وَأَصْنَافِهَا . فَقَالَ :

(١) وَهَذَا أَعْدَلُ الْآرَاءِ وَأَصَوبُهَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِإِلَامٍ بِخَسْبٍ مَا يَرِى مِنَ الْمَصْلَحةِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَشِيرَ  
 أَهْلَ الْخَلْلِ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ . وَلِرَسُولِهِ  
 وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الْآيَةُ .

(٣) لَسْتُ أَدْرِى أَنْ كَانَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ أَحْتَاجَ بِتِلْكَ الْآيَةِ أَمْ لَا وَلَكِنَّ الَّذِي يَبْدُو لِي مِنَ  
 الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا عَلَى مَا فَعَلَهُ عُمَرٌ فِي السَّوَادِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُفْتَوَّحَةِ بَعْدِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا  
 تَذَكِّرُ حَكْمُ الْفَىءِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا قِتَالٍ فَتَجْعَلُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب على ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فما نرى والله أعلم . وقد قال بعض الناس : إن عمر إنما فعل برضى من الذين افتتحوا الأرض . واستطابة لأنفسهم<sup>(١)</sup> ، لما كان عمر كلام به جرير بن عبد الله في أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه إياه .

١٥٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال : كانت بجحيلة<sup>(٢)</sup> ربع الناس يوم القادسية . فجعل لهم عمر ربع السواد . فأخذدوه ستين أو ثلاثة . فوفد عمار بن ياسر إلى عمر . ومعه جرير ابن عبد الله . فقال عمر لجرير . يا جرير . لولا أن قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم . ورأى الناس قد كثروا . فأرى أن ترده عليهم . ففعل جرير ذلك فأجازه عمر بثمانين دينار .

١٥٥ - حدثنا هشيم عن إسماعيل عن قيس قال ، قالت امرأة من بجحيلة -  
يقال لها أم كُرز - لعمر : يا أمير المؤمنين ، إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإن لم أسلم . فقال لها : يا أم كُرز ، إن قومك قد صنعوا ما قد علمت قال : إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تمحبني على ناقة ذلول ،

---

= ولن يلي الأمر من بعده يعطي منه ذوى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم خصت الآية المهاجرين بالاعطاء من الفيء لأن جاههم كانوا فقراء فقد أخرجوا من ديارهم وأموالهم . لهذا لم يؤثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى الأنصار شيئاً مما أفاء الله عليه من قري بني النضير . وأما قوله تعالى : (والذين تبأوا الدار والإيمان من قبلهم) الخ فهو كلام مستأنفقصد به مدح الأنصار بالإيثار والبذل ثم مدح من جاء بعد المهاجرين والأنصار من التابعين لهم بالحسان . ولم يرد عطف الأنصار ولا من جاءوا بعدهم على المهاجرين حتى يشتراكوا معهم في العطاء . وهذا ما ظهر لي من الآيات والله أعلم وإذا صبح أن عمر احتاج بها كما ذكر المؤلف فهو أعرف بواقع كلام الله مني ومن أمثال فهو الذي كان يتزل الوحي بموافقته .  
(١) وهذا أصبح فان الأرض حق الغافرين بنص الآية فلو لا أن عمر استطاب نفوسي لما وسعه أن يحررهم حقهم .

(٢) قبيلة مشهورة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

عليها قطيفة حمراء وتملاً كفى ذهبا . قال : فعل عمر ذلك ، فكانت الدنانير  
نحوا من مئتين دينار<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : فانحتاج قوم بفعل عمر هذا . قالوا : ألا تراه قد أرضى جريرا  
والبجلية ، وعواضهما ؟ وإنما وجه هذا عندي : أن عمر كان نفل جريرا وقومه  
ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، فأمضى له نفله . وكذلك يحدثه  
عنه الشعبي :

وإلى هنا نقف بما نقله من كلام أبي عبيد مع تعلقيات محققه الأستاذ العلامة  
الشيخ محمد خليل هراس .

كتاب الخراج وصنعة الكتابة لأبي الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد  
الكاتب البغدادي المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٣٢٩ هـ :

وآخر ما نتحدث عنه في هذا المدخل من كتب الخراج والأموال هو هذا  
الكتاب الجيد الذي قدمه لنا في طبعة تحقيقا تحقيقا علميا جيدا الأستاذ الدكتور  
محمد حسين الزبيدي ونشرته وزارة الإعلام العراقية ضمن ما نشرت وتنشر من  
ذخائر التراث العربي .

والكتاب على الحقيقة ليس كتاب خراج وأموال بقدر ما هو كتاب إدارة  
ومؤلفه من كبار الموظفين الإداريين في الدولة العباسية . والرأي متافق على أن هذا  
النص الذي نشره محمد حسين الزبيدي من كتاب قدامة إنما هو جزء من موسوعة  
علمية تتضمن ما استطاع المؤلف جمعه من المعلومات التي ينبغي أن يحيط بها من  
يريد أن يعمل في خدمة الدولة . وهو من هذه الناحية بداية أو واحد من الكتب  
الأولى التي أفت لتكوين العاملين في خدمة الدولة سواء في دواوين المال أو دور

(١) فهذه القصة لو صحت تفيد أن عمر - رضي الله عنه - كان يستطيع أنفس الغافلين حتى يتنازلوا  
عن حقوقهم في الأرض كما أن اعطاء عمر ثلث السواد لبجلية اعتراف منه بحقهم فيه لكنه  
استرضاهم حتى تنازلوا عنه .

الإنشاء ، وهذا هو الفن الذي سيتطور حتى يصل إلى ذروته عند كبار الموسوعين من أصحاب الموسوعات في العصر المملوكي وهم ابن فضل الله العمري وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندى ونهاية الأرب لأبي العباس التويرى .  
وهذا الجزء الذى نتحدث عنه هنا من تلك الموسوعة له قيمة علمية كبرى لأنه على قدر ما نعلم - أحسن مالدينا عن نظام الإدارة العباسية فى عصرها الذهبي خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين .

وقدامة نفسه يعطينا فكرة عن تلك الموسوعة بقوله تحت العنوان : يشمل على عجائب الأرض والبحار وفتح البلاد ومعرفة خراجها وترتيب الكاتب وما يحتاج إليه من الرياسة . وهو مرتب على المنازل وبالله التوفيق « وأظن أن المراد بقوله : « ترتيب الكاتب » ما يحتاج إليه الكاتب من المعلومات والمعرفات حتى يصل إلى الرياسة في صنعته كاتباً في دواوين الدولة . والرجل لم ينس إلى أجزاء بل إلى منازل . ولا ندرى ما الذي جعله يتذكر هذا التقسيم ، لأنه يقسم كل منزلة بعد ذلك إلى أبواب . وإذا لم يكن الجزء الذي بين أيدينا خاصاً بالخارج والأموال بل بالإدارة العباسية ونظمها الإداري ودواوينها واحتضانات تلك الدواوين ، ومنها ديوان بيت المال الذي يختص به قدامة بن جعفر بالمنزلة الثالثة أى بالفصل الثالث من كتابه . ولكن الكلام على الخراج . أى على ماتدور عليه كتب الخراج الأخرى فيجيء في المنزلة السادسة وهي منزلة الأموال وهي من أكبر أقسامه ، وفيها يتكلم قدامة عن الفيء والجزية والخراج والعشور وكل ما يتصل بموارد الدولة العباسية وهنا نجد كلام قدامة مختلفاً يختلفاً بيناً عن كلام من سبق أن ذكرناه من كتب الخراج ، لأن الجانب الإنساني من الإدارة الإسلامية قد جمد ولم تعد له تلك المكانة التي نجدها له في تفكير رجل مثل أبي عبيد ، ومن أغرب مانقراً هنا قول قدامة : « ومن وجوه الأموال جزية رؤوس أهل الذمة ، إنما سميت الجزية بهذا الاسم لأنها جزء من القتل أى « كفت عنه لما أداها الذي حرق بها دمه » (ص ١٠٤ - ١٠٥) وهذا كلام لأنجده إلا هنا ، وهو بعيد من

مفهوم الجزية في الإسلام . ولكن قدامة رجل إداري وليس فقيها ، ثم إنه كان نصراانيا وأسلم ، فعلمه عن الإسلام قليل وإحساسه به أقل . وكذلك كلام قدامة عن المعدن والرकاز وسيب البحر وعشور أموال التجارة . ولكن الباب السادس من هذه المنزلة ، وقدامة يتكلم فيه عن مملكة الإسلام وأعمالها وارتفاعها عظيم القيمة بالنسبة لمن يؤرخ للدولة العباسية فهنا نجد بيانات عن إيرادات الدولة تكمل ما بعده في كتاب « الكتاب والوزراء » لابن عبدوس الجهميسياري وما يقدمه لنا ابن خلدون في المقدمة والتاريخ .

وهذا الكتاب يؤيد ما قلناه في أول هذا المدخل من أن الدولة العباسية لم يكن لها مرافق تنفق فيها في مصالح الناس وما يعين على رضاء بلاد الدولة . وإلى هنا نقف بالكلام عن الخراج والأموال وأهميتها في التراث الإسلامي على سبيل التقديم لكتاب يحيى بن آدم عن الخراج .

وأعتقد أن ما ذكرنا هنا لا يزيد على مدخل وتمهيد ، لأن الموضوع كله وخاصة موضوع الشئون المالية للدولة العباسية يحتاج إلى دراسة أساسية وافية لكي نعرف أسباب الأزمة المالية التي كانت من أكبر أسباب تدهور الدولة العباسية وغيرها من الدولة الإسلامية .

والله سبحانه هو الموفق إلى كل خير له الحمد والمنة في البداية والنهاية.

د. حسين مؤنس

القاهرة في يوليو ١٩٨٦

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

كتب الأستاذ العلامة الحق الشیخ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر الْدِرَاسَة التالیة عن حیاة یحیی بن آدم القرشی . وقد رأينا استكمالاً للفائدة أن نسوق كلامه بنصه هنا :

﴿ اسمه وكنیته ونسبة ونسبته ﴾

یحیی بن آدم بن سلیمان<sup>(٢)</sup> القرشی الأموی أبو زکریاء الأحوال<sup>(٣)</sup> ، وهو قرشی بالولاء ، فأبوه آدم مولی خالد بن خالد بن عمارۃ بن الولید بن عقبة بن أبي معیط الأموی .

وأكثر الموالی لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم کاملة ، فلسنا ندری الآن هل جده سلیمان هو أول من دخل في دین الله - الإسلام - أو ولد من أب مسلم ؟ ثم من خالد بن خالد هذا الذى كان مولی له ؟ لأندری ، إلا ما قال ابن سعد : « وكان خالد بن خالد رجلا سريا مزيلا شريفا » (٦ : ٢٣٣) ولم أجده له ولا لأبيه ولا بل جده ترجمة ، وإنما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبي معیط من صناديد قريش ومن ناصب النبي ﷺ العداء ، كثير الأذى له ، شديد على المسلمين ، فأسر يوم بدر ، وقتله رسول الله ﷺ صبرا بعد النصر ، ثم ابنه الولید أبو وهب ،

(١) مقتبسة من :

أ طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١)      ب التاريخ الصغير للبخاري (٢٢٥)

ج تهذیب الأسماء للنووى ٢ : ١٥٠

د تهذیب الكمال للمزی مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطلح

ه تذكرة الحفاظ للذهبی ١ : ٣٢٧      و تهذیب التهذیب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) في تهذیب الأسماء یحیی بن آدم بن علی « وهو خطأ » لأندری أمن المؤلف هو أم من الأغلاط المطبعية ؟

(٣) لم أجده هذا الوصف في غير تذكرة الحفاظ ولم أعرف وجهه

معدود في الصحابة من أسلم يوم الفتح . نزلت فيه الآية : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ  
بَنِيًّا) وكان أخا عثمان - رضي الله عنه - لأمه أمهها أروى بنت كريز بن ربيعة ،  
وأمهها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عثمان الكوفة ، وكان شريب خمر ،  
وجلده فيها عثمان الحد وعزله ، وكان شاعراً كريماً ، تجاوز الله عنا وعنده ، قال ابن  
سعد : « مات بالرقعة وله بها بقية ، وبالكوفة أيضاً بعض ولده ، وداره بالكوفة  
الدار الكبيرة ، دار القصارين » وذكر أيضاً أنه بناها لما ولـى الكوفة إلى جنب  
المسجد ، ولـما ذكر في تاريخ الطبرى (٥ : ٢١٨ ، ٧ : ٢١٨) وترجمة الوليد  
في ابن سعد (٦ : ١٥) و (٧ : ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠)  
والإصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك .

وـكذلك لم أجـد لـسلـمان جـد يـحيـي تـرـجمـة . فـأـمـا أـبـوهـ «ـآـدـمـ» فـإـنـهـ منـ روـاـةـ  
الـحـدـيـثـ الثـقـاتـ ، وـحـدـيـثـ قـلـيلـ ، روـىـ عنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـنـافـعـ وـعـطـاءـ ،  
وـرـوـىـ عـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ وـشـعـبـةـ إـسـرـائـيلـ - وـهـمـ منـ شـيـوخـ اـبـنـ يـحيـيـ - وـلـمـ  
يـدـرـكـهـ اـبـنـهـ ، وـثـقـهـ النـسـائـىـ وـابـنـ حـبـانـ ، وـلـهـ تـرـجمـةـ فـيـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (٦ :  
٢٣٣ـ) وـالـتـهـيـبـ (١ : ١٩٦ـ) وـرـوـىـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١ : ٤٧ـ) حـدـيـثـاـ مـنـ  
رـوـاـيـتـهـ ، مـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ «ـعـنـ آـدـمـ بـنـ سـلـمانـ مـوـلـىـ خـالـدـ قـالـ :  
سـمـعـتـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ يـحـدـثـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ» وـلـيـسـ لـهـ عـنـدـ مـسـلـمـ إـلـاـ هـذـاـ  
الـحـدـيـثـ الـواـحـدـ ، كـمـ قـالـ اـبـنـ حـبـانـ .

### ﴿ مـوـلـدـهـ وـنـشـأـتـهـ ﴾

ليـسـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ مـنـ كـتـبـ التـارـيـخـ وـالـتـرـاجـمـ مـاـيـدـلـنـاـ عـلـىـ وـقـتـ وـلـادـتـهـ حتـىـ  
اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـوـاـكـمـ سـنـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ - وـلـوـ بـالـحـدـسـ !ـ - فـاـيـكـونـ لـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـجـتـهـ فـيـ  
الـوـصـولـ إـلـىـ مـاـيـقـرـبـ إـلـيـنـاـ ذـلـكـ ، فـنـمـتـقـعـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـاتـ فـيـ نـصـفـ رـبـيعـ الـأـوـلـ  
سـنـةـ ٢٠٣ـ ، وـسـتـرـىـ فـيـ مـعـجمـ شـيـوخـ الـدـيـنـ روـىـ عـنـهـ أـنـهـ روـىـ عـنـ «ـمـسـعـرـ بـنـ  
كـدـامـ» الـمـتـوـفـ سـنـةـ ١٥٥ـ وـقـيـلـ سـنـةـ ١٥٣ـ ، وـ«ـفـاطـرـ بـنـ خـلـيـفـةـ» سـنـةـ ١٥٥ـ وـهـمـاـ  
مـنـ أـقـدـمـ شـيـوخـهـ ، وـبـيـنـ وـفـاتـهـمـاـ وـبـيـنـ وـفـاةـ يـحيـيـ نـحـوـ مـنـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ ، وـقـدـ كـانـ

الأقدمون - رضى الله عنهم - لم يدع بهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لا يفهون ما يروون ، كما ذاع هذا فيما جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظفهم يبيئون الصبي لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم »<sup>(١)</sup> ، وهذا أقصى مانجد من الأدلة .

أما نشأته فلم يحدثنا أحد منهم - رحمهم الله - عن شيء منها ، ولكننا نفهم من كثرة شيوخه الذين رووا عنهم - ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول - : نفهم أنه نشأ نشأة إسلامية صحيحة خالصة ، ملاكها الفقه في دين الله ، والتوسع في رواية حديث رسول الله ﷺ مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ، حتى صار من أعلام المدى ، وأحد ثلاثة الذين انتهى إليهم علم الرواية في عصره الزاهي ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكأنه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن الذي كفله ورباه وعنى بأمره في ميزة شبابه ؟ اللهم لا دليل يرشدنا إلى شيء من هذا ، وإنما المدى هدى الله .

وقد نظن من روايته عن « حمزة بن حبيب الزيارات » أحد أعلام عصره في القراءات ( ٨٠ - ١٥٨ وقيل ١٥٦ ) وهو من قدماء شيوخه - : نظن أنه تلقى عنه الكتاب الكريم وعلم القراءات ، ولكننا نتحرج من الجزم بشيء من هذا .

### ﴿شيوخه الذين أحذ عنهم العلم﴾

فيهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه ، ووضعننا بأسمائهم معججا سراه في الفهارس ( ص ٢٠٦ ) ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ، وأكثرهم لم نصل إلى تاريخ مولده وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلا ذكر أسمائهم في الخارج ، وما هذا إلا للنقص الكبير في مجموعة كتب التاريخ

(١) نعم فقد كان الأقدمون يحصون على علم الشيوخ . وكلما كبرت سن الشيخ وعلا إسناده ، ازدادوا رغبة في التلقى عنه . وكانت سنة حسنة

والترجمات التي نشرت للناس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين - رضى الله عنهم - لوجدنا فيها علماً جماً ، وفوائد نادرة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ويظهر أنه كان أكثر ملازمته للحسن بن صالح بن حيٰ من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هذا واضحاً للناظر في « الخراج ». وسترى أنه يروي عن شيخ قاربوه في العمر ، بل ويروي عن بعض أقرانه ، كعادة المحدثين القدماء ، فإنهم لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، ونراه يروي عن الرجل وابنه كحاله مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي وابنه حميد ، وعبد العزيز بن سِيَاه وابنيه يزيد وقطبه .

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين ، ولم نجد له روایة عنهم ، وبعضهم روى عنه بواسطة ، مثل حَرِيزُ بْنُ عَمَّانِ الرَّجِي (٨٠ - ١٦٣) وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام (٨٨ - ١٥٧) وحبيبة بن شريح (٩٣ - ١٥٨) وابن أبي ذتب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ - ١٥٩) وأبي يوسف القاضي (١١٢ - ١٨٢) ومثل مالك بن أنس إمام دار المحرجة (٣٥٣ - ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبد الله بن إدريس (رقم ١٠٧ ، ١٤٠) وابن أبي زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الإمام الحافظ الكبير (١٦٠ - ) فإنه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبد السلام بن حرب وابن المبارك (رقم ٤٢٧ ، ٨٨ ، ٨٢) ، وكثير غيرهم .

### ﴿ طبقته وأقرانه ﴾

أدرك عصره - رحمه الله - من الخلفاء - وقد رجح لدينا أنه ولد حول سنة ١٤٠ قبلها أو بعدها - أبا جعفر المنصور وهو عبد الله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدي وهو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادى وهو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمؤمن وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ -

٢١٨ ) ، ولم تقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء ، سواء أكان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والإدارية ، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان من يطلب العلم لوجه الله ، يغنى حياته في تعلمه وتعليمه ، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون ، ويعيى بن آدم تجاوز سن الكهولة ، وعرف الناس له فضله ، وكثير الآخرون عنه العلم ، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير ، وهكذا أمة الهدا . ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة « خلق القرآن » التي أظهرها المأمون - رحمة الله - سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة .

### ﴿أقرانه﴾

أما أقرانه ومن في طبقته من العلماء والمخاتير والأئمة فإنهما في هذا العصر لا يحصون ، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحافظ الذهبي . وقد قال : « الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوى وهم عدد كثیر ، اقتصرتُ منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس » ( ١ : ٣٠١ ) ومن أعلامهم الشافعى الإمام الأكبر محمد بن إدريس ( ١٥٠ - ٢٠٤ ) وعبد الرحمن بن مهدي إمام العلم ( ١٣٥ - ١٩٨ ) وابن القاسم فقيه مصر ( ١٣٣ - ١٩١ ) والحافظ أبو داود الطيالسى - صاحب المسند المطبوع بجىدر آباد - ( ١٣٢ - ٢٠٤ ) ومحمد بن عمر الواقدى - صاحب المغازى ، وأستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - ( ١٣٠ - ٢٠٧ ) وهشام بن محمد بن السائب الكلبى الاخبارى - مؤلف كتاب الأصنام - ( ٢٠٤ - ٢٠٦ ) ووهب بن جرير بن حازم ( ٢٠٦ - ٢٠٦ ) زميل المؤلف ابن شيخه .

### ﴿ثناء العلماء عليه﴾

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنمسائى .  
وقال أبو داود - صاحب السنن - : يحيى بن آدم واحد الناس .  
وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم ، سمعت على بن المديني يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده وجعل يطريه . وسمعت عبيد بن يعيش يقول : سمعت أباأسامة يقول : مارأيت يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبي ، يعني أنه كان جاماً للعلم .

وقال العجلى : كان ثقة جاماً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث .

وقال ابن حبان في الثقات : كان متقدماً يتفقه .

وقال علي بن المديني : نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة - يعني معظم الصحاح - قال : والأهل المدينة ابن شهاب ، والأهل مكة عمرو بن دينار ، والأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبيكثير ، والأهل الكوفة أبوإسحاق والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء إلى أصحاب الأصناف من صنف ، فمن المدينة مالك وأبن إسحاق ، ومن مكة ابن جريح وأبن عيينة ، ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمراً - وقد سمع من الستة - ، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري ، ومن الشام الأوزاعي ، ومن واسط هشيم<sup>(١)</sup> قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر إلى يحيى القطان ويحيى بن زكرياء بن أبي زائد ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة إلى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن آدم .

وهذه الشهادة من علي بن المديني إمام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع .

### ﴿ تلاميذه ﴾

إذا كان عسيراً أن نذكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب مايساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تلمنذ له ، وكان عصرهم - عصر المؤمنون - عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقى السنة من

(١) قال الذهبى : نهى حماد بن زيد

شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل إليه علمنا منهم من له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة .

- |    |   |
|----|---|
| ١  | أحمد بن أبي رجاء عبد الله المروي                      |
| ٢  | أحمد بن سليمان الراوی الحافظ                          |
| ٣  | أحمد بن عمر الواقدی الکیعی تلمیذ وکیع                 |
| ٤  | أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الجليل                    |
| ٥  | إسحاق بن إبراهیم بن نصر البخاری                       |
| ٧  | بشر بن خالد العسکری                                   |
| ٨  | الحسن بن علي بن عفان العامری                          |
| ٩  | الحسن بن علي الخلل الحافظ                             |
| ١٠ | الحسین بن علي بن الأسود العجلی                        |
| ١١ | حفص بن عمر المهرقانی شیخ أبي حاتم الرازی<br>وأبی زرعة |
| ١٢ | سفیان بن وکیع بن الجراح                               |
| ١٣ | عباس بن الحسین القنطیری                               |
| ١٤ | أبو بکر عبد الله بن أبي شيبة                          |
| ١٥ | عبد الله بن محمد المسندی                              |
| ١٦ | عبد الأعلى بن واصل الأسدی                             |
| ١٧ | عبد الرحمن بن صالح الأزدی                             |
| ١٨ | عبد بن حمید   |
| ١٩ | عبدة بن عبد الله الخزاعی الصفار                       |
| ٢٠ | عیید بن یعیش الحاملی                                  |
| ٢١ | عثمان بن أبي شيبة                                     |

- |              |  |
|--------------|--|
| (٢٥٠ - )     | ٢٢ عصمة بن الفضل النيسابوري            |
| (٢٣٤-١٦١)    | ٢٣ على بن عبد الله بن المديني          |
| ( - ٢٣٣)     | ٢٤ على بن محمد الطنافسي                |
| ( - ٢٦٤)     | ٢٥ محمد بن إسماعيل أبو بكر بن علية     |
| ( - ٢٤٥)     | ٢٦ محمد بن رافع النيسابوري الزاهد      |
| ( - ٢٥٥)     | ٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمي  |
| (٢٤٨-١٦١)    | ٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمданى    |
| ( - ٢٥٦)     | ٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندي        |
| ( - ٢٥٢)     | ٣٠ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام |
| ( - ٢٣٩)     | ٣١ محمود بن غيلان المروزى              |
| ( - بعد ٢٥١) | ٣٢ موسى بن حزام الفقيه                 |
| ( - ٢٥٨)     | ٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروقى         |
| (٢٤٣-١٧١)    | ٣٤ هارون بن عبد الله الجمال الحافظ     |
| ( - ٢٤٤ )    | ٣٥ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدى   |
| (٢٣٣-١٥٨)    | ٣٦ يحيى بن معين إمام الجرج و التعديل   |

### ﴿اجتہاده وآثاره﴾

لاتظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى علماؤه لأنفسهم التقليد ، لاحفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأى ، وإنما يفتى كل منهم بما بلغ إليه جهده في فهم الكتاب والسنّة ، ونراهم يأخذون العلم عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويتخذلون لأنفسهم ، من غير هوى ولا عصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة (رقم ٣٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال

عبد الله بن داود الخريبي (١٢١-٢١٣): «كنت أئم في مسجد الكوفة فأطربت أبا حنيفة ، فأخذ الحسن بيدي ونحاني عن الإمامة» نقله في التهذيب (٢ : ٢٨٩) <sup>(١)</sup> .

أما مؤلفاته - غير الخراج - فإننا لم نسمع بشيء منها ، ولكن يرجح لدينا أنه صنف كتاباً أخرى ، فقد قال النووي : « هو من العلماء المصنفين » ، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ولم يذكر منها إلا « الخراج » فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك .

### ﴿وفاته﴾

مات يحيى بن آدم - رحمه الله - في خلافة المؤمنون في النصف من ربيع الأول سنة ٢٠٣ بضم الصبح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المؤمنون وصهره ، وفم الصبح - بكسر الصاد وإسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط بينها خمس فراسخ ، وفيها زفت بوران بنت الحسن بن سهل إلى المؤمنون - رمضان سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع بمثلها .

هذا غاية ما بلغ إليه جهده في تاريخ يحيى بن آدم - رحمه الله - وهو جهد المقل - وأسائل الله أن يوفقني لما فيه الخير لل المسلمين ولخدمة السنة المطهرة ، إنه

سبع الدعاء ،

كتبه

**أحمد محمد شاكر**

---

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » في فهرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية (١) : ٤٥٦ ) ووصف يحيى بأنه ( الحنفي ) . وهذا وصف مبتكر لم نجد أحداً وصفه به ولا نعلم له دليلاً . وإنما الأدلة تفيه .

## ابن زيد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرْنَا الشِّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْبَشْرِيِّ - أَحْسَنُ اللَّهِ تَوْفِيقَهُ - قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ السُّكْرَى فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَتِ عَشَرَةِ وَأَرْبَعَائِةِ . قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبُو عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَّارِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ . قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسِينُ بْنُ عَلَى بْنِ عَفَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيْمانَ الْقُرْشَى قَالَ :

﴿الغنية والفى﴾

١ \* حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَتَالِ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْفَىَ مَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ ، يَقُولُ : مِنَ الْجَزِيَّةِ وَالْخُرَاجِ .

٢ \* قَالَ الْحَسِينُ بْنُ صَالِحٍ : وَأَمَا مَا هَرَبَ أَهْلَهُ وَتَرَكُوهُ مِنْ غَيْرِ قَتَالٍ ، فَهَذَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَوْ يَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعُفُهُ حَيْثُ يَرِي .

٣ \* قَالَ يَحْيَى : قَلْتُ لِلْحَسِينِ : إِنْ قَاتَلُوكُمْ أَرْجُلَهُمْ حَتَّى يَظْهُرُوكُمْ . قَالَ : فَهُنَّ لَهُمْ .

٤ \* قَالَ : فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ فَقِيهَا الْخَمْسُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ مَرْدُودٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ «لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» ، لَا يَوْضُعُ فِي غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَضْعُفُهُ فِيمَنْ حَضَرَهُمْ ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَدِرَ رَأْيُهُ وَيَتَحَرَّى الْعَدْلُ ، وَلَا يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْهُوَى ، وَمَا بَقَى بَعْدَ

الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية .

٥ \* وقال بعضهم : لا يضرب إلا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم ، وللرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهان ولصاحبه سهم ، فن كان معه فرس ضرب لفرسه بسهمين وله بسهم .

٦ \* ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، وقال بعضهم : لا يضرب إلا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسمهم ، فأما زاد على الفرسين من الخيل فليس يُضرب له شيء ، والإبل والبغال والحمير كذلك لا يضرب لها شيء .

٧ \* وأما البراذين<sup>(١)</sup> فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم ليس للبرذون شيء .

٨ \* ولا يجوز لأحد من الجنд الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغن ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع<sup>(٢)</sup> ما أصابوا من شيء قل ذلك أو كثر حتى الإبر إلا الأرضين .

٩ \* فإن الأرضين إلى الإمام ، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويختهد رأيه ، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض

(١) لم تحدد لنا المعاجم العربية القديمة المراد بالبرذون ، فتقرا في اللسان في مادة برذن : البرذون : الدابة ، معروف ... والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب وبرذن الفرس مشى مشى البراذين ..

(٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : قال ابن طراد : في نسخة بخط القاضي الإمام أبي تمام الزيبي - رحمة الله - وهي نسخة عتيقة كتبها عن الصفار - : ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة أن يبيع سهمه من المغن ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن أهـ .

ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه .

١٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : إن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخاسها ، وإن شاء جعلها فتىً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسوداد <sup>(١)</sup> .

١١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمين عنوة ، فقيه الخامس لمن سمي الله وأربعة أخاس لمن شهد . والفقىء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمي الله ورسوله .

١٢ \* وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمس ، لأنها في ، وليست بغنية ، لأن الغنيمة لا توقف ، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفقىء ، فليس في الفقىء خمس ولكنها لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل - : « ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيٍ » حتى قال : (للقراء المهاجرين) ثم قال : « والذين تبَوَّءُوا الدار والإيمان من قبلهم » ثم قال : « والذين جاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ » ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فإن خمسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخاسها بين من حضرها .

١٣ \* وقد جاء عن رسول الله ﷺ في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفقىء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يك فقيراً أو شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنيمة والفقىء ، إلا أن تصييه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة .

١٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن

(١) السواء هو الأرضي الخصبة المزروعة في القسم الجنوبي من بلاد ما بين النهرين وقد أطلق عليه فيما بعد اسم العراق أما الشمال فقد عرف بالموصل أو الجزيرة العراقية

رسول الله ﷺ قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنية شيء إلا  
أن يجاهدوا مع المسلمين .

١٥ \* قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ما من مسلم إلا  
وله في هذا الفيء حق ، إلا ماملكت أيامكم .

١٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن : قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عثمان بن مقتسم البرى عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفيء والغنية  
محكمة ، لم ينسخها شيء .

١٧ \* قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : إنما أرض الخراج  
ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ؟  
قال : هذا أخذ عنوة فهو فيء ، ولكرهم تركوا فيه وضع عليهم شيء ، وليس  
بالخارج .

١٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيلي عن محمد بن إسحاق . قال : سألت  
ابن شهاب عن خير ، فأخبرني أنه بلغه أن رسول الله ﷺ افتح خير عنوة بعد  
القتال ، وكانت خير مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها  
بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خير على الجلاء ، فدعاهم رسول الله  
ﷺ إلى معاملة الأرض <sup>(١)</sup> .

(١) هذا الأثر يدل على أن الخراج الذي كان يفرض على أهل البلاد المفتوحة لم يكن يقدر عليهم أفراداً  
بل جملة فكان الفاتعون العرب يصلحون شيوخ القرى على ما تدفع القرية في جموعها ، ولهذا  
فإن مقادير الخراج كانت ثابتة في البداية على الأقل . فهي لا تتغير بعوت من يوم ولا تزيد  
بزيادة من يبلغ الحلم من أهلها وتستحق عليه الجزية . وكان هذا سارياً معمولاً به أول الأمر . فلما  
زاد دخول الناس في الإسلام بدأ الناس يطالبون بأن تخفف مبالغ الخراج المقدرة على القرى  
بسبب إسلامهم . ورفض رجال الدولة الأمويين ذلك . لأن الخراج لم يقدر على الأفراد ومن هنا  
جاءت الأخبار التي تقول إن الحجاج مثلما كان يأخذ الجزية من أسلم وهذا غير صحيح فإن الرجل  
كان عاماً من عمال الدولة ومطالباً بأن يجمع من الناس ما صولحوا عليه . وفي الوثائق التي نشرت

١٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنّا نسمع أنّ مادون الجبل من سوادنا فهو فيء ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فن كان منهم صلحاً فعليهم الذي صولحوا عليه ، فيخلّي بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدّونه إلى المسلمين .

٢٠ \* قال يحيى : قلت للحسن : فإن عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفف عنهم ، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وإن تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضيهم ، ولا يُطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كلّه من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويختّللوه<sup>(١)</sup> .

٢١ \* قال يحيى : وسمعنا في بعض الحديث : إنّ رجلين أسلما من أهل أليس<sup>(٢)</sup> فرفع عمر جزئهما من جميع الخراج ، وذلك أنّ أهل أليس كانوا صلحاً .

٢٢ \* قال يحيى : قال حسن : من أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه عشر ، إلا أن يكون من أهل الصلح ، صولحوا

---

عن الشؤون المالية في مصر في عصر الولاة وثائق من هذه الاتفاques بين العرب والأقباط وعندما جاء عمر بن عبد العزيز وكثُرت شكاوى الناس من أن العمال يأخذون الجزية من أسلم قرر إعادة النظر في النظام المالي للدولة وأدخل تغييرات جسمية على مبالغ الجباية وكان ذلك إجراً أحكاماً أدى إلى زيادة دخول الناس في الإسلام ولكنه أضر بمالية الدولة وكان له أثر بعيد في تغيير الأحوال في الدولة الأموية .

(١) أثر ابن شهاب رواه ابن هشام في تهذيبه سيرة ابن إسحاق أطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذري

(٢) - ٣٠) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم .

(٢) بضم الممزة وفتح اللام المشددة وإسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية الbadia . وهي قرية بالأنبار ، أنظر رقم ١٣٩

على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج . فن أسلم رفت الجزية عن رأسه . وكان الخراج على أرضه على حاله

٢٣ \* قال يحيى : قال حسن : وأمّا سوادنا هذا فإننا سمعنا أنه كان في أيدي النبط<sup>(١)</sup> . فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس . تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالمهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال . ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صواف إلى الإمام .

٢٤ \* قال يحيى : ومن حجة حسن في الأرض التي لم يوضع عليها الخراج أنها أرض عشر إذا أسلم صاحبها : قول عمر للرجل - حين قال : أسلمت فضع عن أرض الخراج - فقال : إن أرضك أخذت عنوة . فهذا غير ما صولحوا عليه . ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه أو لم يعمله ، قال حسن : ولا أن يدع عمله من عندر فإنه ينفَّع عنه ولا يكلف فوق طاقته .

٢٥ \* قال حسن في أرض الخراج لأهل الذمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، ويطرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، إن شاء أقام فيها يؤدّي عنها ما كانت تؤدّي ، وإن شاء تركها فقبضها الإمام لل المسلمين مع ما في يديه . مما كان في أيدي أهل فارس .

٢٦ \* ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك

(١) الأنبط أو النبط شعب عراقي قديم كان يعيش في الأرض المشببة جنوب غرب العراق . وقد انتشروا في صحراء الشام وكانت لهم كفاية بهم باسهم اقرأ عنهم . جرجي زيدان ، العرب قبل الإسلام الطبعة الثانية ص ٨٥

للمسلمين ، وهو إلى الإمام ، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدّى إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضلة له ، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وإن شاء أقطعها رجلاً منّ له غناء عن المسلمين .

٢٧ \* قال يحيى : وكره حسن بن صالح شرئ أرض الخراج ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصالح مثل أهل الحيرة ونحوهم .

٢٨ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلٍ أنه كان يقول : قد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - إليهم أرضيهم ، وتركها لهم وصالحها على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشرها بأساً .

٢٩ \* قال يحيى : قال حسن في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر ابن الخطاب الجزية : على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعين وعشرين واثنتي عشر، قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرعم ، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر .

٣٠ \* قال يحيى : قال حسن : ولا نعلم علياً خالفاً عمر ، ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة .

٣١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . أن علياً عليه السلام - قال لأهل نجران حين كلموه : إنَّ عمر كان رشيد الأُمُر ، ولنَّ أَغْيِرْ شَيْئاً صُنْعَهُ عمر - رضي الله عنه - .

٣٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ حَجَاجِ عَمْنَ أَخْبَرَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : قَالَ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ قَدِمَ الْكَوْفَةَ : مَا كُنْتَ لِأَحْلِلَ عُقْدَةَ شَدَّهَا عُمْرٌ .

٣٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَثَنَا شَرِيكُ عَنْ زُبَيدٍ<sup>(١)</sup> : كَانَ عَلَىٰ يَشْبَهُ بَعْمَرَ ، يَعْنِي فِي السِّيرَةِ .

٣٤ \* قَالَ يَحْيَى : قَالَ حَسْنُ بْنُ صَالِحٍ فِي الْمُسْلِمِ يَشْتَرِي أَرْضَ الْخَرَاجَ ، كَرِهَهُ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ فَعْلَيْهِ أَنْ يَؤْدَى عَنِ الْأَرْضِ مَا كَانَ يَؤْدَى عَنْهَا ، وَعَلَيْهِ الْعَشْرُ أَوْ نَصْفَ الْعَشْرِ فِي ثُمَرَتِهِ وَحْرَثَهِ ، كَانَ يَقُولُ : الْخَرَاجُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْعَشْرُ أَوْ نَصْفَ الْعَشْرِ زَكَاةً مُفْرُوضَةً عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ، وَذَكْرُهُ عَنْ عُمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٣٥ \* قَالَ يَحْيَى : وَأَحْسَنَ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي نَصْرَانِيَّةِ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ<sup>(٢)</sup> اشْتَرَى أَرْضَ الْخَرَاجَ : أَنْ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ ، وَلِيُسَعِّدَهُ غَيْرَهُ ، كَمَا قَالَ عَمْرُ لَعْبَةَ بْنَ فَرْقَادَ حِينَ اشْتَرَى أَرْضَ الْخَرَاجَ فَقَالَ عَمْرٌ : أَدَّ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَؤْدِي . قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْنَا عَنْ عُكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ الْعَشْرُ وَالْخَرَاجُ .

٣٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَثَنَا حَسْنُ عَنْ أَبِي لَيْلٍ . قَالَ : يُرْسَلُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ فِي دِيَارِهِمْ ، وَيُضَاعِفُ عَلَيْهِمُ الصِّدْقَةِ .

٣٧ \* قَالَ حَسْنٌ : وَلَا يُرْسَلُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّذْمَةِ فِي مَوَاشِيهِمْ مِنَ الْإِبَلِ

(١) بضم الزاي وفتح الباء المودحة . هو ابن الحارث اليامي ويقال الايامي نقا ثبت في الحديث بيميل إلى التشيع . وأثره هذا غير متصل لأنه لم يدرك علياً ومات سنة ١٢٣ (الشيخ شاكر) .

(٢) بنو تغلب من القبائل العربية القليلة التي تمسكت بنصرانيتها . وكانت منازلها جنوب شرق بلاد الشام ، وهددت بمعادرة أرض الإسلام إلى أرض الروم . فاستبقها عمر طمعاً في إسلامها فيما بعد ، وأنجد منها الخراج أسوة بالنصارى ، ولو أسلموه لدفعوا العشر .

والبقر والغنم السائمة ، ولا في شيء من الثمار والزرع في أرضيهم ، غير بني تغلب ، فإنه يرسل إليهم في ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن : يقول : هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل النمة صدقة مضاعفة ، إلا فيما تجروا فيه ، إذا مروا به على العاشر .

٣٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى وقال حسن : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم تكن أرض خراج .

٣٩ \* قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل النمة فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة ولا يؤخذ من أقل من مائة درهم شيء ، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من أهل الحرب العشر . قال يحيى : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء يؤخذ من بني تغلب وممّا تجر فيه أهل العهد ومن دخل علينا من أهل الحرب بأمان في تجارة ، فذلك كله بمنزلة الفيء ، لأنه صلح وليس بمنزلة الصدقة ، إنما هو في المسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية .

٤٠ \* قال يحيى : قال حسن : أرض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شيء سنته أنهار الخراج أو سيق إليه الماء منها فهو أرض خراج .

٤١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن معاذ عن مقاتل بن حيان عن أبي مجلز عن زياد بن حذير عن عمر - رضي الله عنه - في أرض الحرب قال : من أقام منهم ستة أشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر .

٤٢ \* وقال أبو حنيفة : إذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من أرض الخراج وليس بأرض عشر . قال يحيى : بلغنى ذلك عنه .

٤٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي<sup>(١)</sup> قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى : أن أبا عبد الله سألني أرضاً عن شاطئ دجلة يقتل فيها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية . ولا يحرى فيها ماء الجزية ، فأعطيها إياه .

٤٤ \* قال يحيى : وقال بعض الفقهاء في أرض بني تغلب : إن اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فإنه تضاعف عليها الصدقة ، فإن أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف .

٤٥ \* قال يحيى : قال حسن بن صالح : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأن الذي على أرضه ليس بخارج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت للعرب - الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل - فإن أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فإنه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر .

٤٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا فضيل بن عياض عن ليث<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .

٤٧ \* قال يحيى : وكذلك أهل الردة عن الإسلام بمنزلة مشركي العرب . وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب من يقبل منهم الجزية ، فإن أرضهم أرض خراج ، وإن صالحوا على الجزية على رءوسهم والخرج على أرضهم ، فإن ذلك يقبل منهم . وإن ظهر

(١) هو ابن أبي جميلة العبدى . وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ (الشيخ شاكر)

(٢) هو ليث بن أبي سليم . وكان صدوقاً سوء الحفظ مضطرب الحديث (الشيخ شاكر) .

عليهم المسلمون فإن الإمام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كُراع أو سلاح أو مال بعد ما يُخْسِسُه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها ، وذلك قوله «مَا غَنِيتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ» فأما القرى والمداشر والأرض فهي في إيمانه كما قال الله تبارك وتعالى : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» والإمام بالحيار في ذلك ، إن شاء وقفه وتركه لل المسلمين ، وإن شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : إن قسمه فيه الخمس ، وإن وقفه كان فيه <sup>أ</sup> . وقال بعض الفقهاء : إنما وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سواد الكوفة لأنه ليس مما حازه المسلمين حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوا وجمعوا ما فيه من النبي والأموال ، كان غنيمة ، ليس للإمام أن يقفه حتى يخرج منه الخامس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه .

٤٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرض لل المسلمين .

٤٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن هبيرة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألكم أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانتظر ما أجلب الناس به إلى العسكر من كُراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعهالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن من بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له مالهم ولهم سهم في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد المزيمة فهو رجل من المسلمين ، وما له لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الإسلام .

٥٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا

سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أَمِّا مَدِينَةُ أَخْذَتْ عُنُوْنَةً فَأَسْلَمَ أَهْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا ، فَهُمْ أَحْرَارٌ وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ يَحْيَى : لَعْنَهُ إِذَا كَانُوا أَهْلَ مَدِينَةٍ مِّنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجُزْيَةُ إِنَّهُمْ أَحْرَارٌ ، وَأَمَّا ذَرَارِيهِمْ فَإِنَّهُمْ يَحْرُى عَلَيْهِمُ السَّبَاءُ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الرَّدَّةِ بَنْزِلَتْهُمْ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الرَّقُ ، فَإِنَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا يُؤْسِرُ فَهُوَ رَقِيقٌ ، وَكَلَّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَهُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ ، وَأَرْضُهُمْ أَرْضٌ عَشَرَ ، لَأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَظْهُرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْرُى عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ .

٥١ \* قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ سَبَّى عَلَىٰ ذَرَارِيَّ أَهْلَ الرَّدَّةِ مِنْ بَنِ نَاجِيَةٍ . وَقَدْ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي بَنِي قَرِيظَةٍ حِينَ نَفَضُوا الْعَهْدَ أَنْ يَقْتَلُوا مَقَاتِلَهُمْ وَأَنْ يُسْبَّى ذَرَارِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَبَتْ فِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٥٢ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرِحِيلٍ : حَدِيثُ بَنِي قَرِيظَةِ هَذَا .

٥٣ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَقَيْسٌ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ عَلَىٰ حَدِيثِ بَنِي نَاجِيَةٍ هَذَا النَّذْرُ ذَكْرُنَا .

٥٤ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . وَكَانَ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُ : الْحُكْمُ فِيمَنْ نَفَضَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، الْقَتْلُ أَوِ الإِسْلَامُ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجُزْيَةُ بَعْدَ النَّفَضِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَسْتَقْبَلُ بِهِمُ الْأُمْرَ .

٥٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَيْسَ عَلَى عَرَبِيِّ مَلِكٍ ، وَلَكِنَّا نَقْوَمُهُمْ أَنْعَمَةٌ خَمْسِينَ مِنَ الْأَبْلَلِ<sup>(٢)</sup> .

(١) بَقْتَحُ الْحَاءُ وَاسْمُهُ عَمَّانُ بْنُ عَاصِمٍ (الشِّيخُ شَاكِرُ)

(٢) كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ يَكْرُمُ الْعَرَبَ وَيَرَاهُمْ مَادَةً لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ يَأْمُلُ فِي أَنْ يُسْلِمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ

٥٦ \* وكل رجل ارتد عن الإسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، فإن أسلم حُرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ، ولكنه إذا رجع إلى الإسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه إلا الإسلام .

٥٧ \* وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخارج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخارج .

٥٨ \* قال يحيى : وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم : اذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميئتاً أو استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضيهم الخارج فأرضه أرض عشر .

٥٩ \* قال يحيى : وقال حسن في الذمي يشتري أرض عشر ، قال : إن كان من بني تغلب ، فعلية الصدقة مضاعفة ، وإن كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج .

٦٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ حَسْنٍ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ يَشْتَرِيهَا الذَّمِيُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ .

٦١ \* قال يحيى : وقال حسن بن صالح وشريك ، في المسلم يستأجر منه الذمي أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالا : ليس على الذمي فيما خرج له فيها

---

= الإسلام بعد ، وهذا فقد قرر - استخلافاً لهم - أنه لا يجوز استفادة العربي أو تملكه

(١) قال الأستاذ المحدث أحمد محمد شاكر : حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف .

عشر ولا خراج . ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر .

٦٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَمَرَةَ عَنِ الْحُكْمِ ، فِي الْمُشْرِكِ يَشْتَرِي أَرْضًا عَشْرَ مِنَ الْمُسْلِمِ . قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَمْسُ ، يَقُولُ : يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الصَّدْقَةُ ، بِمَنْزِلَةِ مَا تَجْرِوْ فِيهِ ، إِنَّ أَسْلَمَ صَارَتْ أَرْضًا عَشْرَ . وَكَذَّلِكَ تَغْلِبِي أَسْلَمَ فَأَرْضُهُ عَشْرٌ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا خِرَاجٌ .

٦٣ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنَ مَبَارِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَعاهِدِ اشْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ ، قَالَ : يَوْضُعُ عَلَيْهَا الْخِرَاجَ ، إِنَّ باعْهَا بَعْدَ مِنْ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهَا الْخِرَاجُ عَلَى حَالِهِ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا أَبَدًا \* قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ ابْنَ مَبَارِكَ : بَلْغَنِي عَنْ سَفِيَانَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ خِرَاجٌ .

٦٤ \* قَالَ يَحْيَى : وَسَأَلَتِ الْحَسْنُ بْنَ صَالِحٍ عَنِ الْعَنْبَرِ وَاللَّؤْلَؤِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا وَشَبَهَهُ بِصِيدِ السَّمْكِ .

٦٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مَبَارِكَ بْنَ فَضَّالَةَ عَنِ الْحَسْنِ قَالَ : لَيْسَ فِي صِيدِ السَّمْكِ صَدَقَةً .

٦٦ \* وَأَمَّا الْمَعْدَنُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ الْخَمْسُ ، وَالْمَعْدَنُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَرْضِ الْعِجمِ سَوَاءً .

٦٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ صَدَقَةً ، يَعْنِي السَّائِمةَ .

٦٨ \* وَمَنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدَنِ - مِنْ حَرّ أَوْ عَبْدَ أَوْ مُسْلِمَ أَوْ مَعاهِدَ أَوْ صَبَى أَوْ امْرَأَةً - فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ الْخَمْسُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ الصَّدَقَةُ .

٦٩ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا

شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة إلا ما كان  
لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، إلا الذهب والفضة  
٧٠ \* وقد قال بعض الفقهاء في النحاس وال الحديد والرصاص : هو وما  
سواء في المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الإثمد والزيرجد والفيروزج فهو  
بمنزلة ما سواء من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء .

٧١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا  
حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال ليس في  
العسل زكاة .

٧٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا  
الأشجع عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله - عز وجل - : « أَيْتَنَا حِلْيَةً  
مَسَاعِي » . قال : ابتغاء الخلية ، الذهب والفضة ، والمتاع ، الحديد والصُّفَر .

٧٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سأله  
الحسن بن صالح عن العسل : فلم ير فيه شيئاً ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من  
العسل شيئاً \* وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وإنما ذلك  
إذا كان في أرض العشر ، فاما إذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف  
نعلم أنه ليس فيه شيء .

٧٤ \* وأما النقط والقير والرثيق والموميا<sup>(١)</sup> يكون له عين في الأرض فليس  
فيه شيء نعلم في أرض عشر ولا في أرض خراج .

٧٥ \* قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، إلا حديثاً

(١) الموبضم وسكنون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شرباً وطلاء ، الخ . تاج العروس وقال  
الفيومي في المصباح المنير : « والموميا لفظة يونانية والأصل مومياء فحدفت الياء اختصاراً »  
وقال داود في التذكرة : « موميا يوناني معناه حافظ الأجسام وهو ماء أسود كالقار .

واحداً عن على : أنه وضع على أجمة برس<sup>(١)</sup> أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم .

٧٦ \* قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركاز فقال : هو الكتر العادي ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس \* وقال غير الحسن : الركاز هو الذهب والفضة التي تخلق مع الأرض فيه الخمس .

٧٧ \* قال يحيى : قال الحسن : ما كان من ضرب الإسلام فهو بمثابة الضالة واللقطة ، إن وجد من يعرفها وإن لا تصدق بها \* قال يحيى : قال الحسن : وأربعة أحجام الركاز لم وجد ، ولا ينظر إلى صاحب الأرض التي وجد فيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الأرض أحق به ، قال : وإن كان المعدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره .

٧٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله - عز وجل - : « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تقطوها ». قال : ما ظهر عليه المسلمين إلى يوم القيمة .

٧٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : كان أموال بنى النصیر مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانوا فقيرين : سماعك بن خرشة أبا دُجَانة ، وسهل بن حُنْيَفَ .

٨٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عياش يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا

(١) ناحية بارض بابل . قال البلاذري : « يقال إن علياً ألزم أهل أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم » ياقوت .

رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى تكتب لإخواننا من المهاجرين بهم ، فقال : إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى <sup>(١)</sup> .

٨١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زفتدة عن محمد بن إسحاق في قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسله مِنْهُمْ » قال : من بني النضير . « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . قال : أعلمهم أنها لرسوله خاصة دون الناس ، فقسمها في المهاجرين إلّا سهل بن حنيف وأبا دجابة ذكرها فقرأ فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاء الله على رسله مِنْ أهْلِ الْقُرْيَ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ » . إلى آخر الآية . قال : هذا قسم آخرين المسلمين ، على ما وضعه الله عز وجل عليه .

٨٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يحيى بن أبي زائد عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله - عز وجل - : « وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قال : هو ما أصبتم بعد .

٨٣ \* أخذنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله - عز وجل - : « قَدْ أَحاطَ اللَّهُ بِهَا » : إنها ستكون لكم بمثابة قوله : أحاط بها علما ، إنها لكم .

٨٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : لما ظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموال بني النضير وكانوا أول من أجيلى ، وذلك قوله - عز وجل - : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله - عز وجل - : « وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَلَاءُ » .

(١) لا نتفق في صحة هذا الخبر ، وهو في الغالب صدّى لما أصاب الأنصار على أيدي المهاجرين بعد وفاة الرسول ﷺ .

فَكَانَتْ مِمَّا لَمْ يُوجِّفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ . « وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مِنْ يَشَاءُ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ : إِنَّ أَخْوَانَكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، فَإِنْ شَئْتُمْ قَسْمَتْ هَذِهِ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَئْتُمْ أَمْسِكَتُمْ أَمْوَالِكُمْ وَقَسْمَتْ هَذِهِ فِيهِمْ خَاصَّةً ، قَالَ : فَقَالُوا : لَا ، بَلْ تَقْسِمُ هَذِهِ فِيهِمْ ، وَأَقْسِمُهُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شَاءْتَ ، قَالَ : فَنَزَّلْتَ : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً » . قَالَ : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا عَشْرَ الْأَنْصَارِ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا مَتَّنَا وَمِثْكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ طُفْلُ الْغَنَوِيُّ لَبْنُ جَعْفَرٍ : جَزِيَ اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَشْرَفَتْ بَنًا نَعْلَنَا فِي الْوَاطِئِينَ فَرَأَتْ أَبُوًا أَنَّ يَمْلُوْنَا وَلَوْ أَنَّ أَمَّنَا تَلَاقَ الذِّي يَلْقَوْنَ مِنْهُ مَلَّتْ فَأَنْدُوْنَا مَالَ مَوْفُورَ وَكُلَّ مَعْصِبَ إِلَى حُجُّرَاتِ أَدْفَاتِ وَأَظْلَتِ

٨٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدَةَ عَنْ عُوْفِ الْإِعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » . قَالَ : كَانَ يُؤْتِهِمُ الْعَنَائِمَ وَيُنَاهِمُونَ عَنِ الْغَلُولِ .

٨٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ مُعَمِّرٍ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ نَبِيِّ النَّصِيرِ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، لَمْ يُوجِّفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصَةً ، فَكَانَ يَنْفَقُ مِنْهَا نَفْقَةً سَتَّةَ ، وَمَا بَقَى جَعْلَهُ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلاَحِ ، عُدْدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

٨٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ حُمَيْدَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَى عَنْ عُمَرِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ صَفَّا يَا : خَيْرٌ وَفَدْكٌ وَبَنُو النَّصِيرِ ، فَأَمَّا بَنُو النَّصِيرِ

فَكَانَتْ حُبِّيًّا لِنَوَائِهِ . وَأَمَا فَدْكَ فَكَانَتْ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ . وَأَمَا خَيْرَ فَجَرَّأَهَا ثَلَاثُ أَجْزَاءٍ : جَزْءٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَزْءًا لِنَفْقَةِ أَهْلِهِ ، وَمَا فَضَلَ عَنْ نَفْقَةِ أَهْلِهِ رَدًّا عَلَى قَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرٌ : إِنَّ اللَّهَ خَصَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ هَذَا الْفَقِيرِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، ثُمَّ قَرَا : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَوْ أَنَّ اللَّهَ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَقَدْ بَثَا فِيهَا حَقَّ بَقِيَّةِ هَذَا الْمَالِ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَنَتِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَجْعَلُهُ بَعْلَمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، عَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى تَوَفَّ أَهْلُهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ قَبَضَهَا أَبُو بَكْرٌ ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ تَوَفَّ أَبُو بَكْرٌ فَقَبَضَتْهَا فَعَمِلَتْ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبِمَا عَمِلَ أَبُو بَكْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ .

٨٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ حَرْبٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَلِيلِ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : « وَأَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا » قَالَ : خَيْرٌ « وَأَخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قَالَ : فَارِسٌ وَالرُّومُ .

٨٩ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي زَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقِ عَنِ الزَّهْرَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، قَالُوا : بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ تَحْصَنُوا ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَعْلَمُ دَمَاهُمْ وَيُسْتَرِّهُمْ ، فَفَعَلَ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدْكَ ، فَتَرَلَوْا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَالِصَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ .

٩٠ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشِيرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَسْمٌ خَيْرٌ عَلَى سَتَةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا : لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ سَهْمًا لِمَا يَنْوِيهِ مِنْ

الحقوق وأمر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل سهم مائة رجل ،  
وكان معه يومئذ مائة فرس .

**٩١** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال : سمعت بشير بن يسار يقول :  
قسمت سهام خير على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، وكان  
من ذلك ثمانية عشر سهماً جمعاً للمسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله ﷺ  
مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله ﷺ  
من الناس والوفود وما زابه ، فكتب فيها رسول الله ﷺ للناس ، وكان لأزواجه من  
ذلك قال يحيى بن سعيد : بلغنا أنه كان لأزواجه في ذلك - كتبه لكل امرأة  
منهن - ثمانون وسقاً تمراً وعشرون حباً .

**٩٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : قسم رسول الله ﷺ أموال بنى النضير إلا سبعة  
حوائط منها أمسكها ولم يقسمها .

**٩٣** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال .  
حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعنا في قوله - عز وجل - : « وما آتاكم الرَّسُولُ  
فَحَنِّدوه » قال : من الفيء « وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » قال : الغلول .

**٩٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا  
أبو شهاب <sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : أنه سمع نفراً من أصحاب  
رسول الله ﷺ قالوا : إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خير ، قسمها رسول  
الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، وكان النصف  
سهماً للمسلمين ، وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور  
النواب .

(١) قال عنه الشيخ الحدث أحمد محمد شاكر: هو أبو شهاب الحناط الصغير، واسمه عبد رب بن نافع  
الكتاني المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان .

**٩٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن فضيل<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير ، قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن يتزل به من الوفود والأمور ونواب الناس .

**٩٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره : أن رسول الله ﷺ خرج يستعين ببني النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج إليهم فامتنعوا منه ، ثم سأله أن يخلهم ويكتف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم ، إلا الحلقة<sup>(٢)</sup> . فخرجوا وخلوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت له خاصة ، لأنه لم يوجد علىها بخيل ولا ركاب .

**٩٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ خير بشرط ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق : ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً كل عام . فلما قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم خير ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يعطين الأرض أو يضمن لها السوق كل عام . فاختلف : منه من اختار السوق ، ومنه من اختار أن يقطع لهن الأرض ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار السوق

**٩٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خير

(١) قال عنه الشيخ شاكر : هو محمد بن فضيل بن غزوان الصبّي مات سنة ١٩٥

(٢) الحلقة هي السلاح .

أهلها بالشطر والنخل - فما نحسب - بالخمس فكانت في حياة رسول الله ﷺ  
في أيديهم ، وفي حياة أبي بكر - رضي الله عنه - وفي حياة عمر - رضي الله  
عنه - ثم أن عبد الله بن عمر أتاهم في حاجة ، فبيته فجرحوه ، فأنهتهم عمر  
في ذلك ، فأنخرجهم منها ، وقسمها بين من حضرها من المسلمين ، فجعل  
لأزواج النبي ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكن شاءت أخذت الثمن . وأيتكن  
شاءت أخذت الضيعة ، فكانت لها ولعقها .

## الجزء الثاني

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسرى - أحسن الله توفيقه - قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، قراءة عليه في الحرم سنة ست عشرة وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه ، قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفى ، قال : حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى قال .

٩٩ \* حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة رجل . فقال رسول الله ﷺ : أنتم اليوم خير أهل الأرض .

١٠٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهماً ، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلاً ، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلاً ، وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها ، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً . قال أبو بكر : ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريطة ولم يقسم بذلك ، قال : ولم يقسم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سوادنا هذا .

١٠١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : قال

أبو بكر : وكان الحسن البصري يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوه عليه ، والأرض لل المسلمين . قال أبو بكر : إنما ذلك إلى الإمام ، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك .

١٠٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الكلبي : لم يضرب النبي ﷺ في خير لأحد من غير أهل الخديبية إلا لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة<sup>(١)</sup> .

١٠٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرّب عن عمر - رضي الله عنه - : أنه أراد أن يقسم السود بين المسلمين ، فأمر بهم أن يحصلوا ، فوجد الرجل المسلم يشيء ثلاثة من الفلاحين ، يعني العلوج ، فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له - يعني علياً - : دعهم يكونون ماداً المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنتي عشر .

١٠٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زياد البكائي عن محمد بن أبي بكر قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خير في حصنهم : الوطيط والسلام ، فلما أيقنوا بالهلاكة ، سأله أن يسيرهم ويحقن دماءهم ، ففعل . وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشق والنطة والكتيبة ، وجميع حصنهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين ، فلما سمع أهل فدك ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسيرهم ويحقن دماءهم ، ويخلوا له الأموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بينه وبينهم مُحيصة بن مسعود<sup>(٢)</sup> .

(١) لا يراد بالحبشة في النصوص ما يعرف بالحبشة أو أثيوبيا اليوم . وإنما أرض السهول من شاطئ البحر إلى بداية جبال الحبشة كانت تسمى أقشووم باسم عاصمتها . والنجاشي المذكور في السير هو صاحب إقليم أقشووم أو هرر ، أما الأحباش أو الأثيوبيون فكانوا نصارى متبعين في جبلسم كما هو شأنهم أبداً .

(٢) شق والنطة والكتيبة كانت تلالاً في خير تحصر بينها الأراضي الزراعية . أما النطة والوطيط

**١٠٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
وحدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن  
أبيه عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين  
أقى بالفقيء - فلما اجتمعوا قال : إني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم  
قرأ : « ما أفاء الله على رسوله » ، حتى بلغ : « للفقراء المهاجرين » ، ثم  
قال : « والذين جاءوا من بعديهم يقولون ربنا أغير لنا ولاإخواننا الذين سبقونا  
بالإيمان » ثم قال : وما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفقيء حق ، إلا عبدا  
ملوكا .

**١٠٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا  
ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب  
- رضي الله عنه - قال : والله لو لا أن يترك آخر الناس بيتانا<sup>(١)</sup> ليس لهم شيء ،  
مافتح الله - عز وجل - على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاما كما قسمت خير .

**١٠٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا  
عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر  
نحوه ، قال : لو لا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين  
قرية إلا قسمتها سهاما ، كما قسمت خير سهاما ، ولكنني أخشى أن يبق آخر  
الناس لا شيء لهم .

**١٠٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا  
عبد الله بن إدريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال : قلنا لخابر بن  
عبد الله : كم كنتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة .

---

= فكانت من حصون اليهود على تلك التلال . وكان اليهود قد جعلوا كل أموالهم في حصونهم على  
تل الكتبية - ومنها الوطیع والنطة - فلما سقط تل الكتبية كان للMuslimين منه غنية وافرة .

(١) كما شكلناها والمراد إما معدمين لا يملكون شيئا أو متساوين في كل شيء والحديث التالي يوضح  
ذلك .

١٠٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أعطى عمر جريراً وقومه ربع السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثة . ثم إن جريراً وفدي إلى عمر مع عمار فقال له عمر : يا أبا جريرا لولا أن قاسم مسئول لكنتم على ما كنتم عليه ولكنني أرى أن ترده على المسلمين فرده عليهم وأعطاهم مئتين ديناراً .

١١٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنا ربع الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد ، فأخذناه ثلاثة سنين ثم وفدي جريرا إلى عمر بعد ذلك ، فقال : أما والله لولا أن قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده على المسلمين . ففعل ، فأجازه مئتين ديناراً<sup>(١)</sup>

١١١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند . عن الشعبي قال : قال عمر - رضي الله عنه - الجرير : هل لك أن تأتي العراق ولك الربيع أو الثالث بعد الخامس من من كل أرض وشىء .

١١٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم : أن عمر - رضي الله عنه - أعطى بجيلة ربع السواد فأخذوه سنتين ، ثم وفدي جريرا إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : لولا أن قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده فرده وأجازه مئتين ديناراً .

١١٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا

(١) قال عنه الشيخ شاكر : جرير هو ابن عبد الله البجلي وقيس بن أبي حازم بجيلاً أيضاً وقد شهد القادسية . وإسماعيل بن أبي خالد مول بجيلا .

عمرٌ بن أبي المقدام عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد **الْحَجَانِي** عن على عليه السلام - قال : أَيُّهَا النَّاسُ أَعْنِيْنَا عَلَى أَنفُسْكُمْ ، فَإِنَّ السَّبْعَةَ - أَوْ قَالَ : التَّسْعَةَ - يَكُونُونَ - فِي الْقَرِيَّةِ فَيُحِيِّنُهَا يَادَنَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَ - وَلَوْلَا أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وَجْهَهُ بَعْضَ لَقْسَمَتْ هَذَا السَّوَادَ بَيْنَكُمْ .

١١٤ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ الْحَجَانِيَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالرَّحْبَةِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وَجْهَهُ بَعْضَ لَقْسَمَتْ هَذَا السَّوَادَ بَيْنَكُمْ .

١١٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَجْلُحِ<sup>(١)</sup> عَنْ حَبِيبٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وَجْهَهُ بَعْضَ لَقْسَمَتْ هَذَا السَّوَادَ بَيْنَكُمْ .

١١٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرْآنِ الْأَسْدِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَقْسِمَ السَّوَادَ ، يَتَرَدَّلُ أَحَدُكُمُ الْقَرِيَّةَ فَيَقُولُ : لَتَكْفُونِي ، أَوْ قَالَ : لَتَدْعُونِي وَإِلَّا قَسْمَتِهِ

١١٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرٌ عَنِ الْأَجْلُحِ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُكُمْ وَجْهَهُ بَعْضَ لَقْسَمَتِ السَّوَادِ بَيْنَكُمْ ، قَالَ : وَشَكَا أَهْلُ السَّوَادِ إِلَى عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَبَعْثَتْ مائَةً فَارِسًا فِيهِمْ ثُعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدٍ **الْحَجَانِيَّ** ، فَلَمَّا رَجَعَ ثُعْلَبَةَ ، قَالَ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَمَانَ : لَهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَى السَّوَادِ ، مَا رَأَى فِيهِ مِنَ الشَّرِّ .

(١) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ أَبُو حَجَّةَ . وَيَقَالُ إِنَّ اسْمَهُ يَحْيَى وَالْأَجْلُحُ لَقَبٌ صَدُوقٌ سَيِّدُ الْحَفْظِ وَهَذَا الأَثْرُ رِوَاهُ البَلَاضِرِيُّ (٢٧٥) عَنْ أَبِي نَصْرِ التَّمَارِ عَنْ شَرِيكٍ . وَانْظُرْ رَقْمَ ١١٣ وَ ١١٤ وَ ١١٧ .

١١٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : إذا ظهر على بلاد العدو ، فالإمام بالختار ، إن شاء قسم البلاد والأموال والسي ، بعد ما يخرج الخمس من ذلك ، وإن شاء مَنْ عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأهل السواد ، فإن تركهم صاروا عهداً يتوارثون وياعوا أراضيهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن غياث يقول : تبع ويقضي بها الدين وتقسم في المواريث .

١١٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان .

١٢٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنزة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة .

١٢١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناسُ عليك إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعهالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعوا الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له مالهم وله سهم في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وما له لأهل الإسلام ، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه . فهذا أمرى وعهدى إليك ، ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، إذا أدى

ال المسلم زكاة ماله وأدّى صاحب النّمة جزئيّة التي صالح عليها ، إنما العشور على  
أهـل الحـرب ، إـذـا استـأـذـنـوا أـنـ يـتـجـرـوـا فـيـ أـرـضـنـا ، فـأـوـلـئـكـ عـلـيـهـمـ العـشـورـ<sup>(١)</sup> .

١٢٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعتُ الضحاك يقول : أيما حصن  
أعطوا فدية من غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع  
المسلمين . يقول : لأنـهـ فـيـ .

١٢٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد

١٢٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الأمور .

١٢٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، إنما نزلوا على  
حكم

١٢٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا الصّلت بن عبد الرحمن الرّيـدـيـ عن محمد بن قيس الأـسـدـيـ عن  
الشعـبـيـ : أنهـ سـئـلـ فـيـ زـمـنـ عمرـ بـنـ عـبـرـ عـنـ أـهـلـ السـوـادـ أـلـهـمـ عـهـدـ ؟  
فـقـالـ : لـمـ يـكـنـ لـهـمـ عـهـدـ ، فـلـمـ رـضـيـ مـنـهـمـ بـالـخـرـاجـ صـارـ لـهـمـ عـهـدـ

١٢٧ \* أـخـبـرـناـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ : حدـثـنـاـ الحـسـنـ قـالـ : حدـثـنـاـ يـحـيـىـ قـالـ : حدـثـنـاـ  
حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـصـحـاحـبـنـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ عـنـ الشـعـبـيـ مـثـلـهـ .

١٢٨ \* أـخـبـرـناـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ : حدـثـنـاـ الحـسـنـ قـالـ : حدـثـنـاـ يـحـيـىـ قـالـ :  
حدـثـنـاـ حـسـنـ بـنـ صـالـحـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـ قـالـ : قـدـ رـدـ إـلـيـهـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ

(١) انظر الأخبار الواردة عن ذلك عند أبي يوسف (الخراج ، طبعة السلفية سنة ١٣٩٢ هـ ص ٢٦ - ٢٩).

- رضي الله عنه - أرضيهم وصالحهم على الخراج .

١٢٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قصى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وما له ، إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين ، لأنهم لم يسلموا وهم متنعون .

١٣٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسماعيل بن عيّاش أحسبه عن عبد الله البهراني عن عمر بن عبد العزيز قال : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، فاما داره وأرضه فإنها كائنة في ديء الله - عَزَّ وَجَلَ - على المسلمين .

١٣١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني محمد بن طلحة بن مُصرّف اليامي عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرقيق . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنما قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأصرروا بنا ، ففعلوا فعلوا ، حتى ذكروا النساء ، فلما سمعنا بكم فرحتنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نرده كفّكم عن شيء ، حتى أخرجتموهمنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر : فالآن إن شئتم فالإسلام ، وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية .

١٣٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا لحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : أتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب .

١٣٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحمن القارى عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال :  
كانوا لا يقتلون تجّار المشركين .

١٣٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدّثني أبو بكر بن عيّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال :  
لا تقتلوا راهبًا ولا أكّارًا

١٣٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حمّاد بن زيد و وهب بن خالد عن أيوب السختياني عن رجل عن أبيه  
قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوضفاء والسعفاء .

١٣٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدّثني الحسن بن صالح قال : حدثنا أبو على الصفار أظنه عن منصور عن  
عُبيد بن الحسن أبي الحسن المزني عن عبد الله بن مُعْقَل المُزني قال : لا يباع  
أرض دون الجبل إلا أرض بنى صلوبا<sup>(١)</sup> وأرض الحيرة فإنّ لهم عهداً

١٣٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع أنَّ ما دون الجبل فيء ، وما وراءه صلح

١٣٨ \* أخبرنا إسماعيل . قال حدّثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا مُقْضِل بن مُهَلَّل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الله بن مُعْقَل  
المُزني قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، إلاّ أرض بنى صلوبا وأرض  
الحيرة .

١٣٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدّثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن ابن مُعْقَل قال : ليس لأهل السواد

(١) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل . والجبل المشار إليه هنا هي أرض إقليم الجبال الذي يحد أرض ولابي البصرة والكوفة من الشرق .

عهد ، إلا أهل الحيرة وألئيس وبأنقىأ . قال شريك : إن أهل بانقىأ كانوا دلوا  
جرير بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل أليس كانوا أنزلوا أبا  
عيادة<sup>(١)</sup> ودلّوه على شيء . قال يحيى : أطنه يعني عورة للعدو .

١٤٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : لأهل الأبار عهد ، أو  
قال : عقد

١٤١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي<sup>(٢)</sup> قال : صالح خالد بن الوليد  
أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك إلى أبي - رضي الله عنه -  
فأجازه .

١٤٢ \* قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل  
الحيرة ، إنما هو شيء عليهم ، وليس على أرضهم شيء ؟ قال : نعم

١٤٣ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : انتهينا إلى الحيرة  
فصاخناهم على ألف درهم ورُحْل . قال : قلت لأبي : ما صنعتم بذلك  
الرَّحْل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رحل<sup>(٤)</sup> .

١٤٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد الرحيم<sup>(٥)</sup> عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشتروا من  
أرض الحيرة ، من أجل أنهم صلح .

(١) أبو عبيدة بن مسعود الثقفي أحد قادة فتوح العراق .

(٢) قال عنه الشيخ شاكر : قيس العبدى قال ابن سعد في الطبقات : شهد صلح الحيرة مع خالد بن  
الوليد (٦ : ٨٨) والأثر رواه البلاذري (٤٢٥٤) .

(٣) لعل المراد هنا : أخذته صاحب لنا لم يكن له رحل ..

(٤) قال عنه الشيخ المحدث أحمد شاكر : هو عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشل

**١٤٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال : أهل الحيرة إنما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رءوس الرجال شيء .

**١٤٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما نعلم من له صلح من ليس له صلح من أهل السواد .

**١٤٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح .

**١٤٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زيد<sup>(١)</sup> عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم .

**١٤٩** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد<sup>(٢)</sup> قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إني قد أسلمته فضع عن أرضي الخراج قال : لا ، إن أرضك أخذت عنوة قال : وجاء رجل آخر فقال : إن أرضك كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنما قد صلحناهم صلحاً .

**١٥٠** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . عن عبيد الله الأشجع عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدى عن رجل من

(١) هو عبـرـن القاسم الـزـيـدـيـ الثـقـةـ (الـشـيـخـ شـاـكـرـ) .

(٢) هو ابن على الكـنـدـيـ قـاضـيـ مـروـ وـابـنـ الـحـكـمـ هوـ الـبـنـانـ - بـضمـ الـبـاءـ وـتـخفـيفـ الـنـونـ - أـبـوـ الـحـكـمـ (الـشـيـخـ شـاـكـرـ) ..

**جهينة<sup>(١)</sup>** قال : رسول الله ﷺ : « من أقر بالخروج بعد أن أنقذه الله - عز وجل - منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

**١٥١** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : سألت شريكًا عن شرى أرض الخراج قال : لا تجعل في عنقك صغاراً ، وقال : إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج .

**١٥٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : وسألت الحسن بن صالح ، فكره شري أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، ولم يربأسا بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج .

**١٥٣** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : وسألت الحسن بن صالح فكره شري أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم يربأسا بشرى أرض أهل الصلح قال : فإن اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يحيى : وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغير .

**١٥٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : حَدَّثَنِي زهير بن معاوية عن كلبي بن وايل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضاً . قال : الشري حسن ، قال : قلت : فإني أعطى من كل جريب أرض درهماً وفقيزاً من طعام . قال : لا تجعل في عنقك الصغار .

**١٥٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كلبي بن وايل عن ابن عمر مثله .

(١) جهينة كانت من أكبر القبائل في الحجاز ، منازلها في العصر النبوى كانت من ينبع إلى ذي خشب . وكانت من أول القبائل دخولاً في الإسلام ، وكان لها عند رسول الله ﷺ مكان عظيم . وهي فرع من قصاعة ، وكانت بطنون منها تنزل سيناء وصحراء مصر الشرقية . وقد هاجرت فيما بعد إلى السودان وكان لها دور عظيم في إسلامه وتعميره .

**١٥٦** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ دَاؤِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : نَهَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ بَيعِ رَقِيقِ أَهْلِ النَّدْمَةِ وَأَرْضِهِمْ .

**١٥٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْأَزْدِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْحَسْنَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : نَهَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَشْتَرِي أَرْضَ أَهْلِ النَّدْمَةِ وَرَقِيقَهُمْ .

**١٥٨** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونَسَ عَنْ الْحَسْنِ مُثْلِهِ ، وَلَمْ يَلْعَظْ بِهِ عُمَرٌ .

**١٥٩** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال : حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانٍ عَنْ الْحَسْنِ . قال : قَالَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ النَّدْمَةِ وَلَا مِنْ بَلَادِهِمْ شَيئًا .

**١٦٠** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال : حَدَّثَنَا سِنَانَ الْبَرْجُومِيَّ عَنْ هَشَامَ بْنِ حَسَانٍ عَنْ الْحَسْنِ . قال : لَا تَشْتَرُوا مِنْ بَلَادِ أَهْلِ النَّدْمَةِ وَلَا مِنْ عَقَارِهِمْ . يَحْدُثُ بِذَلِكَ عُمَرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

**١٦١** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال : حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحِيمِ عَنْ هَشَامٍ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرٍ مُثْلِهِ .

**١٦٢** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ . قال : لَا يَصْلُحُ بَعْدُ أَرْضَ أَهْلِ النَّدْمَةِ .

**١٦٣** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّ . قال :

(١) هو هاشم بن سلال - بفتح السين المهملة وتشديد اللام - ووقع في التهذيب والتقريب والخلاصة «بَلَالٌ» بالباء وهو خطأ . ويقال ابن سلام باليم في آخره بدل اللام . وهشم هو ابن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية (الشيخ المحدث أحمد شاكر) .

حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العُقيلي  
عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه نهى أن يشتري أحد من أرض  
الخارج أو رقيتهم شيئاً . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصغار في عنقه .

١٦٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مهْرَان عن ابن عمر قال :  
ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي .

١٦٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا  
سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطُّسُق<sup>(١)</sup> فقد  
أقر بالصغار .

١٦٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد السلام بن حرب عن حاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء  
دهقان إلى عبد الله بن مسعود فقال : اشتري أرضي ، فقال عبد الله : على أن  
تكتفي خراجها ، قال : نعم . فاشتراها منه .

١٦٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو شهاب عن حاج عن القاسم عن ابن مسعود : أنه اشتري من دهقان  
أرضاً على أن يكتفي خراجها .

١٦٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى عن  
عبدالسلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال : اشتري عتبة بن فُوقَد  
أرضاً من أرض الخارج ، ثم أتى عمر - رضي الله عنه - فأخبره ، فقال : مَمَن  
اشتريتها؟ قال : من أهلها . قال : فهو لاء أهلها - للMuslimين - أبعتموه شيئاً؟  
قالوا : لا . قال : فأذهب فاطلب مالك حيث وضعته .

١٦٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) بفتح الطاء وإسكان السين فارسي معرب - ما يوضع على الأرض من خراج .

حدثنا قيس عن أبي إسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقان قال : اشتريت عشرة  
أجرية من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أداوى<sup>(١)</sup> ، فذكرت ذلك  
لعمرو فقال : اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم . قال : رُحْ إِلَيْ . فرحت إليه  
فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : ابغِ مالك حيث وضعه .

١٧٠ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال  
حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال : اشتري عبد الله أرض خراج  
من دهقان ، على أن يكتفيه خراجها .

١٧١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشتري الحسن بن على ملحة أو  
ملحا ، واشترى الحسين سُوَيْدَيْنَ من أرض الخراج ، وقال : قد رد إليهم عمر  
أرضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم . قال : وكان ابن أبي ليلى  
لا يرى بشرها بأساً ، وكرهه الحسن .

١٧٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح أرض من  
أرض الحيرة اشتراها .

١٧٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح : أنه اشتري أرض من  
أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال : وقال الحكم : كانوا يرخصون في شرى أرض  
الحيرة من أجل أنهم صلح .

١٧٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة<sup>(٢)</sup> قال : سألت الشعبي عن شرى

(١) لا أدرى المراد من هذه الكلمة .

(٢) هو أبو شهاب التبياني الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : « ما علمت روى عنه إلا  
الثوري » وفي طبقات ابن سعد أنه لقيه أيضاً محمد بن عبيد .

أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ولا آمر به .

١٧٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ :  
حدثنا حسن بن صالح بن عبد الملك عن رجل عن إبراهيم : أنه كره شرى أرض  
الخرج .

١٧٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ :  
حدثنا يزيد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup> ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزان عن  
أبي حازم الأنصارى قال : سألت بجاهداً عن شرى أرض السواد ، قال :  
لا تشتراها ولا تبعها . وقال أحدهما : لا تشتراوها ولا تباعوها .

١٧٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ :  
حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : أن رجلين اختصاً إليه ،  
فقال أحدهما : إن هذا اشتري مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض مني  
وصرها<sup>(٢)</sup> - يعني كتابها - ولا يرد إلى الوصر ولا يعطيها الثمن ، قال : فلم يجهما  
بشيء حتى قاما .

١٧٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ :  
حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي - عليه  
السلام - أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج  
المسلمين .

١٧٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ :  
حدثنا الأشجعى عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين : أنه ورث من أبيه  
أرضاً ، فكان يؤدى عنها الخراج .

(١) هو ابن سياه الأسدى الحنفى .

(٢) بكسر الواو وإسكان الصاد . قال في اللسان : « الوصر السجل وجمعه أو صار . والوصيرة الصك  
كتاهما فارسية معربة » ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : « الوصر بالكسر كتاب الشراء والأصل  
أصر » .

١٨٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان قال : قال إبراهيم : في أهل البرية يصيّبهم العدو ثم يصيّبهم المسلمون ، قال : لا يسترقون . قال : أذكّره مغيرة عن إبراهيم ؟ قال : نعم .

١٨١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك <sup>(١)</sup> قال : فقال عمر أو كتب عمر - رضي الله عنه - إن اختارت أرضها وأدّت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإنما فخلوا بين المسلمين وأرضهم .

١٨٢ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر إلى سعد أو إلى عامله : أن ادفع إليها أرضها تؤدي عنها .

١٨٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرقيق فأعطيه عمر أرضه بخارجها ، وفرض له ألفين .

١٨٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى سعد : يقطع سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبني الرقيق ، فأتي ابن الرقيق عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صلحته علينا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ، ولكن أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعتم أرضي لسعيد بن زيد . قال : فكتب إلى سعد : تُرد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام ، فأسلم ، ففرض له

(١) كورة واسعة يبتعد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت .

عمر سبعمائة وجعل عطاءه في ختم ، وقال : إن أفتَ في أرضك أديتَ عنها ما كنت تؤدي<sup>(١)</sup> .

١٨٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : حاثنا حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر - رضي الله عنه - للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم .

١٨٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع بن عميمية الفزارى قال : أسلم الرثيل على عهد عمر - رضي الله عنه - ففرض له عمر في ألفين ، وقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي ، ففعل .

١٨٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبي عون الثقفى قال : كان عمر وعلى - رحمة الله عليهما - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه .

١٨٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ قَالَ : حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي - عليه السلام - فقال له علي : إن أفت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

١٨٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحِيَّيَ . قال : حَدَّثَنِي وكيع عن المسعودى عن أبي عون<sup>(٢)</sup> قال : أسلم دهقان من أهل عين

(١) هذا الخبر يؤكد ما ذكرناه من أن الرسول ﷺ لم يكن يقطع أحداً أرضاً لأنه لم يكن واثقاً أن كان لها أصحاب . وكل ما كان الرسول يفعله هو ثبيت الناس في أراضيهم التي يملكونها .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى (الشيخ المحدث أحمد شاكر) .

التر ، فقال له على - عليه السلام - أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهر ماناً لنا ، فما أخرج الله - عز وجل - من شيء أتيتنا به .

١٩٠ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنَ صَالِحٍ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ، قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ وَأَقَامَ بِأَرْضِهِ أَخْذَ مِنْهُ الْخِرَاجَ .

١٩١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ يَسْلِمُ ، قَالَ : إِنَّ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بِأَرْضِهِ أَخْذَ مِنْهُ الْخِرَاجَ .

١٩٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ .

١٩٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ الشَّامِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ : مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ ، وَأَمَّا دَارَةُ أَوْ أَرْضِهِ فَإِنَّهَا كَائِنَةٌ فِي اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

١٩٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَمٌ عَنْ حَصَنِيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : طَلَبَ أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ، فَكَتَبَ لَهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَرْضِيْنَ فِي أَيْدِيهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ عَنْهَا الْجَزِيَّةَ وَيَضْعَفَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ : أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا هُوَ أَنْفَعُ لِنَائِبِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا دَهْمُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِيَّنَا لَهُمْ فَانظَرُ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ بَهْأَرْضٍ أَوْ مَسْكُنٍ ، فَأَجْرُ عَلَى كُلِّ جَدْوَلٍ مِنْهَا مَا كَانَ يُجْرَى قَبْلَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَهْأَرْضٍ وَمَسْكُنٍ فَارْدَدْهَا إِلَى أَهْلِهَا .

١٩٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

حدثنا محمد بن طلحة بن مُصرّف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب : أنظر ما قيلكم من أرض الصافية فأعطوها بالزارعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتئن قيلك أرضاً .

**١٩٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن رَزَام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل إلى على - عليه السلام - فقال : أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت أنهاراً وزرعتها . قال : كل هنئاً وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير محرب .

**١٩٧** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الريبع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال : أصفي حديفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن<sup>(١)</sup> كان كسرى أصفي أرضه وأرض من قتل ومن هرب ، والآجام ومغيب الماء .

**١٩٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مَعْقِل قال حدثني عبد الملك بن أبي حُرَّة عن أبيه قال : أصفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا السوداد عشرة أصناف ، أصفي أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير بريد<sup>(٢)</sup> قال : ونسية أربعاً . قال : وكان خراج مأصفي

---

(١) في الأصل «فن» ولا يستقيم بها الكلام  
(٢) كذلك في الأصل وفي خراج أبي يوسف طبع بولاق ، وفي النسخة التيمورية منه «بريدة» وفي البلاذري «يزيد» .

سبعة آلاف ألف ، فلماً كانت الحجاجم<sup>(١)</sup> ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يلهم .

١٩٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المُزْنِي<sup>(٢)</sup> عن رجل من بنى أسد - قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسوداد منه - قال : بلغت غلة الصواف على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أربعه آلاف ألف ، وهى التي يقال لها صواف الأستان<sup>(٣)</sup> اليوم ، فقلت : وما الصواف؟ قال إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصنف كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو رجل قتل في الحرب ، أو رجل لحق بأهل<sup>(٤)</sup> الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظها . وفي حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى صفي أرضه .

٢٠٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : يرسل إلى نصارى بني تغلب في دارهم . قال حسن : ولا يرسل إلى غيرهم من أهل الذمة في شيء من مواشيهם ولا في ثمارهم وزروعهم في أرضهم ، ويؤخذ من جميع أهل الذمة - بني تغلب وغيرهم - فيما تجروا فيه إذا مروا به على العاشر .

(١) المراد هنا حرب دير الحجاج بين الحجاج ورجال بنى أمية وأهل العراق يقودهم عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وفيهم جملة عظيمة من القراء . وكانوا يطالبون بعزل الحجاج عن ولاية العراق ثم طالبوا بعزل عبد الملك نفسه عن الخلافة . وقد دامت الحرب فترة طويلة انتصر الحجاج في نهايتها وقتل في الحرب كثيرون جدا من القراء ، وفي أثنائها أحرق الديوان وما فيه من سجلات . وهذا هو المشار إليه هنا . وكانت حرب دير الحجاج سنة ٨٢ وقيل ٨٣ هـ .

(٢) في الأصل «المدى» وهو خطأ .

(٣) الأستان بفتح الميمزة وإسكان السين : أصل الشجر . وفي أبي يوسف (٣٢ بولاق و ٦٨ سلفية) الأنمار .

(٤) في أبي يوسف «بأرض» .

٢٠١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : ليس في مواشى أهل الكتاب صدقة إلا نصارى بني تغلب ، أو قال : نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشى .

٢٠٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حذير قال : يعني عمر - رضي الله عنه - إلى نصارى بني تغلب ، وأمرني أن آخذ منهم نصف عش أموالهم ، ونهاني أن أُعَشِّرَ مسلماً أو ذا ذمة يؤدى الخراج قال يحيى : يعني فيما أظن بقوله « مسلماً » يقول : من أسلم منهم ، لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب ، وقوله « أو ذا ذمة يؤدى الخراج » يقول : إن أهل النمة لا يعرض لهم في مواشיהם ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صولحوا على ذلك .

٢٠٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر قال : حدثني زياد بن حذير قال : كتب إلى عمر - رضي الله عنه - أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر ، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً .

٢٠٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حذير يقول : أنا أول من عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر .

٢٠٥ \* قال يحيى : ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لأنها لم يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشتري أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة .

٢٠٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح<sup>(١)</sup> عن داود بن كردوش قال : صالح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يعنوا أحداً منهم أن يسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم .

٢٠٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود ابن كردوش عن عبادة بن النعمن أنه قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتلت مؤنthem ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم<sup>(٢)</sup> .

٢٠٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوش عن عمر - رضي الله عنه - أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً . وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا .

٢٠٩ \* قال يحيى : والمرأة والرجل من بنى تغلب في الصلح سواء ، لأنه ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضيهم ، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً .

٢١٠ \* وقد اختلف في الصبيان من بنى تغلب ، قال بعض القوم : لا يؤخذ من أرضيهم شيء ولا من مواشيهم ، لأنه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لأن اليتيم الصغير من المسلمين يذكر ماله ، وإنما تضاعف الصدقة على بنى تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ،

(١) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات (الشيخ شاكر).

(٢) أبو يوسف (٦٨ بولاق و ١٤٣ سلفية).

يؤخذ منهم جميًعاً ، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الإبل والبقر والغنم والزرع والمثار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ، في خمس من الإبل شاتان ، وفي أربعين من الغنم شاتان ، وفي ثلاثين من البقر تبعان<sup>(١)</sup> ، وفي خمسة أوساق إن كان مما يسوق فتحاً<sup>(٢)</sup> ، أو تسقيه السماء فالخمس ، وإن كان مما يسوق بالدوالي فالعشر ، ولا يؤخذ في أقل من ذلك ، وما زاد فعل هذا الحساب .

**٢١١** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حذير قال : كنت أُعْشِرُ بِنِي تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرون كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : ثُكْنَى ذَلِكَ ، ثُمَّ أتَاهُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَمْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ . فَقَالَ : عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ ، قَدْ كَفَيْتَ . قَالَ : فَكُتِبَ إِلَيَّ : أَنْ لَا تَعْشِرُهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً .

**٢١٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد بن حذير قال : كتب إلى عمر - رضي الله عنه - أن لا تعشرون بي تغلب في السنة إلا مرة .

**٢١٣** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشرة إلا فيما تجرروا فيه .

**٢١٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

(١) التبيع الفحل من ولد البقر (اللسان) .

(٢) أي من فتحة في النهر يجري منها إليهم الماء .

حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : كُنْتُ أَعْشَرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ أَنْصَافَ عَشُورٍ أَمْوَالَهُمْ فِيمَا تَجَرَوْا فِيهِ .

٢١٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُقَصْلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ مِنَ الْخَمْرِ إِذَا تَجَرَوْا فِيهَا وَيَضَعُفُ عَلَيْهِمْ .

٢١٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسْنِ قَالَ : يَؤْخَذُ مِنَ الْخَمْرِ الْعَشْرَ . قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ : وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَوَا بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ لِغَيْرِ تَجَارَةٍ . مِنَ الْأَيْلَ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَالْمَتَاعِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . قَالَ يَحْيَى : وَيَنْبَغِي لِلْعَاشِرِ أَنْ يَقْبِلَ قَوْلَ صَاحِبِ الْمَالِ فِيهِ . إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَانَ ذَمِيًّا<sup>(١)</sup> .

٢١٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسَ قَالَ : لَا يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ الْمَصْدِقُ الرَّجُلُ إِذَا اتَّهَمَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يَسْتَحْلِفُهُمُ الْعَاشِرُ وَيَقْبِلُ قَوْلَهُمْ .

٢١٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمَادَ الْخَنْقَى عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسَ قَالَ : إِنَّمَا الْعَاشِرَ يَهْدِيهِمْ وَمَنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا قَبْلَهُ .

٢١٩ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : قَالَ يَحْيَى : وَإِنْ قَالَ الْذَمِيُّ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَغَيْرِهِمْ لِلْعَاشِرِ إِذَا مَرَوَا عَلَيْهِ بِتَجَارَةٍ : إِنْ عَلَى دِينِنَا يَحْيِطُ بِمَا لِي ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ : وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فَمَا تَجَرَوْا فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ .

(١) تحدث أبو يوسف في كتاب الخراج (السلفية ١٣٩٢ هـ) عن العشور بأوق من ذلك بكثير. انظر ص ١٣٢ و ١٣٣.

٢٢٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوشَهَابُ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَضَعِفُ عَلَيْهِمْ فِي الْخَمْرِ .

٢٢١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّمَةِ نَصْفُ الْعَشْرِ وَفِي الْخَمْرِ الْعَشْرِ .

٢٢٢ \* قال يحيى : وقال الحسن بن صالح : يَقُولُ عَلَيْهِمْ الْعَاشِرُ الْخَمْرُ وَالْخَتَّازِيرُ إِذَا تَجَرَّوْا فِيهَا ، وَيَأْخُذُ عُشُورُهَا مِنَ القيمةِ . قال الحسن : وَسَمِعْتُ عَنْ <sup>(١)</sup> زَيْدَ بْنِ حَدِيرٍ : أَنَّهُ قَوْمٌ فَرَسِّاً لِنَصْرَانِي مِنْ بَنِي تَغْلِبِ عَشْرِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، وَقَالَ لَهُ : اخْتَرْ ، إِنْ شَاءَتْ أَخْذُنَا بَعْشِرِينَ أَلْفًا وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ الْفَضْلَ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَدْبِتَ عَنْهُ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفًا .

٢٢٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَؤْخُذُ مِنْ تَجَارِ الْمُشَرَّكِينَ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا ، إِلَّا الْخَمْرَ فَخَدُوا مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ دَرَاهِمًا .

٢٢٤ \* قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إِذَا سَأَلَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَنْ يَعْطُوْا الْجُزْرِيَّةَ ، فَإِنْ رَضُوا أَنْ يَوْضِعُ عَلَيْهِمْ كَمَا وَضَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ ، فِي السَّنَةِ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ ، وَاثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا ، حَرَمَ عَلَيْهِمْ قَاتَلَهُمْ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَعْطُوهُ أَقْلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَسَمِعْتُ غَيْرَ زَيْدٍ ، وَهُوَ خَطَّاطٌ فَإِنَّ الْقَصْةَ رَوَاهَا أَبُو يُوسُفَ (٧٨) بُولَاقُ وَ٦٦ سَلْفِيَّةٍ ) عَنِ السَّرِّيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدَ بْنِ حَدِيرٍ بِأَطْوَلِ مَا هُنَا وَفِيهَا كِتَابٌ عُمَرٌ إِلَى زَيْدٍ بْنَ لَا يَعْشُرَ بْنِي تَغْلِبَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . انْظُرْ رَقْمَ ٢١١ وَ ٢١٢ .

(٢) هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ الْبَصْرِيِّ سَكَنَ مَكَّةَ وَجَاءَهَا فَعُرِفَ بِالْمَكِّيِّ . كَانَ فَقِيهًا مُفْتِيًّا ضَعِيفُ الْمَدِيثِ بِهِ فِيهِ ، ضَعْفُهُ أَبْنُ عَيْنَةَ وَأَحْمَدَ وَابْنُ مَعْنَى وَابْنُ الْمَدِينَى وَأَبْنُ حَاتَمَ وَغَيْرِهِمْ .

من ذلك ، فإن له أن يقاتلهم إن شاء ، ولا يقبل منهم أقل من ذلك .

٢٢٥ \* قال يحيى : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم ، فإن قبل منهم الإمام الدينار ونحوه - بعد أن يرى في ذلك صلحاً لل المسلمين - فلا بأس به ، وأن يَرَ أن لا يقبل منهم إلا التسليم لأحكام المسلمين ، حين يحرى عليهم حكم الإسلام ، ويوضع عليهم الإمام الجزية بقدر ما يرى . ولكن لا يكفلون فوق طاقتهم - فذلك له . فإن قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وإن أبوا حلّ قتالهم حتى يسلموا لحكم الإسلام .

﴿آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصواته على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسلیما﴾

## الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب وأما الجزية والخرجاج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسرى البندار - أحسن الله توفيقه - قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعين . قال : قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار في يوم الأحد لخمس بقين من ذى الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفى بالكوفة قال : حدثنا يحيى بن آدم الفرشى . قال :

٢٢٦ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْصَى حِينَ طَعِنَ فَقَالَ : أَوْصَى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ جَبَةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعُدُوِّ وَرَدْءُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَقْسِمَنَّهُمْ فَيُؤْهَمُ بِالْعَدْلِ ، وَأَنْ لَا يُحْمَلَ مِنْهُمْ فَضْلٌ إِلَّا بِطِيبِ أَنفُسِهِمْ .

٢٢٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّى قَالَ : حَدَّثَنَا زُهْرَى بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْعَتِ الْعَرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدْبِيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنْعَتِ مَصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعَدْتُمْ مِنْ حِيثِ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حِيثِ بَدَأْتُمْ ، وَعَدْتُمْ مِنْ حِيثِ شَهَدْتُمْ عَلَى ذَلِكَ لَحْمَ أَبِي هَرِيرَةَ وَدَمِهِ . قَالَ يَحِيَّى : يَرِيدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْقَفِيزَ وَالدِّرْهَمَ قَبْلَ أَنْ يَضْعَهُ عَمَرٌ عَلَى الْأَرْضِ .

٢٢٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعْشَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَى اليمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ مِدِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ<sup>(١)</sup> .

٢٢٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَضِيبِيِّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ الْحَكْمَ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ أَوْ حَالَةً دِينَاراً أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَا يُفْتَنَ يَهُودِيًّا عَنْ يَهُودِيَّتِهِ . قَالَ يَحْيَى : وَإِنَّهَا هَذِهِ الْجُزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ ، لَا يَنْهَامُ أَهْلُ كِتَابٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : لَا يُفْتَنَ يَهُودِيًّا عَنْ يَهُودِيَّتِهِ . فَهَذَا بَيْنَ أَنَّهُمْ يَهُودٌ ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنْ عَلَى النِّسَاءِ جُزِيَّةٌ ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْحَسْنِ فِي الْجُنُوسِ<sup>(٢)</sup> .

٣٣٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي الْحَوَيْرَةِ<sup>(٤)</sup> قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصَارَى بَمَكَةَ دِينَارًا لِكُلِّ سَنَةٍ .

٢٣١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْحَرَّ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَسْلَمٍ عَنْ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ أَهْلِ الْجُزِيَّةِ : أَنْ لَا يُضْرِبُوا الْجُزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ

(١) العدل بفتح العين وكسرها هو المثل والمعافر والمعافر بفتح الميم ثواب تصنع باليم (اللسان).

(٢) المراد هنا جنوس اليمن من بقايا الأبناء وهم للاء اعتبرهم المسلمون أهل كتاب وعاملوهم - وغيرهم من الجنوس والصادمة على هذا الأساس.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلى شيخ الإمام الشافعى وهو ضعيف جداً متزوك الحديث مات سنة ١٨٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري ضعيف قال ابن معين : ليس ينتحج بحديثه مات سنة ١٣٠ .

المواسى ، قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحيى :  
فهذا المعروف عند أصحابنا .

٢٣٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرَ بْنَ عِيَاشَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمَونَ عَنْ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَوْصَى الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ بِأَهْلِ  
الذَّمَةِ خَيْرًا أَنْ يُوفِّ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ . وَأَنْ يَقْاتِلَ مِنْ وَرَاهِمِهِمْ ، وَأَنْ لَا يَكْلُفُوا فَوْقَ  
طاقَتِهِمْ .

٢٣٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ  
إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي أَبْنَ سَعْدَ سَأَلَهُ : مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَةِ ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ :  
الْعَفْوُ ، يَعْنِي الْفَضْلُ .

٢٣٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنَ زَيْدَ الْأَحْمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيرَ قَالَ : أَخْبَرَنِي  
رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : اسْتَعْمَلْنِي عَلَىْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَزْرَجٍ  
سَأُبُورَ ، فَقَالَ : لَا تَضْرِبْ بَنَ رَجُلًا سُوْطًا فِي جَبَيَا دَرْهَمًا ، وَلَا تَعْنِنْ لَهُمْ رِزْقًا ،  
وَلَا كُسُوةً شَتَاءً وَلَا صِيفًا ، وَلَا دَابَةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا ، وَلَا تَقْيِنْ رَجُلًا قَائِمًا فِي  
طَلَبِ دَرْهَمٍ قَالَ : قَلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَرْجَعْتَ إِلَيْكَ كَمَا ذَهَبْتُ مِنْ عَنْدِكَ  
قَالَ : وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا ذَهَبْتَ . وَيَحْكُ ، إِنَّا أَمْرَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ . يَعْنِي  
الْفَضْلُ <sup>(١)</sup> .

٢٣٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ :

(١) رواه أبو يوسف في الخراج (٩ بولاق و ١٨ سلفية).

قال رسول الله ﷺ : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيمة .

٢٣٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَالِمٍ الْخَنْفِيَّ الْكُوفِيَّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِذَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا أَنْ يُوْفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يَقْاتِلَ مِنْ وَرَاهِمِهِمْ وَأَنْ لَا يَكْلُفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ .

٢٣٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ قَالَ : حَدَّثَنَا مُفْضِلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَسْنَاجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ شَفِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعْلَكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَنَظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُنَّكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَتَصَالُوْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا تُصْبِيْنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً ، قَالَ يَحِيَّيْ بْنُ آدَمَ : وَهَذَا شَيْئٌ بِحَالِ سَوَادِ الْكُوفَةِ .

٢٣٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحِيَّيْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَحْقَرُ مَنْ وَفَى بِذَمَّتِهِ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَقُتِلَ<sup>(١)</sup> .

٢٣٩ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ قَالَ : حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنَ صَالِحٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذَمَّةٌ فَدِيَتِهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ .

٢٤٠ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّيْ قَالَ :

(١) يصعب قبول هذا الحديث لأن المؤكّد عندنا هو أن الصحيفة التي كتبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار . ومن حالاتهم من اليهود لا يقتل مسلم في كافر .

حدثنا أبو بكر بن عيّاش وقيس بن الريبع عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حُذيفة وعثمان بن حُنَيف ، وكان قد استعمل حُذيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكمَا كلفتُمَا أهل عملِكما مالاً يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأنهذته ، قال : فقال عمر : أما والله لئن بقيت لأرمي أهل العراق لأدعهم لا يفتقرؤن إلى أمير بعدى قال يحيى : الجزية على رعوس الرجال في أهل السواد .

**٢٤١** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مِنْدَل العزري عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حذيفة بن اليان على ماسقة دجلة ، وبعث عثمان بن حُنَيف على مادون دجلة ، فأتياه فسألهما : كيف وضعتم على أهل الأرض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما أظنكما إلّا قد أكثرتما ، ومن يطيق هذا ؟ فقالا : إنّ عندهم فضولا وإن لهم أشياء . فسكت .

## باب القطائع

**٢٤٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن عليّ بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر - رضي الله عنه - أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة<sup>(١)</sup> .

**٢٤٣** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة .

(١) هذا الخبر لا يصح .

٢٤٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
سَأْلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقْطَعَهُ يَنْبَغِي<sup>(١)</sup>

٢٤٥ \* قَالَ يَحْيَى : وَقَالَ حَسْنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
يَقُولُ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بَثْرَ قَيْسَ وَالشَّجَرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ عَنْ عُوفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابًا لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنَّ أَبَا عَبَادَ اللَّهَ سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ دَجْلَةِ  
يَفْتَلِي فِيهَا خَيْلَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ ، وَلَا يَحْرِي إِلَيْهَا مَاءَ  
الْجَزِيرَةِ ، فَأَعْطُهَا إِيَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبْنَ مَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبْنَ طَاوُسَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ رَجُلًا أَرْضًا ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ : تَرَكَ فِي يَدِيهِ مِنْهَا مَا يَعْمَرُهُ ، وَأَقْطَعَ  
بَقِيَّتِهَا غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : أَقْطَعَ  
عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ،  
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ ، وَخَبَّابَ ، وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ : وَأَرَاهُمْ قَالَ الزَّبِيرُ ،  
قَالَ : فَأَمَّا أَسَمَّةُ فَبَاعَ أَرْضَهُ .

(١) وهذا المحرر أيضا لا يصح ، فإن ينبع مدينة على البحر فكيف يقطعها عمر لعل بما فيها ومن فيها ؟

(٢) وهذا كذلك لا يصح لأن الآبار والمياه عامة ملك الناس إلا إذا تأكد من أنها ملك أحد . وأبو بكر لا يمكن أن يتصرف على هذا التحو.

(٣) يزيد : يرعى .

(٤) هذا هو التصرف السليم الذي يمكن قبوله .

٤٤٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله وكان أول من افتلى الفلى<sup>(١)</sup> بالبصرة - فلقي عمر - رضي الله عنه - فقال : إن بالبصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك وينبئه : أنه أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال : أزرعها لخيلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليس من أرض الخراج فأقطعها إياه .

٤٥٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الأرضين ولا أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان<sup>(٢)</sup> .

٤٥١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً : من أول من أقطع الأرضين ؟ قال : عثمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا على .

٤٥٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : وقال عبد الله : بينما رجل من كان قبلكم قائم في أرضه يسكنها إذ ارتفعت أورمت عليه عنانة ترها ، فقال : هذه تسقي أرضي ، قال : فسمع فيها صوتاً : أن اسقى أرض فلان ، قال : فخرج يمشي في ظلامها ، حتى انتهى إلى رجل ، وهو قائم في أرض له يسرّب الماء فيها ، قل : فلما بلغتها السحابة تفقات

(١) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع «الفلاء» - بفتح الفاء - والفلاء جمع «فلاء» - وأفتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الكلا .

(٢) هذا الخبر هو الصحيح الذي يمكن قبوله ولو بمعناه ، وقد فرأنا مطولات السيرة فلم نجد فيها تلك الأخبار الكثيرة عن إقطاعات لرسول الله أو أبي بكر أو عمر .

فيها ، فقال له : يا عبد الله ، كيف تصنع في أرضك هذه ؟ قال : إذا حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ، فجعلت ثلثاً لعيال ، وثلثاً أرده في الأرض وتصدق بثلث ، قال : قال مسروق : فكان عبد الله يبعثني إلى أرضه بزبارا<sup>(١)</sup> - وقال الآخر بالسالحين<sup>(٢)</sup> - فأصنع مثل ذلك كل عام .

**٢٥٣** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شرك في نخل أو ربعة<sup>(٣)</sup> فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ وان كره ترك . »

**٢٥٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن شيمربن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان<sup>(٤)</sup> .

**٢٥٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن بُرُد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : جعل رزق هذه الأمة في سنابك خيلها وأزجة رماحها<sup>(٥)</sup> مالم يزرعوا ، فإذا زرعوا كانوا من الناس .

**٢٥٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) قال ياقوت : « موضع أظنه من نواحي الكوفة وفي الطبرى موضع يسمى قنطرة زباره قرب الكوفة (الفهرس) . »

(٢) موضع بين الكوفة والقادسية ويقال سليمين .

(٣) تأنيث ربع ، وهو المنزل الذى يرتبون فيه فى الربع . ثم سمى به الدار والمسكن (اللسان) .

(٤) رواه الترمذى وحسنه وراذان قرية بنواحي المدينة .

(٥) أزجة الرماح : جمع زج (ضم الرأى) وهو النصل (اللسان) .

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة  
منذ قبض رسول الله ﷺ .

٢٥٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى .  
قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن خالد بن عبد الله بن حرملة المُدْلِجِي عن  
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المُدْلِجِي  
أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يُصلحه  
غيري : قال : فقال رسول الله ﷺ : لَنْ يَأْتِكَ اللَّهُ مِنْ عَمَلٍ شَيْئاً وَلَوْ كُنْتَ  
بِصَمَدٍ وَجَازَانَ (١) »

### باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز  
ابن أبي سلمة عن أبيأسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من زرع زرعاً أو  
غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العواف » .

٢٥٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن  
جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحياء أرضاً ميتة فله أجر  
فيها ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة » (٢) .

٢٦٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله

(١) ضمد موضع بناحية العين بينه وبين مكة . وجازان موضع في طريق حاج صنعاء . قالها ياقوت .  
وجازان تكتب أحجاناً جيزان وهي اليوم من أعمد مدن المملكة السعودية وضمد قريه في إقليم  
جازان

(٢) العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أبو بيهمة أو طائر ، وجمعها العواف وانظر الأخبار التالية

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة » .

٢٦١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضمرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يارسول الله، أى المال أفضل؟ قال : « عقار ما درّ غيثه، وأصلاحه صاحبه ، وآتى حقه يوم حصاده » .

٢٦٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من غرس غرساً فما أكل منه وما سرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزاً منه أحد إلا كان له صدقة » (١) .

٢٦٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قُتل ابن عفان حتى بلغت غلة على مائة ألف .

٢٦٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حرث عن أخيه سعيد بن حرث قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يبارك في مِنْ أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار » (٢) .

٢٦٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مَندل العنزي عن مسعود عن أبي عون قال : قال عثمان بن مظعون : وجدت

(١) هذا معنى إنساني جميل من معانى الصدقة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) وهذا أيضاً معنى رفيع ينفرد به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من معانى استخدام المال فيما ينفع النفس والمال .

ما يقول أهل الكتاب - أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب - حقاً إنَّه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها<sup>(١)</sup> عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار ، دعت عليه طرف النهار : أن لا يبارك له فيه .

### باب من أحيا أرضاً ميته

٢٦٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَلَهُ رُقْبَتَهَا، وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» .

٢٦٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِينَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُنَّ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» .

٢٦٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُنَّ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>

٢٦٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ عَادِيَ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكُمْ مِنْ بَعْدٍ ، فَمِنْ أَحْيَا شَيْئاً مِنْ مَوَاتِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الشيخ شاكر : «أو» هنا لامعنى لها والصواب - فيها أرى - حذفها وهو على حق .

(٢) المعنى فيها أظن أن الله لا يبارك في زرع ظالم أي فيما يزرعه رجل في أرض لا يملكها . فهو زرع ظالم .

(٣) المراد أن الأرض المتروكة بغیر زرع ولا صاحب لها فهي أرض مباحة يزرعها من يشاء ولرسول الله أن يعطى منها من يشاء ليصلحها ويعمرها فإذا فعل فهي ملكه وفي النظم الإسلامية أنها تعفى من الضريبة خمسة أعوام أو عشر بحسب حالها .

٢٧٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِيلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَادَى الْأَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدٍ . فَإِنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانَ الْأَرْضِ فَلَهُ رِقْبَتُهَا»<sup>(١)</sup>

٢٧١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا فَهُوَ أَحْقَ بِهِ

٢٧٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ أَحْقَ بِهَا ، وَلَيْسَ لِعَرْقِ الظَّالِمِ حَقٌّ » قَالَ : قَالَ عَائِدَةُ بْنُ سَعْدٍ : الْعَرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَأْتِي مَلْكٌ غَيْرُهُ فَيُحْفَرُ فِيهِ هَشَامٌ :

٢٧٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَفيَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْعَرْقِ الظَّالِمِ ، فَقَالَ : هُوَ  
الْمُنْتَرِى <sup>(٢)</sup> .

٢٧٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرْوَةَ عَنْ الزَّيْرِ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهُوَ لَهُ». وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ : فَلَقِدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيْاضَةَ يَحْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ لَأَحَدِهِمَا ، غَرَسَ فِيهَا الْآخِرَ نَخْلًا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمْرَ صَاحِبِ

(١) موتان الأرض فيه لفتنان الواو وفتحها مع فتح الياء مثل الموات ومعناهما الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإنجذبها مباشرة عمارتها (اللسان).

(٢) انتزى انتزاء افتعل من التز وهو الوثبان يقال : انتزى على أرضه فأخذها أى وث علها فقضى

النخل أن يخرج نخله ، قال : فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم قال يحيى : والعم قال بعضهم : الذى ليس بالقصير ولا بالطويل (من النخل) ، وقال بعضهم : العم القديم ، وقال بعضهم : الطويل<sup>(١)</sup> .

٢٧٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحُسْنَ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَهُ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ» قَالَ : فَاخْتَصَّ رِجَالٌ مِنْ بَيْاضَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْسٌ أَحَدُهُمَا نَخْلٌ فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمْرَ صَاحِبِ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ عُرْوَةَ : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ : رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لِيُضْرِبَ فِي أَصْوَلِهِ بِالْفَؤُوسِ، وَأَنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ حِينَ أُخْرِجَهُ<sup>(٢)</sup> .

٢٧٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحُسْنَ بْنَ عَلَى بْنِ عَفَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنَ حَرْبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي أَسْيَدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَهُ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌ» .

(١) بنو بياضة من قبائل الخزرج بالمدينة أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد عمارنة بن مالك بن عصب بن جشم بن الخزرج . أنظر حميرة بن حزم . بتحقيق عبد السلام هارون . ص ٣٥٦ .

(٢) إذا أقدم الرجل على زرع أرض ليست له فيزرعها رغم أنف صاحبها أو بغير علمه أو ألزم بأن يخرج منها وترد إلى صاحبها كما نرى في هذا الحديث وحق الإنسان في ملكية ما يستصلحه من أرض لم تكن ملكا لأحد هو الأصل الأول من أصول ملكية الأراضي الزراعية . وقد قرره القانون الروماني . وأطال الحديث عنه الفيزيوكراميتوں الفرنسيون الذين كانوا يرون أن الأرض أصل كل ثورة وكتب فيه المشرعون الفرنسيون طويلا وتناوله كذلك بالتفصيل ارنولد آرمز تويني في كتابه الإنسان وأمه الأرض ( Man and Mother Earth ) وهذا الحديث وما جرى في معناه من علام الحكمة الكبرى التي أوتتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٢٧٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « عادى  
الأرض لله ولرسول ثم لكم من بعد ، فن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله  
رقبتها » .

٢٧٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حيّان العزّى عن ليث عن طاوس قال : من أحيا مواتا على دعوة من  
المصر فهي له مع ماله من الأجر .

٢٧٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال :  
قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مُسْلِمٍ فهو له ،  
وليس لعرق ظالم حق » .

٢٨٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله  
الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى الناس : من أحيا  
مواتاً فهو أحق به .

٢٨١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد الرحمن <sup>(١)</sup> عن أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر بن  
الخطاب قال : من أحيا أرضاً مواتاً ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له .

٢٨٢ \* قال يحيى : قال بعضهم <sup>(٢)</sup> : لا تكون الأرض لمن أحياها إلا أن

(١) يحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوف و هو من شيوخ  
يحيى بن آدم . والأقرب في ظني أن يكون عبد الرحمن بن سليمان المروزى و اخطا الناسخ في كتابته  
« عبد الرحمن » لأن المؤلف يروى كثيراً عن عبد الرحيم عن أشعث (الشيخ شاكر )

(٢) هنا قال الشيخ شاكر : هو الإمام أبو حنيفة و خالقه في هذا صاحبه أبو يوسف و محمد فقا لا كما

يكون ذلك بإذن الإمام ، وقال بعضهم : إن لم يعلم به الإمام حتى يحييها فهى له . وقد جاءت الآثار : «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهى له ، ومن احترق بئراً فله حريتها<sup>(١)</sup> أربعون ذراعاً» . وليس في الحديث بإذن الإمام .

٢٨٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجع عن سفيان بن سعيد قال : إذا أحيي الأرض مرّة فهـ لـه أبداً<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤ \* قال يحيى : وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليلاً<sup>(٣)</sup> أو يسوق إليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصالح للزراعة ، فهذه لصاحبها أبداً ، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك ، لأنّ رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً فهي له » فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس ، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء .

قال جمهور أهل العلم : إن إذن الإمام ليس شرطاً في ملك الموات بالاحياء . وفي القانون الروماني إن من يستصلاح أرضاً مواتاً لم تكن ملك أحد فعليه بعد أن يستصلاحها أن يقوم بإثبات ذلك في سجلات الدولة حتى تصبح ملكيته لها ويتحقق له توريثها لمن يشاء . أما استثناء الدولة قبل الاستصلاح فليس بضروري إلا إذا ظهر من يدعي أن الأرض كانت له .

(١) حريم البئر هي الأرض التي تقوم في وسطها.

(٢) يرى آدم سميث أن حق ملكية الأرض الزراعية هنا ليس مطلقاً إلى الأبد . فإذا أهملها أو تركها هو أو ورثته معطلة أكثر من ثلاثين سنة فقد هو أو ورثته الحق فيها ، وهى تضم إلى ملك الدولة تتبعها أو تعطى عليها حق ارتفاق لمدة تعينها وهذا هو ما يسمى باسم lease land . وسرى في الأخبار التالية أن تعطيل الأرض أدى تركها دون زرع ثلث سنوات يفقد صاحبها حقه فيها . فهى تصير لمن يرى بها ذلك

(٣) عين الماء هي الطبيعة التي يخرج منها الماء بركة من الله ، وهي للناس جميعا فإذا طمست وخررت زمانا طويلا ثم جاء إنسان فأصلحها وعاد خروج الماء منها فهى له بحرها ، والقليب هو البئر المحفور بيد الإنسان .

## باب التحجير

٢٨٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : قَالَ يَحِيَّ :  
وَالْتَّحْجِيرُ فَهُوَ غَيْرُ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ ، قَالَ ابْنُ مَبَارِكَ : التَّحْجِيرُ أَنْ يُضْرِبَ عَلَى  
الْأَرْضِ الْأَعْلَامُ وَالْمَنَارُ ، فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ : إِنْ عَطَلَهَا ثَلَاثَ سَنِينَ فَهِيَ لَمْ  
أَحْيِاهَا بَعْدَهُ .

٢٨٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّ قَالَ :  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبْيَةَ عَنِ الزَّهْرَىٰ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ : كَانَ  
النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ  
لَهُ قَالَ يَحِيَّ : كَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهَا لَهُ بِالْتَّحْجِيرِ حَتَّىٰ يُحْيِيَهَا .

٢٨٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّ قَالَ :  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبْيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ :  
أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسًا مِنْ مُزِيْنَةٍ أَوْ جُهِيْنَةٍ أَرْضًا فَعَطَلُوهَا ، فَجَاءَ قَوْمٌ  
فَأَحْيَوْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ كَانَتْ قِطْعَةً مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدَتْهَا ، وَلَكِنْ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ عَطَلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ لَمْ يَعْمَرْهَا فَجَاءَ  
غَيْرُهُ فَعَمَرَهَا فَهِيَ لَهُ

٢٨٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّ قَالَ :  
حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ أَنْ عُمَرَ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلَاثَ سَنِينَ ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ ثَلَاثَ سَنِينَ  
فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْقَّ بِهَا .

٢٨٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحِيَّ قَالَ :  
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ أَنَّ رَجُلًا تَحَجَّرَ عَلَى أَرْضٍ ثُمَّ عَطَلَهَا ، فَجَاءَ آخَرُ فَأَحْيَاهَا ،  
فَلَخَّصَهَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى أَحَدًا أَحْقَّ بِهِذِهِ الْأَرْضِ مِنْ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى غَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ قَالَ : فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : أَنَّ

أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين ، قال : ولمَ ؟ قال : لأنَّ رسول الله ﷺ قال : «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أرضاً ميته فهو له» . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال : فقال عروة : أَفَكُفَّرُ أَوْ أَكَذِّبُ مَا لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ ، أَسْعَتُهُ يَقُولُ : الظَّهَرُ أَرْبَعُ وَالْعَصْرُ كَذَا وَالْمَغْرِبُ كَذَا ، إِنَّ الَّذِينَ جَاءُونَا بِهَذَا هُمْ جَائِنَا بِهَذَا»<sup>(١)</sup> .

٢٩٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمْرُةَ بْنَ جُنْدُبٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> .

٢٩١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غَلَبَ الْمَاءَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ .

٢٩٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن رُزَيقَ بْنَ حَكَمٍ قال : قرأتُ كتابَ عمرَ بْنَ عبدِ العزيزِ إِلَى أَبِي أَنْجَرٍ لَهُمْ مَا أَحْيَوْا بِبَيْانِ أَوْ حِرْثٍ .

٢٩٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يونس<sup>(٣)</sup> عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أنَّ عمر

(١) الذي يهمنا هنا من ناحية التنظيم المالي للدولة الإسلامية أنَّ الدولة - وهي عبد الملك هنا - ت يريد أن تضع يدها على الأرض التي هجرها صاحبها ثم عطلها وعروة بن الزبير . وهو صوت الفقهاء هنا - ينكر على الدولة هذا الحق وييرى أنَّ الأرض إلى الأبد ملْنَ عمرها مرة كما يفهم من بعض الأحاديث . وقد رأى الفقهاء بعد ذلك أن التحرير والتعديل ثلاث سنوات يفقد حق الملكية . ولنلاحظ هنا عنف عبد الملك بن مروان في مهاجمه عروة . وتسلك عروة برأيه .

(٢) في صحة هذا الحديث وإسناده نظر . لأن مجرد إحاطة الشيء بحائط أو سور لا تعطي حق الملكية إلا في شريعة الإسلام أو في غيرها . فقد تكون الأرض مملوكة لناس ، ولا بد قبل تسويرها من زراعتها وإحيائها أو تحويلها إلى أرض نافعة .

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي التجاد اليلى مات سنة ١٥٩ هـ (العلامة المحدث الشيخ شاكر)

ابن الخطاب - رضى الله عنه - قال : من أحيا أرضاً فهى له . وذلك أن قوماً كانوا يتحجرون أرضاً ثم يدعونها لايحيونها<sup>(١)</sup> .

**٢٩٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ول عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلاً عريضة فقطعها لك ، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويتَ عليه منها فأمسكه ، وما لم تُطِقْ وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلنّ ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين<sup>(٢)</sup> .

**٢٩٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته»<sup>(٣)</sup> ، وليس له من الزرع شيء<sup>(٤)</sup> .

**٢٩٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حديثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) هذا الحديث يؤيد ماقلناه آنفاً من إن مجرد تسوير الأرض وتركها دون إصلاح لا يعطى حق الملكية .

(٢) في الأصل «الحريث» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

(٣) وهذا أيضاً أبلغ في معنى ماقلناه .

(٤) هذا يتفق مع أحكام معظم التشريعات الوضعية . فن زرع أو بني في أرض قوم دون استئذانهم فله أن يسترد ما أنفق في العماره إذا كان لا يعلم أنها مملوكة لناس . وليس له من الزرع أو البناء بعد ذلك شيء . أما إذا تعدى على الأرض واستعملها على رغم أصحابها فيخرج منها دون أن يكون له حق في شيء . بل يطالب بإزالة ما بني إذا رغب أصحابها في ذلك .

حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : مثله .

٢٩٧ \* قال يحيى : ذكرته لحفص بن غياث فقال : هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل ؟ قال : يتصدق به ، ثم قال : على هذا كان عندنا .

٢٩٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيْهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَارِيَةَ فَيَقُولُ هُنَّ أَهْلُ الْأَرْضِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ تَقُومَ الْعَرْصَةُ وَالْبَنَاءُ ، فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْعَرْصَةِ أَخْذَ الْبَنَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ قِيمَةَ الْعَرْصَةِ .

### باب من بني ﴿أو غرس في أرض قوم بغیر إذنهم﴾

٢٩٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ عَفَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمَادَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَارِيَةَ قَالَ : غَرَسَ قَوْمٌ نَخْلًا فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَرَّاً ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِ : أَعْطُوهُمْ قِيمَةَ النَّخْلِ وَخُذُوهُ النَّخْلَ ، فَإِنْ أَبْيَتمُ دُفْعَةً إِلَيْكُمْ أَصْحَابُ النَّخْلِ قِيمَةَ الْأَرْضِ بِرَاحًا .

٣٠٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ جَابِرِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ بَنَى فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغِيرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفْقَتُهُ ، وَإِنْ بَنَى بَنِي بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ .

٣٠١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ جَابِرِ عَنْ عَامِرَ قَالَ : قِيمَتُهُ يَوْمُ يُخْرَجُهُ . قَالَ يَحْيَى : قَلْتُ لِشَرِيكَ : فَإِنْ أَذْنَوْنَا لَهُ إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ فَلَمْ يَرْعَى عَلَيْهِمْ قِيمَةُ الْوَقْتِ .

٣٠٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط <sup>(١)</sup>  
قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَنْ يَسْرِقُ الْمَنَارَ ، قَالَ : قُلْتَ : وَمَا سُرْقَةُ الْمَنَارِ ؟  
قَالَ : الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ أَرْضِ صَاحِبِهِ فِي أَرْضِهِ <sup>(٢)</sup> .

٣٠٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس  
قال : قال رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ فِي الإِسْلَامِ ، وَالطَّرِيقُ الْمِئَانُ  
سَبْعُ أَذْرُعٍ » <sup>(٣)</sup> .

٣٠٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ورقاء عن ابن أبي تَجْيِح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في حائط  
قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فآبى ، فذكر ذلك لرسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فقال « لَا ضَرَرٌ فِي  
الإِسْلَامِ » .

٣٠٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد الرحيم الرازي <sup>(٤)</sup> عن إسماعيل عن الحسن قال : إِذَا اقْتَسَمَ الْقَوْمُ  
الْأَرْضَ فَرَفَعُوا شَرِبَّهُمْ بَيْنَهُمْ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الشَّفْعَةِ . قَالَ يَحْيَى : جَعَلَ الشَّرِبَ  
مِثْلَ الطَّرِيقِ .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعى ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٨  
(الشيخ شاكر) .

(٢) منار الأرض أعلامها . والمنار علم الطريق . وفي التهذيب المنار العلم والخدin الأرضين ، والمنار  
جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الخدين . (اللسان) .

(٣) اللسان : والمياء الطريق العابر ومجتمع الطرق أيضاً مياء وميداء ... هكذا رواه ثعلب بهمز الياء  
من مياء وهو مفعال من أتيت أى يأتيه الناس» (اللسان) .

(٤) صصححه الشيخ شاكر إلى المروزى .

٣٠٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح : فيمن بني في أرض قوم بأذنهم ، فله قيمة بنائه .

٣٠٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم فبني في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه ، وإن أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه .

٣٠٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله .

## باب العيون والأنهار

﴿وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْمَاءِ﴾

٣٠٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن عليّ بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور<sup>(١)</sup> أن لأهل التخل إلى العقبيين ولأهل الزرع إلى الشراكين ثم يرسلون<sup>(٢)</sup> إلى الماء من هو أسفل منهم .

٣١٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبة

(١) بفتح الميم وإسكان الهاء ثم زاي وواو وراء : هو وادي قريطة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة أشرف على الغرق في خلافة عثمان من سيله حتى اخند عثمان له ردهما أهـ ملخصاً من ياقوت وتصصيله في البلاذرى (١٧) .

(٢) في الأصل : «يرسلوا» وهو خطأ صحيحته من البلاذرى (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسند كر طرق الحديث في رقم ٣١٢ .

ابن أبي مالك عن أبيه قال : اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي مَهْزُورٍ وَادِي بْنِ قَرِيظَةَ ، فَقَضَى أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنَ لَا يَجْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

٣١١ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي مَهْزُورٍ وَادِي بْنِ قَرِيظَةَ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْعَقَبَيْنَ لَا يَجْبِسُهُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ ، وَيَجْبِسُهُ الْأَسْفَلُ عَلَى الْأَعْلَى .

٣١٢ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي مَهْزُورٍ وَادِي بْنِ قَرِيظَةَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنَ لَا يَجْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

٣١٣ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَسْفَلُ أَهْلِ الشَّرَابِ أَمْرَاءُ أَعْلَاهُ<sup>(١)</sup> .

٣١٤ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

(١) لفظ أَمْرَاءُ في هذا الحديث عظيم الأهمية لنا هنا من الناحية التاريخية . فإن مفرده أمير ومعناه صاحب الأمر أو صاحب الحق في شيء . والمبدأ التشرعي الذي يقرره . صلح الله عليه وسلم - هنا هو أن الساكنين عند أسفال مجرى الماء لهم الحق في الانتفاع به دون غيرهم ولا يجوز لمن يسكنون أعلى الجري أن يمنعوه عن يتزلفون أسفاله ، فهم أبناء أعلاه . وموضع الأهمية هنا هو أن الناس طبعوا أن كل من وصف بأنه أمير أخذ على أن الامرة هنا هي الامارة السياسية أي الرياستة . ومن هذا ما قبل في لقب أمير المؤمنين قبل أن يتمسّى به عمر ويعطيه معناه السياسي المعروف . أما قبل ذلك فلم يكن له هذا المعنى كله . وأول من لقب بأمير المؤمنين هو عبد الله بن جحش عندما أرسله رسول الله - صلح الله عليه وسلم - قائداً لسرية ذهب إلى أرض جهينة وهي أول سرايا المسلمين ولم يذكرها معظم أصحاب السير . وقد بينا ذلك في كتابنا دراسات في السيرة النبوية . والمعنى هنا رئيس جماعة المسلمين التي خرجت في هذه السير . وفي هذه الحالة تنتهي الإمارة بياتها السرية .

حدثنا أبو معاوية وحفص عن أبي العُمَيْس عن القاسم عن عبد الله قال : أسلف  
أهل الشرب أمراء أعلاه .

٣١٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حدثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «المسلمون  
شركاء في الكلام والماء والنار» <sup>(١)</sup> .

٣١٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حدثنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن أبي يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاء لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَّا» .

٣١٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حَدَّثَنِي الأشجعُ عن سفيان بن سعيد عن أبي سِينَان الشَّيْبَانِيِّ عن ابن بُرِيَّة  
قال : مَنْعُ فَضْلِ المَاءِ بَعْدَ الرَّىِّ مِنَ الْكَبَائِرِ .

٣١٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا هشيم عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله  
ﷺ : «حرير البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الأبل والغنم  
وابن السبيل أول شارب ، ولا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاء لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَّا» .

٣١٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن عوف الأعرابي قال : بلغني عن أبي هريرة قال : من احتضر  
بئراً فحُدُثَها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال :  
وقال عوف : بلغني أنهم كانوا إذا استحضروا كان أول ما يكتبون أن ابن السبيل  
أول شارب ، وأنه لا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاء لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَّا .

٣٢٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) هذا حق مقرر بمحاجة كذلك في معظم التشريعات الوضعية فأرض الكلأ المباح ومياها هي التي  
تعرف في القانون الروماني باسم Compascusa

حدثنا ابن واقد المدنى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال :  
ابن السبيل أحق بالماء والظل من الثاني عليه<sup>(١)</sup> .

٣٢١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى المدنى عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال<sup>(٢)</sup> عن  
أمّة عمّرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول  
الله ﷺ : « لا يُمْنَع نَقْعُ الْبَئْرِ » .

٣٢٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا محمد بن الفضيل بن غروان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال :  
نهى رسول الله ﷺ عن نَقْعَ الْبَئْرِ أَنْ يُمْنَعْ .

٣٢٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من  
حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حوالها عَطَنَ لِماشِيهِ »<sup>(٣)</sup> .

٣٢٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا شريك وقيس بن الريبع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي<sup>(٤)</sup> عن النبي

(١) تأ بالمكان يتأن أقام وقطن . قال ابن ثعلب : وبه سُمِّيَ الثاني من ذلك ... وفي حديث عمر :  
ابن السبيل أحق بالماء من الثاني عليه . أراد أن ابن السبيل إذا مرت بركته عليها قوم يسكنون منها  
نعمهم وهم مقيمون عليها فإن السبيل ماراً أحق بالماء منهم . يبدأ به فيسوق وظوره لأنه سائر  
وهم مقيمون (اللسان ، مادة تأ)

(٢) أبو الرجال لقب وكنيته أبو عبد الرحمن واسميه محمد بن عبد الرحمن بن مخارثة (الشيخ شاكر)  
ونَقْعَ الْبَئْرِ ففتح النون وإسكان القاف الماء الجائع فيها قبل أن يستنق (اللسان) .

(٣) العطن للإبل كالوطن للناس وقد غالب على مذكرها حول الحوض . (اللسان)

(٤) سعد هو ابن أوس العبسي . وبلال هو ابن يحيى العبسي تابعي (الشيخ شاكر) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: ثَلَاثَةُ الْبَئْرِ وَطَوْلُ الْفَرَسِ وَحَلْقَةُ الْقَوْمِ»<sup>(۱)</sup>.

٣٢٥ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لِلزَّرْعِ حُرْمَةً غَلُوْةً سَهْمَمْ».

٣٢٦ \* قَالَ يَحْيَى: فَالْغَلُوْةُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَائِةَ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ. وَالْمَلِيلُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مائَةٍ ذِرَاعٍ. وَكَانَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ.

٣٢٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرَى قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ أَنَّ حَرِيمَ بَئْرَ الْبَدِيرِ خَمْسَةَ وَعَشْرَوْنَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا، وَحَرِيمَ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا، وَحَرِيمَ بَئْرَ الزَّرْعِ ثَلَاثَائِةَ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلُّهَا قَالَ: وَقَالَ الزَّهْرَى: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمَ الْعَيْنَ خَمْسُ مائَةٍ ذِرَاعٍ.

٣٢٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرَى مِثْلِهِ . قَالَ: وَقَالَ الزَّهْرَى: وَسَمِعْتُ حَدِيثًا أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنَ خَمْسُ مائَةَ ذِرَاعٍ . قَالَ: يَقُولُ: «حَدِيثًا» يَقُولُ: قَرِيبًا لِيُسْكَنَ بَرِيدَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(۱) الثَّلَاثَةُ التَّرَابُ الَّذِي يُخْرُجُ مِنَ الْبَئْرِ. وَالثَّلَاثَةُ مَا أَخْرَجَتْ مِنْ أَسْفَلِ الرَّكَيْةِ مِنَ الطَّينِ. (اللسان) ثُمَّ روَى بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْوَارِدَ هُنَّا، وَالظَّوْلُ حَبْلٌ طَوِيلٌ تَشَدُّدُ بِهِ قَائِمَةُ الدَّابَّةِ وَقَيْلٌ: هُوَ الْحَبْلُ تَشَدُّدُ بِهِ وَيُسْكَنُهُ صَاحِبُهُ بِطَرْفِهِ وَيُرْسَلُهُ تَرْعِي وَحْلَقَةَ الْقَوْمِ جَلْوَسَهُمْ فِي هَيَّةِ حَلْقَةٍ فَلَا يَجُوزُ تَخْطِيمُهُمْ أَوْ الجَلْوَسُ فِي وَسْطِهِمْ (اللسان).

وَالثَّلَاثَةُ أَنْ يَحْتَقِرُ الرَّجُلُ بَئْرًا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَلِكٍ لِأَحَدٍ . فَيَكُونُ لَهُ مِنْ حَوَالِي الْبَئْرِ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مَلِقًا لِلثَّلَاثَةِ الْبَئْرِ وَهُوَ مَا يُخْرُجُ مِنْ تَرَابِهِ وَيَكُونُ كَالْحَرِيمِ لَمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ حَرِيمًا لِلْبَئْرِ، نَقْلَهُ فِي اللسان .

٣٢٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبُو حَمَادٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : حِرْمَ الْبَئْرِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذَرَاعًا ، وَحِرْمَ الْبَئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةَ  
وَعَشْرُونَ ذَرَاعًا<sup>(١)</sup> ، قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِّيْبَ : حِرْمَ قَلِيبِ الْزَّرْعِ ثَلَاثَمَائَةَ  
ذَرَاعًا ، قَالَ : وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : لِلْعَيْنِ وَمَا حَوْلَهَا ثَلَاثَمَائَةَ ذَرَاعًا .

٣٣٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا ابْنَ وَاقْدَ الْمَدْنِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ . قَالَ : حِرْمَ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ خَمْسَةَ  
مَائَةَ ذَرَاعًا .

٣٣١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا ابْنَ وَاقْدَ الْمَدْنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبَ  
مِثْلَهُ .

٣٣٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ : حِرْمَ  
كُلَّ بَئْرٍ عَادِيَّةٍ مِنْ بَئْرِ الْمَاشِيَّةِ خَمْسُونَ ذَرَاعًا مِنْ كُلِّ نَاحِيَّةٍ سَوَاءَ فِيهَا ، وَحِرْمَ كُلَّ  
بَئْرٍ مُحَدَّثَةٍ غَيْرِ عَادِيَّةٍ مِنْ بَئْرِ الْمَاشِيَّةِ خَمْسَةَ وَعَشْرُونَ ذَرَاعًا .

٣٣٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لِصَاحِبِ الْبَئْرِ أَرْبَاعُونَ  
ذَرَاعًا مِنْ حَوْلِهِ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا ، لَا يُدَخِّلُ عَلَيْهِ عَطَّالَهُ .

٣٣٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو حَمَادٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْبَئْرُ مَا حَوْلَهُ مِنْ الْفَنَاءِ أَرْبَاعُونَ  
ذَرَاعًا .

(١) العين العاديّة هي القيمة التي لا يعرف من احتفظ بها فهي ماء مباح للناس جمِيعاً أما العين البدويّ فهو المحدثة التي يعرف من احتفظ بها والأصل في العين أن تكون طبيعية أما المختففة فهي البئر.

٣٣٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَينِ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : حَرَمَ الْبَئْرُ خَمْسَوْنَ ذَرَاعًا ، وَحَرَمَ الْعَيْنَ مَائِتَةً ذَرَاعًا .

٣٣٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ الشَّامِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : شَهَدَتْ حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمَةَ قَضَى فِي حَرَمِ الْبَئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسِينَ ذَرَاعًا ، وَفِي الْبَدْيِ خَمْسَةَ وَعَشْرَينَ ذَرَاعًا .

٣٣٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ . قَالَ : خَاصِّمْ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ <sup>(١)</sup> الْزَّبِيرَ فِي شَرْحِ مِنْ شُرُوحِ الْحَرَّةِ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَشْرُبْ يَا زَبِيرُ ثُمَّ خُلْ سَبِيلَ المَاءِ ، فَقَالَ الَّذِي مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ : الْعَدْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ <sup>(٣)</sup> ابْنُ عَمْتَكَ ، فَتَغْيِيرَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَرَفَ أَنَّ قَدْ سَاءَهُ مَا قَالَ ، فَقَالَ : يَا زَبِيرُ احْبِسْ المَاءَ حَتَّى يَلْعَبَ الْكَعْبَيْنِ - أَوْ قَالَ : الْجَدَارُ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ خُلْ سَبِيلَ الْمَاعَالِ : وَنَزَّلْتُ - أَوْ قَالَ : فَتَلَا - : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ » إِلَى آخِرِ الآيَةِ . قَالَ يَحْيَى : الشَّرْجُ أَظْنَهُ وَادٌ صَغِيرٌ مِّنَ الشَّرَاجِ .

٣٣٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

(١) بَنُو أُمَّيَّةَ بْنُ زَيْدٍ وَهُمْ بَطْنُ مِنَ الْأَوْسَ غَيْرِ الْأَمْوَابِينَ الْقَرْشَيْنِ .

(٢) الشَّرْجُ بَقْتَحُ الشَّيْنِ وَإِسْكَانُ الرَّاءِ : مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ جَمْعُهُ شَرَاجٌ وَشُرُوحٌ (اللَّسَانُ) وَالْحَرَّةُ الْأَرْضُ الْمَرْفَعَةُ . وَالْحَرَّاتُ هُمَا مَرْفَعُ الْأَرْضِ مِنْ شَرْقِ الْمَدِينَةِ وَغَربِهِ وَتَسْمِيَاتُ أَيْضًا الْلَّاْبَانَ

(٣) فِي الْأَصْلِ « وَكَانَ » بِزِيَادَةِ الْوَao وَهُوَ خَطَأٌ وَالتصْحِيحُ لِلشِّيْخِ شَاكِرٍ وَقَدْ أَضَافَ هَنَا : وَفِي الْكِتَبِ السَّيْتَةُ « إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْتَكَ » . أَى حَكَمَتْ لَهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ ابْنُ عَمْتَكَ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا « الْعَدْلُ » .

(٤) الْجَدَارُ وَالْجَدَارُ مَا رُفِعَ مِنْ حَافَةِ الْمَرْعَةِ لِتَسْكُنَ الْمَاءِ .

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إيساً بن عبد المنبي يقول : لا تبيعوا الماء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء<sup>(١)</sup> .

٣٣٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ معاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْيَهُ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ غَلَامًا لَهُمْ بَاعَ لَهُمْ فَضْلَ مَاءَ لَهُمْ مِنْ عَيْنٍ بَعْشَرِيْنَ أَلْفَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرُو : لَا تَبْعِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ بَيْعَهُ .

٣٤٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنَ عِيَاشَ عَنْ شَعِيبِ بْنِ شَعِيبٍ أَخِي عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : أَعْطُونِي بِفَضْلِ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلَاثَيْنَ أَلْفَانِ ، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : لَا تَبْعِهِ ، وَلَكِنْ أَقِمْ قِلْدَكَ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنِيَ فَالْأَدْنِيَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

٣٤١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنَ مَبَارِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ قَالَ : لَا تَبْاعَ بَئْرًا مَاشِيَةً .

٣٤٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَلَّا عَنْ مَاءَ مَاشِيَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ الْمَاءَ ، فَلَا جُوازٌ لَبَيْعِهِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الْمَاءُ لَأَوَّلِ النَّاسِ بِالْبَائِعِ بَغْيَرِ ثُمَّ ، فَإِنْ رَجَعَ الْبَائِعَ فَهُوَ أَحْقَ بِمَا يَبْاعُهُ .

(١) المراد هنا الماء البارد في الأنبار - وغيرها سبباً من عند الله وفضلاً . أما إذا تكلف نقله أو إجراؤه مالا فلصاحبه أجره العدل وهو هنا ليس ثمن الماء بل ماتكلفة إيصاله إلى المتلقي به

(٢) أي أرضك ثم دع الناس يسوقون أرضهم

٣٤٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ بَيعِ الْمَاءِ ، فَنَهَى  
عَنْهُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَاتِدَةَ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ مَاءُ نَهْرٍ أَوْ مَاءُ بَئْرٍ ، فَامَّا مِنْ  
يَسْتَقِي وَيَبْيَعُ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup> .

٣٤٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حَدَثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيعِ الْمَاءِ فِي الْقُرْبَى  
فَقَالَ : هَذَا يَنْزَعُهُ وَيَحْمِلُهُ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، لَيْسَ كَفُضْلَ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي  
الْأَرْضِ .

٣٤٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْرَارِ : أَنَّ امْرَأَةَ مِنْ أَهْلِ  
الْبَادِيَّةِ حَدَثَتْ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ جَدِّهَا : أَنَّهُ أَقَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
مَا شَيْءَ لَا يَحْلُّ مِنْهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاءُ لَا يَحْلُّ مِنْهُ وَالملحُ  
لَا يَحْلُّ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٤٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حَدَثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيْضَنِ  
حَمَّالٍ : أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلحَ الَّذِي يَمْارِبُ<sup>(٣)</sup> فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ إِلَيْهِ  
فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعَدِّ ، فَأَبَى أَنْ يَقْطَعَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) لِأَنَّهُ هُنَا أَجْرُ السَّقَايَةِ وَهُوَ حَلَالٌ كَمَا تَرَى فِي خَبْرِ مُوسَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٢) الْمَرَادُ هُنَا الْمَلحُ الْجَبَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَرِيدُ دُونَ مُشَقَّةٍ عَمَلٍ وَمَلْحٍ الشَّوَاطِيَّ وَهَذَا غَيْرُ الْمَلحِ الَّذِي  
يَسْتَخْرُجُ بِعَمَلٍ وَجَهْدٍ وَيَصْنَعُ وَيَهْبِي لِلْاسْتِهْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(٣) مَدِينَةُ مَأْرِبٍ وَإِقِيمَهَا مَعْرُوفَانِ فِي بَلَادِ الْيَمَنِ . وَهُنَا كَانَتْ مَنْطَقَةُ سُدُودِ الْمَاءِ الْمَشْهُورَةِ . وَهُنَا أَيْضًا  
فِيَّا يُقَالُ كَانَتْ مَمْلَكَةً بِلْقَيْسِ .

(٤) الْمَاءُ الْعَدُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ . الدَّائِمُ الَّذِي لَهُ مَادَةٌ لَا انْقِطَاعَ لَهَا مِثْلُ مَاءِ الْعَيْنِ وَمَاءِ الْبَئْرِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي لَمْ  
يَخْتَرِفْهَا أَحَدٌ فَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ حَلَالٌ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ .

٣٤٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ نحوه .

٣٤٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أنَّ رجلاً كان بينه وبين الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لو لم أجده للماء مَسِيَّلاً إِلَّا على بطنك لأجريته .

٣٤٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد . قال : كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل إليها الماء إِلَّا في حائط محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في أرضه ، قال : فقال له عمر : أعليلك فيه ضرر؟ قال : لا . قال : فوالله لو لم أجده له مِرْأاً إِلَّا على بطنك لأمرره .

٣٥٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أنَّ رجلاً سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ماء من ماء السماء يسوقه إلى أرض له ، فأعطاه إِيَّاه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر : لو لم أجده له إِلَّا بطنك لأجريته عليه .

٣٥١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني رجل من الأنصار : أن صاحب الماء الضحّاك بن خليفة أبو ثابت وأبوببي جُبَيرَة الأنصاريين .

٣٥٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حمَّاد بن زيد عن يونس بن عُبيد وهشام بن حسان عن الحسن : أنَّ رجلاً أتى أهل ماء فأستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ديته .

٣٥٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة -  
قال : أطهه عن أبيه : إن الضحاك بن خليفة الأنصارى - وهو أبو ثابت  
وأبو أبي جبيرة ابن الضحاك بن خليفة - قال : كان للضحاك أرض فأراد أن  
يشرع فيها خليجاً من العريض <sup>(١)</sup> ، فلم يقدر إلا أن يُمِرَّه في أرض محمد بن  
مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحاك : تشرب منه أولاً  
وآخرًا ، فلم يفعل ، فأتى الضحاك عمر فذكر ذلك له ، فكلم محمد بن مسلمية ،  
وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنه .

**٣٥٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن أبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو كالمجاهد في سبيل الله .

٣٥٥ \* قال يحيى قال : سمعنا عن عمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من الأعراب فلم يعطوهם دلوأ ولا رشاء ولم يدللوهم على الماء ، فقال عمر : أفلاؤ وضعتم فيهم السلاح . وقال يحيى : حدثنيه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهريم <sup>(٢)</sup> عن عمر مثله .

## باب الزكاة في الأرض والزرع والثمار

**٣٥٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى بن آدم : وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فها كان من أرض من هذه الأرضين التي

(١) بالتصغير وهو واد بالمدينة (اللسان).

(٢) هو الحليم بن أبي الحليم حبيب الصدِّيق وهو ثقةٌ وما أطْنَهُ أدركَ عمرَ . وفي معنى وجوب حق الضيف  
 أحاديث ذكرها المتذرى في الترغيب (٣ : ٢٤١ - ٢٤٤) (الشيخ شاكر)

لم يوضع عليها الخراج فهى أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم .

٣٥٧ \* قال يحيى : فما كان منها يسقى سيقاً أو تسقيه السماء فيه العشر ، وما كان يسقى بالدلل فيه نصف العشر ، وذلك فما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت فإنه مختلف فيها .

٣٥٨ \* وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض - وإن كان حزمه بقل - العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلا ما كان يبقي في أيدي الناس من الحول مما يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسلت<sup>(١)</sup> واللوبيا والحبب مثل البذر والحبوب واشباهه . وقال بعضهم : إنما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث .

٣٥٩ \* وانختلفوا في منتهى ذلك ، فقال بعضهم : في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا يُجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمس أساق ، ولا يُجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه .

٣٦٠ \* قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مَخرج زَكَاةِ الْحُضْرَمِ من ثمارها على حساب مائى درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمترلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منها إلى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منها إلى الآخر ، ولا إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

٣٦١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) نوع من الشعير لا قشر له (اللسان)

حدثنا إسرائيل عن سهلاً بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأى قوماً في رعوس النخل ، وقال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى . قال : ما أظن هذا يغى شيئاً . فبلغهم فتركوه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : إن كان يغى شيئاً فليصنعوه ، فإنما هو ظنٌّ - طُنْتَه ، ولكن ما قلت : « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله - عز وجل -

٣٦٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهم يلقطون نخلا ، فقال : ويغى هذا شيئاً ؟ فتركوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : « عودوا » ، فإنما قلت لكم ولا أعلم » .

٣٦٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأهم يؤربون النخل فقال : ما هذا ؟ لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم .

### باب ما سقط السماء أو سقى بغرب<sup>(١)</sup>

٣٦٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي التجدود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمين وأمرني أن آخذ مما سقط السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر .

٣٦٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمين : فيما سقط السماء أو سقى بعلا العشر<sup>(٢)</sup> . وما سقى بالغرب فنصف العشر .

(١) الغرب الدلو الكبير .

(٢) الغيل - بفتح الغين - ما جرى من المياه في الأنهر والسوافقي وهو بالفتح .

٣٦٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاْسَ عَنِ الْأَجْلِحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنَصْفُ الْعَشَرِ .

٣٦٧ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا مِنْدَلُ الْعَنْزِيِّ عَنِ الْأَجْلِحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا حِينَ بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْلُ الْعَشَرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنَصْفُ الْعَشَرِ .

٣٦٨ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : إِنَّ الْعَشَرَ فِيهَا سَقَى الْغَيْلُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنَصْفُ الْعَشَرِ .

٣٦٩ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ قَالَ : وَجَدْنَا كِتَابًا عَنْ عَامِرٍ « كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : الْعَشَرُ فِيهَا سَقَى الْغَيْلُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ ، وَنَصْفُ الْعَشَرِ فِيهَا سَقَى بِالْغَرْبِ ». .

٣٧٠ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا حَاتَمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى بِالسَّيْلِ وَالْغَيْلِ وَالْبَعْلِ الْعَشَرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِعِ فَنَصْفُ الْعَشَرِ .

٣٧١ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضج نصف  
العشر<sup>(١)</sup> .

٣٧٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو حماد الحنفى عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين يرفعه أن  
النبي ﷺ قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر<sup>(٢)</sup> وما سقى بغرب أو  
دالية نصف العشر .

٣٧٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
وحدثنا أصحابنا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي - رضي الله عنه - قال : فيما  
سقت السماء العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام  
والمعنى واحد .

٣٧٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي  
الله عنه قال : فيما أخرجت الأرض فيها سقى بالدوالى والسوانى فنصف العشر ،  
وما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر .

٣٧٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا قيس بن الريبع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله  
عنه - قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً فيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف  
العشر .

٣٧٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمير عن علي - رضي الله

(١) أبان هو ابن أبي عباس وهو ضعيف متوك ، ورواه أبو يوسف (٣١) بولاق و ٦٤ سلنيه عن  
أبان . والسوانى جمع سانية بمعنى الناضحة وهى ما يسقى عليه من بغير وغيره .

(٢) الفتح : الماء المفتاح إلى الأرض ليسقى به ، والفتح الماء الجارى على وجه الأرض (اللسان) .

عنه - قال : فيها سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر ، وما سقى بالدَّلْو فنصف  
العشر .

٣٧٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ  
ابْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : فِيهَا سَقْتُ السَّمَاءَ الْعَشْرَ ، وَمَا سَقَى  
بِالدَّلْلَةِ فَنَصَفُ الْعَشْرَ .

٣٧٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا حَسْنُ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ أَوْ الْحَارِثِ عَنْ عَلَىٰ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَاسَقْتُ السَّمَاءَ وَمَاسَقْتُ فَتْحَ الْعَشْرَ ، وَمَاسَقْتُ بِالسَّوَافِي  
فَنَصَفُ الْعَشْرَ .

٣٧٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ عَنْ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ : مَاسَقْتُ السَّمَاءَ فَنَ كُلَّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ ، وَمَاسَقْتُ بِالغَرْبِ فَنَ كُلَّ عَشْرِينَ  
وَاحِدًا .

٣٨٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا زَيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَفْلَيْلِ الْبَكَائِيَّ قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ :  
كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَلُوكِ حَمِيرٍ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ  
رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَإِلَى نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَإِلَى شَرْحَ بْنِ  
عَبْدِ كَلَالٍ وَإِلَى النَّعَانَ وَإِلَى ذِي رُعَيْنِ وَمَعَافِرِ وَهَمَدَانَ . أَمَا بَعْدَ - فَذَكَرَ مِنْهُ -  
وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ هَدَاكُمْ بِهِدَايَتِهِ إِنَّ أَصْلَحْتُمْ وَأَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَفْتَمْتُ  
الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَّيْهِ ،  
وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصِّدَاقَةِ : مِنَ الْعَقَارِ عَشْرَ مَاسَقْتُ الْعَيْنَ وَسَقَتُ  
السَّمَاءَ وَعَلَى مَاسُقِي بِالغَرْبِ نَصَفُ الْعَشْرَ » .

٣٨١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كِتَابًا لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى نَجْرَانَ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، عَهْدُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ ، أَمْرَهُ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلَّهُ ، وَأَنْ يَفْعُلَ وَيَفْعُلَ ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمَغَامِ خَمْسَ اللَّهِ ، وَمَا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَقَارِ عَشَرَ مَا سَقَى الْبَعْلُ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَعَلَى مَا سَقَى الْغَربُ نَصْفُ الْعَشَرِ .

٣٨٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى  
ابن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذًا على صدقات اليمن ، فأمره أن  
يأخذ من النخل والخطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف  
العشر .

\* ٣٨٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة المثار والزرع : ما كان منه بعلاً أو سُقْيَ بنر أو بعين أو عثريّ يُسقى بالملطري فيه العشور ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يُسقى بالناصح ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد .

٣٨٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما سقط السماء وما أسرته الأنهار وما مسّه فتحاً فن كل عشرة واحد ، وما سقي بالسانية<sup>(١)</sup> فن كل عشرين واحد .

(١) السانية الناضجة وهي الناقه التي يُستَهْنَى عليها . والسيمنة وجمعها السوانى مايسقى عليه الزرع والحيوان من بغير وغيره (اللسان) وفي بعض بلاد المسلمين في الأندلس استعملت السانية بمعنى القناة الصناعية التي تشق من القناة الكبيرة . ودخل الفظ بهذا المعنى في الأسبانية .

٣٨٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : فيما أُسْقِتَ السَّمَاءُ أو سُقِيَ سِيحاً فَالْعَشَرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ وَالْغَرْبِ نَصْفُ الْعَشَرِ.

٣٨٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال : فيما سقط السماء أو سقى سيحاً العشر ، وما سقى بالدالية والغرب نصف العشر.

٣٨٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن إبراهيم قال : ما سقط السماء أو سقى فتحاً فيه العشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر.

٣٨٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن إبراهيم قال : النخل والشجر بمترلة الزرع فيما أُسْقِتَ المطر وما سُقِيَ بالغرب .

٣٨٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا أبو حماد الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال : ما أُسْقِتَ السَّمَاءُ أو سُقِيَ فَتْحًا فَالْعَشَرُ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةً نَصْفُ الْعَشَرِ.

٣٩٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقطه السماء فيه العشر وما سقى بالغرب فتحاً نصف العشر.

٣٩١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا عبد الرحيم عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه بعث عثمان بن حنيف فقسم على المثار : أن في النخل ما أُسْقِتَه السَّمَاءُ أو سُقِيَ فَتْحًا فَالْعَشَرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّالِيَةِ نَصْفُ الْعَشَرِ.

٣٩٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :

حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تُسقى بالسيح ثم تُسقى بالدوالي ، وتسقى بالدوالي ثم تُسقى بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال : على أكثرهما يُسقى به .

٣٩٣ \* قال يحيى : قال حاتم بن إسماعيل حين ذكر حديث جعفر قال : والغيل ما سقى سينا ، والبعل هو العدى الذي يسقيه ماء المطر .

٣٩٤ \* قال يحيى : وسألت أبا إياس فقال : البعل والعترى والعدى هو الذي يسقي بماء السماء

قال يحيى : وإذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويُسقى بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أسواق ، فإنه يزكي باللحصة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . والعترى ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ، ليس يُسقى إلا بما يصيه من المطر ، فذلك العترى . والبعل ما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء ، فلا يحتاج إلى السق الخمس سنين والست ، يحتمل أن يترك السق ، فهذا البعل . والليل ماء الوادي إذا سأله . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ، إذا سال القليل بالماء الصاف فهو الغيل . والعدى ماء المطر .

٣٩٥ \* قال يحيى : فما بين مكة والمدين مواضع يزرعون في السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثريا ، فيحصلونه ويفرغون منه إلى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مِرْزَمِ الْجَوَزَاءِ وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في أكمامه في كل كمة جبتان ، ويزرعون المائية ، حب أيضاً صغار حنطة ، ويزرعون السُّلْتُ ، وهو شعير إلا أنه أيض صغار وليس له قشور ، ومنه أحضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز ، ومنهم من يحبه كما يحب الأرز أيضاً .

﴿آخر الجزء الثالث﴾ . والحمد لله رب العالمين ﴿

(وصلواته على سيدنا محمد النبي والآله وسلم تسليماً)

## الجزء الرابع

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسرى - أحسن الله توفيقه - قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعينأة . قال : أخبرنا أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قراءة عليه قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال :

**باب قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »**

٣٩٦ \* سألت شريكًا عن قوله تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر .

أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحفيف في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر .

٣٩٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : نسختها العشر ونصف العشر . قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت . قلت له : فسمعته يذكر فيه مقصّم ؟ قال : لا

٣٩٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَمَ عن ابن عباس في قوله : وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله : ( وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) . قال : تعطى منه ، فإذا كُلْتَهُ وجبت فيه الزكاة ، العشر أو نصف العشر

٤٠٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك قال : قال مجاهد في قوله : « وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : تعطى منه حين تخصده ، وحين تربطه ، وحين تبدره ، وحين تدوسه ، ثم تخرج منه بعد الزكاة .

٤٠١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد في قوله : « وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطى منه إذا حصدت وإذا دُست وإذا ذَرَيت وإذا كان طعاما

٤٠٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : « وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : عند الزرع تعطى منه القبض<sup>(١)</sup> وهي هكذا - وأشار بأطراف أصابعه كأنه تناول بها - وعند الصرام تعطى القبض وهي هكذا - وأشار بكفه كأنه يقبض بها - يقول : تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام . قال سفيان : تدع المساكين يتبعون الحصادين ، فما تركه المنجل أخذوه

٤٠٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله : « وَاتَّوَا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) القبضة بالكتف كلها والقبضة بأطراف الأصابع ، (اللسان) .

**حَصَادِهِ** ». قال : إذا حصد فحضر المساكين حتى لهم من السُّبْل ، وإذا داس فحضره حَبَّا لهم من السُّبْل ، وإذا علم كيله عزل زَكَاته . وجذاذ النخل إذا حضره طرح لهم من الشفاريق<sup>(٢)</sup> والنخل ، وإذا علم كيله عزل زَكَاته  
٤٠٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في قوله : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : نسختها آية الزكاة .

٤٠٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شِبَّاك<sup>(١)</sup> عن إبراهيم في قوله - عز وجل - : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : السُّدَّى : هي مَكْيَة نسختها الزكاة . قال : قلت : عمن ؟ فقال : عن العلماء

٤٠٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله - عز وجل - : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : كان قبل الزكاة . فلما نزلت الزكاة نسختها . قال : فيعطي منه ضعنا

٤٠٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مِنْدَل عن ليث عن مجاهد في قوله - عز وجل - : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : سوى الواجب

٤٠٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(٢) بالثاء المثلثة جمع ثُرُوق وهو قع البصرة والقرة ، والمراد هنا العناقيد يخرب ما عليها فتبقي عليها الثرة والقرتان والثلاث يخطئها الخلب فتلقي للمساكين . (اللسان) .

(١) بكسر الشين وتحقيق الباء هو الضبي الكوف . وضبطه جناب الدكتور جوينبول بتشديد الباء وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

حدثنا إسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »  
قال : يير بك المسكين والضعف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه

٤١٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله - عز وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »  
قال : تعطى منه ضعثا .

٤١١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : نحو الضغث ، قال ابن مبارك : لعله يعني علف الدواب .  
قال يحيى : قال عروة : الضغث الخزمة ، نحو قوله : « وُخْدٌ بِيَدِكَ ضِبْعَانًا فَاضْرِبْ بِهِ ». قال : الخزمة

٤١٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع  
عن ابن عمر في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : كانوا يعطون من  
اعتراضهم شيئاً سوى الصدقة ، إلا أن حفظاً لم يقل سوى الصدقة

٤١٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد الرحيم عن جوير عن الصحاح في قوله - عز وجل - : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : زكاته يوم كيله .

٤١٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : الزكاة

٤١٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد في  
قوله : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : الزكاة المفروضة

٤١٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله - عز وجل - : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس بالزكاة .

٤١٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جرير عن عطاء قال : لا يعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدى حقه يوم يحصدنه . قال : والصدقة من الحب والعنب والنخل . قال : ويؤدى حقه من أشياء سوى هذا - حتى ذكر الرمان - قال : يعطى منه . قال : قلت : فإن لم يحضره أحد ؟ قال : يخُبأ لهم . قال : قلت : فإن جمعت ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال : فقال : تعطى من كل صنف أحب إلى . قال : قلت : فإن بعثت به إلى جيرانى ؟ قال : إن كانوا مساكين فنعم .

٤١٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله - عز وجل - : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : تطعم يومئذ من حضرك ماتيسرا ، وليس بالزكاة .

٤١٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يَسْتَجِبُونَ أن يعطوا زكاة كل شيء منه ، فذكر الذهب والفضة من الفضة

٤٢٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مسعود الجعف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال : تعطى منه القبضات سوى الزكاة .

٤٢١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الصدقة : « يؤخذ البرني من البرني ، واللون من اللون ولا يؤخذ البرني من اللون ، ولا اللون من البرني ، وأن يؤخذ من المجرمين ولا يضمنوها .

### باب الجذاد والمحصاد

#### ﴿ بالليل والنھی عنه ﴾

٤٢٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال : لقيتم له جَدْنَ خلله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاد الليل وصِرام - أو - قال حصاد - الليل ؟ قال سفيان : فقال : حتى يكون بالنهار وبخضره المساكين .

٤٢٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال : نهى رسول الله ﷺ عن جذاد الليل ومحصاده .

٤٢٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نهى عن جذاد الليل ومحصاد الليل والاصحاء بالليل ، وإنما كان ذلك في شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ، ثم رخص في ذلك .

٤٢٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله - عز وجل - : « إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُ مِنْهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثِنُونَ ». قال : بيان لا يطعموا مسكنيناً « فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرْمِ » .

٤٢٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن قال : قال سعيد بن جبير : أتعرف ضروان؟ قال : قرية باليمن ، قلت : نعم . قال : فإنها القرية التي فيها الجنة التي قال الله - عز وجل - : « أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرُ مِنْهَا مُصْبِحِينَ » .

### باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله - عز وجل - : « أَنْفِقُوا مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قال : من التجارة .

٤٢٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير في قوله : « لَا كَلَّوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال : النفقة في القرآن هي الصدقة .

٤٢٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي في قوله : « وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : من الحرش .

٤٣٠ \* قال يحيى : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : «أَنْفِقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسْبَتُمْ» قال : من التجارة . «وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» قال : النخل .

### باب ما يكره أن يعطي في الصدقة

٤٣١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : سأله عبيدة<sup>(١)</sup> عن قوله - عز وجل - : «أَنْفِقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسْبَتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَّمِّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ» قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتر الحشيف والدرهم الزائف<sup>(٢)</sup> .

٤٣٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مُعْقَل في قوله : «وَلَا تَيَّمِّمُ الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ» . قال : ليس في أموالهم حبیث ، ولكنه الدرهم القسي<sup>(٣)</sup> والخشيف قال : «وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ» : لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التر إلا الحبیث . «إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ» قال : تجاوزا عنه .

٤٣٣ \* قال يحيى : وسمعت في قوله : «وَلَا تَيَّمِّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ» قال : لاتعتمدوا - أو قال ولا تحرروا - يعني الدون في الصدقة .

(١) هو أبو عمرو السلماني المرادي . أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين ولم يلقه ، مات سنة ٧٢ (الشيخ شاكر) .

(٢) تر حشف - بفتح الحاء وكسر الشين - كثير الحشف - بفتح الشين - وهو أردا التر والزائف ما فيه عشن (اللسان) .

(٣) درهم قسي رديء والجمع قسيان مثل صبي وصبيان . وقد قسـت الدرـاهـم تقـسو إـذـا زـافتـ (اللسان) .

**٤٣٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بالصدقة - أو قال بالفطرة - وجاء رجل بتمر ردي فتركت : « وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْقِقُونَ » .

**٤٣٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصه عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال : كان أناس يتلومون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْقِقُونَ » قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لوزين من التمر : الجعور ولون حقيق ، يعني نهى عنه أن يعطى في الصدقة .

**٤٣٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ ردَّ الجعور ولون حقيق ، يعني نهى عنه أن يعطى في الصدقة <sup>(١)</sup> .

**٤٣٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن عبید الله بن حسين بن علي بن حسين قال : حدثني سالم مولانا قال : حدثني عمّاك محمد بن علي وعبد الله بن علي : أن رسول الله ﷺ أتى بتمر بعل وبتمر سقى ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : إن هذا أصنف وأطيب . قال : فقال : « أنه لم تَجُعَ فيه كبد ، ولم يَعْرَ فيه جسد » .

### باب الأوساق وما يحب فيه الزكاة

**٤٣٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا . يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد عن

(١) الجعور - بضم الجيم - ضرب من التمر ردي صغار لا ينتفع به ، ولون حقيق - بضم الحاء - تمر ردي أيضا وهو أغير صغير فيه طول منسوب إلى رجل يسمى ابن حقيق .

النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة ». .

٤٣٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومتذكّر العترى عن عمرو بن يحيى الأنصارى عن  
أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيها دون خمسة  
أو سق صدقة » .

٤٤٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى  
ابن عماره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في حب ولا تمر دون  
خمسة أو سق » .

٤٤١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي  
سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة  
تؤخذ » .

٤٤٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى ابن عماره  
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيها دون  
خمسة أو ساق من التمر صدقة » .

٤٤٣ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن  
أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أو سق صدقة .

٤٤٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « ليس فيها دون خمسة أوسق زكاة » .

٤٤٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » .

٤٤٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قرآن الأสดى عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة .

٤٤٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس فيها دون خمسة أوسق بدقة .

٤٤٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة .

٤٤٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيها أقل من خمسة أوسق صدقة .

٤٥٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة .

٤٥١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الشلحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر مثله .

**٤٥٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله .

**٤٥٣** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : سمعت ابا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب : أن السنة مضت لاتؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق .

**٤٥٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعّاع عن عطاء قال : في خمسة أوساق الزكاة ، وذلك ثلاثة صاع .

**٤٥٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : سألت الزهرى عن الأوساق ، فتحققها لي .

**٤٥٦** \* قال يحيى : وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالأوساق ، ولا بريان فيما دونها شيئاً ، سمعته منها .

**٤٥٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجع عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به .

### باب مبلغ كيل الوضق<sup>(١)</sup> صاعاً ومقداره

**٤٥٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا إسرائيل بن يونس عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوضق ستون صاعاً .

(١) بفتح الواو وكسرها وجمعه أوساق وأسوق وسوق . وهو في الأصل حمل بغير ثم أطلق على ما مكنته ستون صاعاً مع الخلاف في الصاع كما سيجيئ إلى شاء الله .

٤٥٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي<sup>(١)</sup>.

٤٦٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال : الوسق ستون قفيراً بقفيز الحجاجي<sup>(٢)</sup>.

٤٦١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً.

٤٦٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي<sup>(٣)</sup>.

٤٦٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون صاعاً بالحجاجي<sup>(٤)</sup>.

٤٦٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسق ستون صاعاً. قال يحيى : فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه.

٤٦٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

وحدثني عن أبي سعيد الخدري قال : الوسق ستون صاعاً.

(١) سيأتي الكلام على تسميتها بالحجاجي في الباب التالي لهذا إن شاء الله.

(٢) رواه أبو داود من طريق جرير (٢ : ٣) بلفظ : «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي»

٤٦٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٦٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليل قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٦٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٦٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليل قال : الوسق ستون صاعاً .

٤٧٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : الوسق ستون صاعا ، وكانوا لا بريان الصدقة فيها ينقص من خمسة أوسق .

### باب مقدار الصاع

٤٧١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال<sup>(١)</sup> .

٤٧٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سألت شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال .

٤٧٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

(١) القفيز الحجاجي والصاع الحجاجي منسوبان إلى الحجاج ابن يوسف الثقفي لأنه هو الذي ثبت سنته وحجمه .

حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : **الحجاجي** على صاع عمر - رضى الله عنه .

٤٧٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
**الحجاجي** هو الصاع .

٤٧٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : الصاع مثل  
**الحجاجي** .

٤٧٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل سماه عن موسى بن طلحة  
قال : صاع عمر - أو قال قفيز عمر بن الخطاب - مثل **الحجاجي** .

٤٧٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى قال :  
قال لي إسرائيل عن أبي إسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : إنـي  
قد اخـذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> .

(١) الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أ Maddad (يذكر ويؤثر) فن أنت قال : ثلات أصوات مثل ثلاث أدوار ومن ذكره قال : أصوات مثل أثواب ... وفي الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقتبس ويتوضاً بالمد . وصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي بالمدية أربعة أ Maddad بمدتهم المعروف عندهم . قال : وهو يأخذ من الحب قدر ثلثي من بلدنا . وأهل الكوفة عند يقول : عيار الصاع عندهم أربعة أماناء . والمد ربعه . وصاعهم هذا هو القفيز المجازي . ولا يعرفه أهل المدينة قال ابن الأثير : والمد مختلف فيه . فقيل : هو رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث على رأيهم . وقيل : هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطال على رأيهم . وفي الحديث أنه أعطى عطية بن مالك صاعاً من حرة الوادى أى موضعاً يذر فيه صاع كما يقال أعطاه جريباً من الأرض أى ميدار حريب . وقيل : الصاع المطمئن من الأرض . والصّواع والصّواع والصّواع كله إناء

٤٧٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالأول ، قال زهير : فقدر به فكان اثنين بالحجاجي إن شاء الله .

٤٧٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلي قال : الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً .

٤٨٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكالاً . قال جرير : أظنه يعني المكال ، يقول : الربع .

٤٨١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفاررة اليمن بقفيز وربع بالهاشمي - القول حنطة<sup>(١)</sup> - لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلاً<sup>(٢)</sup> .

---

= يشرب فيه مذكر وفي التنزيل ﴿قَالُوا نَفْدَ صَوَاعِ الْمَلَكِ﴾ قال : هو الإناء الذي كان الملك يشرب منه (اللسان) .

أما القفيز فقد جاء فيه في اللسان : من المكاليل هو ثمانية مكاكيل عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً . وقيل : هو مكيل تتواضع الناس عليه والجمع إقنة وقفزان . وفي التهذيب : القفيز مقدار من مساحة الأرض . وقفيز الطحان الذي نهى عنه ، قال ابن المبارك : هو أن يطعن وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق .

(١) كذلك بالأصل ومعناه غير ظاهر .

(٢) اختلف العراقيون والجazzيون في مقدار الصاع قال أهل العراق : هو ثمانية أرطال بغدادية وقال أهل الحجاز : هو خمسة أرطال وثلث وإليه رجع أبو يوسف بعد ماقدم المدينة وأروه صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزيلعي (١ : ٤٣١) نقلًا عن البيهقي . وذكر الدارقطني عن مالك كلامتين في بيان الصاع (٢٤٤ و ٢٤٥) وتعقبه الزيلعي ، وحقق النوى في المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهم وأربعة أسباع درهم وقيل : مائة وثلاثون ثم حرق معيار الصاع :

## باب

﴿ من قال : فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة . فنهم إبراهيم ﴾  
﴿ وغيره ، وانختلفوا عن إبراهيم فيه وعن عطاء ﴾

٤٨٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : ما أخرجت الأرض فقيه  
العشر أو نصف العشر .

٤٨٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء مثله .

٤٨٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : في كلّ ما أخرجت الأرض العشر أو  
نصف العشر .

٤٨٥ أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم قال : فيما  
أخرجت الأرض - من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر .

٤٨٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا الحسن بن عياش <sup>(١)</sup> عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن إبراهيم قال : في  
كل شيء أخرجت الأرض الصدقة : العشر أو نصف العشر .

---

= (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل نقل عن جماعة من العلماء أنه ربع حفنات يكفي رجل معتدل  
الكففين . ثم نقل ابن حزم أنه قال : « وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مدر رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يؤودي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل  
وربع وقال بعضهم : هو رطل وثلث . قال : وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل  
من البر وال-meter والشاعر »

(١) هو أبو أبي بكر بن عياش ، وهو ثقة مات سنة ١٧٢ (الشيخ شاكر) .

٤٨٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال : في كل قليل أو كثير أنبت الأرض صدقة : العشر أو نصف العشر.

٤٨٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثني ابن عياش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله .

٤٨٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبيوبن جابر عن حماد عن إبراهيم مثله .

٤٩٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا ابن أبي زائدة عن مُجالد عن أبي بُرْدَة قال : في الرطبة صدقة ، وقد قال بعضهم : في دستجة<sup>(١)</sup> من بُقل .

٤٩١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال

حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء عن الصُّلت بن دينار عن أبي رجاء العطاردي<sup>(٢)</sup> قال : كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكُرات .

٤٩٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شيء أخرجت الأرض - ولو كان دستجة بقل فما فوقها - العشر .

٤٩٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهرى قال : ما كان سوى القمح والشعير

(١) هي المخرمة فارسي معرب جمعها دساتج .

(٢) اختلف في اسمه فقيل : عمران بن ملحان ورجح البخاري أنه عمران بن عبد الله . وهو تابعى كبير أدرك زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يره . مات سنة ١٠٩ تقرباً (الشيخ شاكر) .

والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فيف أرى أن تُخرج صدقة من أثمانه .  
قال : والقطنية هو العدس والحمص والمحبوب ، يُسمّيها أهل المدينة : قطنية ،  
ويقول أهل الشام : القطائى لها أيضاً .

٤٩٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا بواحسن قال : حدثنا يحيى .  
قال : حدثنا إسماعيل بن عيّاش الشامي عن عطاء الخراساني : ليس في الخضر  
والجوز واللوز والفاكهة كلّها عشر ، قال : فما بيع منه بلغ مائة درهم فضاعداً  
ففيه الزكاة .

٤٩٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي نحوه .

٤٩٦ \* قال يحيى : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول  
الشعبي ، وقد سمعنا عنه خلافه ، وهو في هذا الكتاب .

### باب

﴿ من قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتر والزبيب خاصة ﴾

﴿ وليس في الخضر صدقة ﴾

٤٩٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : والخضر  
عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكُمْرَى والسَّرْجَلَ  
والخُوْخ والتَّفَّاح والتَّين والإِجَاص والمشمش والرمَّان والخيار والقثاء والنبق

والباقى<sup>(١)</sup> والجزر والموز والمُقل<sup>(٢)</sup> والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه .

٤٩٨ \* قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال : هذا الذى سمعنا أنَّ رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة ، ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها .

٤٩٩ \* قال يحيى : وحدَثنا الأشجعى عن سفيان مثله .

٥٠٠ \* قال يحيى : وسألت شريكًا عن الأرز والحبوب فيه صدقة؟ فقال : كان إبراهيم يقول : إن في هذا كله ، يعني صدقة .

٥٠١ \* قال يحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن في الكتاب إلى عمرو بن حزم : أنَّ الصدقة في هذه الأربعة الأشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

قال يحيى : قال شريك : فصَدَقَةُ الْحَجَاجِ وَعَامَلَ النَّاسَ بِذَلِكَ .

(١) الباقلة والباقلى أصلا هو الفول . والجمع بقول تطلق على كل ما يؤكل من الحبوب عدا القمح والذرة والشعير . والباقلانى هو الذى يبيع البقول وكل الأطعمة السريعة الطلب وهو الذى يسمى اليوم البقال . والبقال بالمعنى الجارى فى الاستعمال اليوم أى بمعنى باائع المطعومات المطلوبة كل يوم بمقادير صغيرة مثل الجبن والزيتون والزيت والبقول والزيت والسمن نوع مستحدث من المتاجر ظهر فى المدن بعد تطور الحضارة ، وقد اختلفت تسميته من بلد لبلد وكذلك لم يتحدد معناه وفي مصر وغيرها من مدن البلاد العربية جرى استعمال لفظ البقال فى هذا المعنى ، وأضيف إلى مبيعاته من المطعومات الخبز ، وفي الأنجلوouis كان يقال له خبازة لأنَّه كان يبيع الخبز أولًا ثم أضيفت إليه المطعومات الأخرى . وقد دخل اللفظ فى اللغة الأسبانية فى صورة abacera . وكان الغالب أن تكون صاحبة الخبازة امرأة تسمى الخبازة . وفي الفرنسية يسمى البقال تاجر التوابل epicier . وفي الإنجليزية تاجر الخضر green grocer . وعندما أخذ لفظ panaderia يختفى فى أسبانيا بعد المسلمين . لأنَّ بيع الخبز أصبح له متجرًا خاصا يسمى abacera نسبة إلى الخبز pan قالوا عنه olbramarinos أى متجر الأصناف الواردة من وراء البحار وفى الألمانية يقال عن البقالة lebensmittel gischaft وقد يكتفى باللفظ الثانى .

(٢) بضم الميم وإسكان القاف حمل الدوم واحدته مقلة والدوم شجرة تشبه النخلة (اللسان) .

٥٠٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجاج - موسى بن المغيرة - إلى الحجاج : إن موسى بن طلحة يقول : ليس في شيء من القول ولا ما يحيل في أيدي الناس صدقة . قال : فقال الحجاج : صدق .

٥٠٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج : أنَّ موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة .

٥٠٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو بن عثمان : والزبيب أو قال العنبر .

٥٠٥ \* قال حفص : أحدهما العنبر أو الزبيب والحب حب العنبر .

٥٠٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٠٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة : أن عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : إنما الصدقة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب .

٥٠٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن

طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذًا على صدقات اليمن ، وأمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر.

٥٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع . قال : حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذًا أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة والشعير والنتر والزبيب .

٥١٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنخل .

٥١١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنتر والعنب .

٥١٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة قال : بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والنتر والزبيب .

٥١٣ \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلي عن عمرو بن مرتة على أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيها دون خمسة أوساق من الخنطة والشعير والنتر والزبيب صدقة تؤخذ » .

٥١٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلٍ عن عمرو بن مرة عن أبي البحترى عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من خمسة أوساق من الحنطة والشعير والقر والزبيب شيء ». .

**٥١٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والقر والزبيب . قال ابن عيينة : وأراه قال : والذرة .

**٥١٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « إنما الصدقة في الحنطة والشعير والقر والزبيب ». .

**٥١٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والقر .

**٥١٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب الجزار عن خصيف عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والقر والزبيب والذرة .

**٥١٩** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد يعني الحنفي عن أبيه عن أنس قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والقر والأعناب .

**٥٢٠** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيها أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والقر والزبيب ، قال : قال عامر : يرون أن الذرة منها .

٥٢١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : إنما الصدقة في المخطة والشعيـر والنخل .

٥٢٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال : في السلت والذرة صدقة .

٥٢٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قرآن الأสดى عن يحيى بن أبي أئية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع ليس فيما سواها شيء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ». .

٥٢٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طايعوس قال : قال معاذ باليمن : إتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعر ، فإنه أهون عليكم وخير المهاجر بن بالمدينة .

٥٢٦ \* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنَ عَبْيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاعُوْسَ قَالَ : قَالَ مَعَاذُ بْنُ يَمِينٍ : ائْتُونِي بِحَمِيسٍ أَوْ لَيْسَ<sup>(١)</sup> آحَذَهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّهُ أَهُونُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرُ الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ .

(١) الخميس التوب الذى طوله خمس أذرع

**٥٢٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والزيسب والتمر .

**٥٢٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زيد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس فيما أبنت الأرض زكاة إلا الخنطة والشعير والتمر والكرم .

**٥٢٩** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الصدقة في أربعة أشياء في الخنطة والشعير والتمر والزيسب ، قال : قلت : فإن باع كرمه علينا ؟ قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر .

**٥٣٠** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الخنطة والشعير والتمر والزيسب .

**٥٣١** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : قال يحيى : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لاصدقة إلا في نخل أو عنب أو حب ، وليس في شيء من الخضر - يعني والفواكه - كلها صدقة .

**٥٣٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهرى عن صدقة الحبوب ، فقال : ليس يبلغنى أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون .

**٥٣٣** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن عن معيرة عن إبراهيم قال : في السلت صدقة .

**٥٣٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتر والزيت والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أو سق صدقة .

٥٣٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة التمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، فقيه العشر أو نصف العشر .

٥٣٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة .

٥٣٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعرى ومعاذ : أنها حين بعثا إلى اليمن لم يأخذ إلا من الحنطة والشعير والتر والزيت ، قال الأشجعى : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الأرض صدقة إلا في أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتر والزيت . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا .

٥٣٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى أن أبي بردة عن أبي موسى الأشعرى أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتر والزيت .

٥٣٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتر والزيت والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أو سق صدقة .

## باب من قال ما يحيل في أيدي الناس

﴿مَا يَكُلُّ مِنْ حَبْ وَنَحْوِهِ﴾

٥٤٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مفضل بن مهلل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول والكمثرى وأشباهه ، وفيما لا يحول عليه الحول .

٥٤١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفى عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٥٤٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة إلى الحاجاج أن موسى بن طلحة أخبرني ، أنه ليس في شيء من البقول وما لا يحول في أيدي الناس زكاة .

٥٤٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في التين زكاة ، إلا أن يجمع ويبيس .

٥٤٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد عن خصيف عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة ، الإثمرة يابسة تجمع .

٥٤٥ \* قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبقى في أيدي الناس إلى الحول مما يكال .

٥٤٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهرى عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر .

**٥٤٧** \* قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما على وعمر فقد ذكرها  
عنها : أنه ليس في الخضر صدقة .

**٥٤٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن جعفر بن نجح السعدي المدنى عن  
بشر بن عاصم وعمان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله الثقفى كتب  
إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وكان عاملا له على الطائف - فكتب إليه :  
إن قيله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك <sup>(١)</sup> والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم  
أضهافا ، فكتب إليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب إليه عمر : إنه ليس عليها  
عشر ، وقال : هي من العِضَاء <sup>(٢)</sup> كلها ، وليس عليها صدقة .

**٥٤٩** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس في  
الحضراء صدقة .

**٥٥٠** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا . يحيى قال :  
حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر - رضى الله عنه - قال : ليس في  
الحضراء زكاة .

**٥٥١** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سليم <sup>(٣)</sup> عن مجاهد عن عمر بن الخطاب  
- رضى الله عنه - : ليس في الحضراء زكاة .

(١) هو الخوخ فارسي معرب

(٢) هي كل شجر عظيم ذى شوك . واحدته عصاية وعصبة وعصبة وعصبة (اللسان) .

(٣) في الأصل «سليمان» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

**٥٥٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول صدقة .

**٥٥٣** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الخضر صدقة .

**٥٥٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا قيس بن الريبع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال : ليس في البقول والخضر صدقة .

**٥٥٥** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زيد عن الأجلع عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة .

**٥٥٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو زيد عن الأجلع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - عليه السلام - مثله .

**٥٥٧** \* قال يحيى بن آدم : وقد حثنا أصحابنا عن الأجلع عن الشعبي مثله ، وخالفوا في الكلام والمعنى واحد .

**٥٥٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الأجلع عن الشعبي قال : ليس في زِرارات الصيف صدقة .

**٥٥٩** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلع عن الشعبي قال : ليس في الكتان والحبوب ولا شيء من غلة الصيف صدقة .

**٥٦٠** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في الحبوب والكتان وأشباهه من غلة الصيف زكاة .

٥٦١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ميندال العترى وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة .

٥٦٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في غلة الصيف صدقة .

٥٦٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : بلغنى عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في الورس والعطب زكاة . قال : العطب القطن<sup>(١)</sup> .

٥٦٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة

٥٦٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ، قال : فذكرته لإبراهيم فلم يعُنه

٥٦٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم : إن مجاهدا يقول : ليس في التفاح والكمثرى ولا في شيء من غلة الصيف صدقة ، قال : فأمسكت

---

(١) الورس : نبت أصفر يكون باليعن نباته مثل نبات السمسم والعطب بضم العين وإسكان الطاء وضمهما (اللسان) .

**٥٦٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكره لإبراهيم فسكت ولم يقل شيئاً

**٥٦٩** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا مسعود الجعفي إملأة عن المغيرة قال : في الحنطة والشعير والتر والزبيب والذرة والعدس والحلبة والمج - وهو الماش<sup>(١)</sup> - والسمسم والحمص - إذا بلغ خمسة أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان : المج الماش : قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئاً

**٥٧٠** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليل قال : ليس في البقول صدقة فقلت للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

**٥٧١** \* قال يحيى : ولا يجمع نوع من الأنواع إلى غيره في الصدقة

**٥٧٢** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : سمعت حسن بن صالح وشريك يقولان : لا تجمع الحنطة إلى الشعير ، ولا التر إلى الزبيب ، ولا صنف من هذه الأصناف إلى غيره ، وليس في صنف منها حتى تبلغ خمسة أوساق

**٥٧٣** \* أخبرنا إسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجمع بين الحنطة والشعير ، ولا بين التر والزبيب في الصدقة ، إذا لم يبلغ كل واحد منها خمسة أوساق

(١) في اللسان : « المج - بفتح الميم ، والمجاج - بضمها مع تحريف الجيم - حب كالعدس إلا أنه أشد استدارنة منه ، حب كالعدس . قال الأزهرى : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، وأما الماش فقد صرخ بأنه مغرب .

**٥٧٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :

حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن <sup>(١)</sup> عكرمة قال في أذهاب <sup>(٢)</sup> بُر وأذهاب شعير وأذهاب دخن - إذا كان إذا جمع بلغ الزكاة وإذا لم يجمع لم يبلغ ، قال : قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكره لأيوب السختياني ، فلم يعجبه .

**٥٧٥** \* قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو منزلة الدنانير والدراريم ، يجمع أحدهما إلى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول

**٥٧٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبوبن جابر الخنفي عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان للرجال أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

**٥٧٧** \* قال يحيى : وسمعت ناساً من المدنين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الخنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع واحد منها إلى التر ولا الزبيب ولا يجمع التر إلى الزبيب ، ولا نوع إلى غيره إلا الشعير والخنطة خاصة ، فإنه يجمع أحدهما إلى صاحبه ، ولا يجمع واحد منها إلى نوع غيرهما

**٥٧٨** \* قال يحيى : ولا تكون الخنطة والشعير إلا مثلاً بمثل قوطيهم ولا يجوز

**٥٧٩** \* قال شريك : إنما جاء في الخنطة والشعير والتر والزبيب كما جاء في الإبل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى

(١) هو الجندي - بفتح الجيم والنون - ثقة له أوهام (الشيخ شاكر).

(٢) الذهب مكيال معروف لأهل اليمن جمعه ذهب وأذهاب وأذهاب واذهاب قاله في (اللسان).

يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صلت<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن الزيدي : فلا ينبغي أن تضيف صنفاً إلى غيره ، فقال له شريك : إذا قلت لا ينبغي فإيش بقى .

٥٨٠ \* قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من خمسة أوسق ، وبينها أشهر نحو ما يتبعّل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في بعضها . قال : إذا كان في عام واحد فبلغوا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة

٥٨١ \* قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض بيذرها ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويزكي ما بقى ، قال : لا ، بل يُزكي جميع ما خرخ

٥٨٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطا : الأرض أزرעה ! قال : فقال : ارفع ثقتك وزرك ما بقى .

٥٨٣ \* قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعم مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقى ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقى من ماله ، وقد سأله قبل ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط به أليزكيه ! قال : ما يعجبني أن يمسكه ولا يقضى دينه ولا يزكيه

٥٨٤ \* قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ \* قال يحيى : فالزرع في قوله بهذه المزلة

(١) في الأصل المخطوط «صلت» هنا وفي رقم ١٢٦ ثم صحّحه فيما جناب الدكتور جوينبول «صلب» بضم الصاد وبالباء وهو خطأ كما بينا هناك .

**٥٨٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا الحسن .  
قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه  
قال : يذكر الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله ، لأنه يأكل منه وينكح  
فيه

**٥٨٧** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . ( قال : حدثنا يحيى <sup>(١)</sup> . )  
قال : حدثنا عبد السلام عن مسمر عن الحكم : أن إبراهيم قال : يذكر ماله  
وإن كان عليه مثله ، قال : فكلمته حتى رجع عنه

**٥٨٨** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : ماعليك من الدين فركاته  
على صاحبه .

**٥٨٩** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن  
عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرة وعلى أهله ، قال : قال  
ابن عمر : يبدأ بما استقرض فقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس :  
يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يذكر ما بقي .

**٥٩٠** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس عليه  
صدقه .

**٥٩١** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهرى عن الرجل يستسلف على  
حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه . فقال : لا نعلم في السنة أن يترك حرثاً أو

(١) سقط هذا من الأصل وهو ضروري لأن الحسن بن علي بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك  
عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠ (الشيخ شاكر)

ثمرة رجل عليه فيه دين فلايزكى ولكنه يزكي وعليه دينه ، قال : فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكيه حتى يقضى الدين .

**٥٩٢** \* قال يحيى : حديثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون المثار في الدين ، وقال ابن سيرين : وينبغى للفتى أن يرصد في الدين .

٥٩٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجعى عن سفيان بن سعيد قال : فما أخرجت الأرض الخراج قال : ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها .

**٥٩٤** \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان - رضى الله عنه - يقول : إن هذا شهر زكاتكم ، فلن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

٥٩٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الأشجع عن سفيان<sup>(١)</sup> عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين : أنه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدي عنها الخراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المنزلة ، لو أغارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الأرض ، لأنه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لأن صاحب الأرض إذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء .

**٥٩٦** \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَثَنَا مُنْدَلُ الْعَزِيزِ وَحْفَصُ بْنُ غَيَاثٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاؤُوسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرِّجَالِ زَكَاةً فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يَحْيِطُ بِمَالِهِ .

(١) سفيان هو الثوري (الشيخ شاكر).

٥٩٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا ابْنُ مَبَارِكَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ الْحَسْنِ مُثْلِهِ .

٥٩٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ مَبَارِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةِ عَنْ  
سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُثْلِهِ .

## باب

٥٩٩ \* قال يحيى : وسألت شريكًا وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر  
أرضًا من أرض الخراج فيزرعها ، قالا : الخراج على رب الأرض ، وعلى المسلم  
أن يذكر زرعه العشر أو نصف العشر .

٦٠٠ \* وقال شريك : إنما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الإجارة . قال  
يحيى : فلعله يعني لأن عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعه ، عمِله  
صاحبه أو تركه فعليه خراجه .

٦٠١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَثَنَا سَفيَانَ بْنَ سَعِيدَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سُئِلَ عَمَرُ  
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي يَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجٌ ، فَيُسَأَلُ الزَّكَاةُ ، فَيَقُولُ :  
إِنَّ عَلَيِّ الْخَرَاجَ ، قَالَ : فَقَالَ : الْخَرَاجُ عَلَى الْأَرْضِ وَفِي الْحَبِّ الْزَّكَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ  
سُأَلَهُ مَرَةً أُخْرَى فَقَالَ مُثْلِذَكَ (١) .

(١) الخراج هو حق الأرض أي ضريبتها المستحقة للدولة ، أما الزكاة فهو حق الثرة وهي ما يخرج من  
خيرات الأرض ، وعليه الزكاة . والخراج واحد على المسلم والنبي ، غير أنه يسمى خراجا على  
النبي وعشرا على المسلم ، وهو عشر المخصوصة في الحالين . أما الزكاة فتقاديرها مقررة في الشريعة .  
وهي لا تجب على النبي . وإنما هو بؤدي الجزية وهو مبلغ من المال كانت الدولة الإسلامية تقدره  
على أهل الموضع جملة ، وأهل القربة يقسمونه فيما بين أنفسهم كما يرون ويعطون جملته إلى عامل  
الضرائب . وقد نقصت مقادير الجزية نقصا كبيرا بعد إصلاحات عمر بن عبد العزيز الذي قرر  
بصورة نهائية أن الجزية لا تؤخذ من مسلم .

٦٠٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عتاب بن بشير<sup>(١)</sup> عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من هاهنا - وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده إلى الزرع - .

٦٠٣ \* قال يحيى بن آدم : وسألت شريكًا عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي<sup>(٢)</sup> خراجها : أعلمه أن يذكر ما حصل له من الثرة بعد الخراج ؟ قال : نعم إذا بلغ خمسة أوسق . ثم قال : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال ذلك أوامر به ، قال شريك : لعل عمر لا يكون قال هذا حتى سأله عنه أو بعده فيه ، فإنه كان من يقتدى به .

٦٠٤ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني الأشجعي . قال : سمعت سفيان بن سعيد يقول : فيما أخرجت الأرض الخراج ، فارفع دينك وخراجك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فنركها ، واحسب ما أكلت من الرزق .

٦٠٥ \* قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال : عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر ، ثم قال : سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : عليه العشر والخراج .

٦٠٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهرى عن مسلم زرع في أرض من أرض أهل العهد ، فقال : إذا علم أنه مسلم أخذ منه الصدقة .

٦٠٧ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

(١) في الأصل «atab bin bshir» وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

(٢) في الأصل «filidhi» بزيادة لام الأمر وهو خطأ (الشيخ شاكر) .

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ، في المسلم يزرع في أرض الخراج ،  
قال : عليه العشر والخراج .

٦٠٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهرى عن زكاة الأرض التي عليها  
الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعد عهده يعاملون على  
الأرض ويستكرونهما ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فنرى هذه الأرض على نحو  
ذلك .

٦٠٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال : كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن  
عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذمي ، فكتب إليه عمر : نخذ من الذمي ما  
عليه - أو قال : ماعلى أرضه - وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر .

٦١٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض  
الخرج ، فقال : الخراج على رب الأرض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في  
زرعه ، ثم قال [قال<sup>(١)</sup>] الحسن : إنما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت  
لأبى بكر : من ذكره عن الحسن ؟ قال : بعض أصحابنا من البصريين .

٦١١ \* قال يحيى : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت  
أرض الخراج عشر ، إنما على الأرض الخراج ، وليس في زراعها ولا في ثمارها  
شيء ، لمسلم كان أو لغيره<sup>(١)</sup> .

(١) هنا التضارب كله جاء من اختلاف آراء الفقهاء في الجزية والخروج والعشور . وكلها اختلافات  
نظرية لا أثر لها في الواقع . ففي كل بلاد الإسلام في تلك العصور الأولى جببت قيمة عشر المحصول  
على كل أرض مزروعة مثمرة ، إلا إذا كانت أرضاً مستصلحة فإنها كانت تعنى من الخراج سنوات  
ثم يوضع الخراج عليها تدريجاً أو دفعه واحدة . وإذا استأجر رجل أرضاً مزروعة انتقل واجب أداء  
خراجها إليه . لأن المستأجر تاجر حتى لو كان مسلماً استأجر أرضاً من ذمي ، فهنا يلزمته العشر .

٦١٢ \* قال يحيى : ومن حجّتهم في هذا القول : أن عتبة بن فُوقَد قال لعمر رضي الله عنه - : ضع عن أرضي الصدقة ، فقال له عمر : أَدْ عنها ما كانت تؤدي أو اردها إلى أهلها . وأن رجلاً قال لعمر : إِنِّي قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال : إن أرضك أخذت عنوة . وقول عمر - رضي الله عنه - في التي أسلمت من نهر الملك ، فقال : إن أَدَتْ ما على أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم . وقول على فيمن أسلم من أهل السواد : إن أَفْتَ بأرضك تؤدي عنها ما كنت تؤدي وإلا قضيناها منك . وإن الرَّفِيلَ أَسْلَمَ فأعطيه عمر أرضه بخارجها . وليس في شيء من هذه الأحاديث إلا الخراج وحده .

٦١٣ \* قال يحيى : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتى يصير عليها العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضي الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره ، لأن العشر زَكَاة على كل مسلم .

٦١٤ \* قال يحيى : وقال إبراهيم النخعي : إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج .

٦١٥ \* قال يحيى : وقد ذكر هذا عن علي وعمر - رضي الله عنهما - إذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لاعشر ولا غيره .

٦١٦ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثني حسن بن ثابت<sup>(١)</sup> عن أبي طلق عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج ، هذا معناه .

---

= والفيصل في هذا الحال هو الواقع المعمول به لا نظريات الفقهاء ، لأن الدولة قلما اتبعت رأي الفقهاء فيما يتعلق بأموالها وأمنها .

(١) هو أبو على الأحول التلبي الكوفى المعروف بابن الروزجار . وقال ابن سعد في الطبقات : ٦ :

٢٧٥ ) « من بني تغلب - بالثناء المثنية والعين المعجمة - من أنفسهم وكان يعرف بابن الروزكار » وهو ثقة (الشيخ شاكر) .

٦١٧ \* قال يحيى : وقال أبو بكر بن عيّاش : من زرع في أرض العشر ففيها  
أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظ الأرض ، وإن كان الزرع لি�تيم أو  
لرجل عليه دين يحيط بهاته ، أو لمكاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل ،  
ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلا الخراج وحده .

٦١٨ \* قال يحيى : وسألت شريكًا فقال : إنما زكاة الزرع على من كان له  
الزرع .

٦١٩ \* قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن  
معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية أقسامهم حظ الأرض  
فقال : قد ذكرت ذلك .

٦٢٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا أَبُو حَمَادَ الْخَنْفِيَّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ  
عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية<sup>(١)</sup> وأمرني أن آخذ  
حظ الأرض .

٦٢١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ :  
حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيَّ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية  
وأمرني أن آخذ حظ الأرض . قال الأشجعى : قال سفيان : يعني الثالث  
والرابع .

٦٢٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى . قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبْنَ مَبَارِكَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ فِي قَوْلِهِ : « قَوْنِي

(١) قرى عربية مصطلح استعمل للدلالة على مجموعة من القرى ومراكز العمران في شمال الحجاز قرب  
خمير ، ومن بينها فدك ووادي القرى .

ظاهِرَةً» قال : قرى عربية قال يحيى : وأما قرى عربية فإنه يعني أرضاً بعينها ،  
يقال لها : قرى عربية .

٦٢٣ \* قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع  
في أرض مسلم من أرض العشر ، فقال : إن كان مزارعه بالثلث والنصف فعلى  
المسلم في حصته العشر أو نصف العشر ، إن بلغت حصته خمسة أوسق ، وإن لم  
تبليغ فليس عليه شيء ، وليس على المعاهد في حصته شيء ، إن بلغت خمسة  
أوسق وان لم تبلغ .

٦٢٤ \* قال يحيى : وقال حسن : إن كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر  
مممّى فليس على واحد منها شيء فيما أخرجت الأرض ، يقول : لأن العشر  
زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على رب الأرض أن يزكي زرعاً  
لا يملكه ، ولا يزكي أحد الأرض .

٦٢٥ \* وقال غيره : إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر ، وإن  
كانت بيد رجلين لكل واحد نصفها ، قال يحيى : ولا نعرف هذا القول .

٦٢٦ \* قال يحيى : وسألت شريكًا عن ذمي استأجر أرضاً بيضاء من أرض  
العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر ؟ فقال : إنما هو ذمي وليس عليه  
صدقة ، قلت : فعل صاحب الأرض المسلم عشر ؟ فقال : وما للمسلم يكون  
عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ \* قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والأبل والبقر  
يستخدمها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، عليه العشر مضاعف بحظ الأرض ،  
جعله بمنزلة ما مختلف به أهل الذمة من الأموال في التجارة ، يؤخذ منه العشر  
مضاعف .

٦٢٨ \* قال يحيى : وليس يؤخذ من المكاتب الذمّى فيما مختلف به من

التجارة ، فهذه حجة على من قال : يُضَعَّفُ عَلَى الْذَمِّيِّ بِمِنْزَلَةِ التِّجَارَةِ فِي أَرْضِ  
الْعَشَرِ .

٦٢٩ \* قال يحيى : وسألت شريكًا عن مسلم استأجر أرضًا يضباء من أرض  
العاشر من رجل مسلم بطعام مُسمى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟  
قال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام  
زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام في هذه الحال بمنزلة الدرافهم لو كان أجراها  
بدرافهم ، قلت : فإن زارعه بالثلث والربع ، فقال : العشر عليها لأنها  
شريكان ، يقول : من الوسط .

٦٣٠ \* قال يحيى : وقال حسن بن صالح : إن بلغت حصة كل واحد منها  
خمسة أوساق فعليها العشر من الوسط ، وإن نقضت حصة واحدة منها فليس  
عليه في حصته شيء .

٦٣١ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضًا يضباء من أرض  
العاشر من مسلم ، قال : ليس على رب الأرض شيء ، وعلى المستأجر العشر .

٦٣٢ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال :  
حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : العشر على  
صاحب الأرض ، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى :  
وهذا القول يروونه عن أبي حنيفة أنه كان يقوله .

٦٣٣ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال :  
حدثنا الأشجعي عن سفيان قال : إذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج  
بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته .

٦٣٤ \* قال يحيى : وسألت شريكًا عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه  
بما يرى ، فاستأجر أرضًا فزرعها ، فخرج الزرع وقد حللت الزكاة في المال ؟ فرأى

أن يزكي الترعرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فإن لم يبعه بعد ذلك ستين ، أزيكه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فإن باعه فكث الشن عنده خمسة أشهر ثم حلت الزكاة في ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده .

٦٣٥ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا قيس بن الريبع عن مُعْلِّس عن مقاتل بن حيّان عن أبي مجلز عن زياد ابن حذير قال : كتبت إلى عمر - رضي الله عنه - في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون ، قال : فكتب إلى عمر : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر .

٦٣٦ \* قال يحيى : إذا دخل الحربي أرض الإسلام فإنه يؤخذ منه العشر ، رجفإن رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الأولى ، وإن أقام بأرض الإسلام حولا فإنه يعرض عليه : إما أن يرجع إلى أرضه ، وإما إن يوضع عليه الخزية على رأسه ويكون ذمياً ، لا يقبل منه إلا ذلك .

٦٣٧ \* قال يحيى : وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الإسلام فلا يُعَشِّرُ ماله إلا مرة واحدة ، مادام في الحول ، فإن خرج إلى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول ، فإنه يؤخذ منه ، وإن كرّ في السنة مراراً ، لأنه إذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه ، فإن خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط .

٦٣٨ \* أخبرنا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حدثنا قيس بن الريبع عن عاصم الأحول عن الحسن قال : كتب أبو موسى إلى عمر - رضي الله عنه - أن تجّار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل

ذلك العشر ، وخذ من تجّار أهل الذمة نصف العشر . وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فن كل أربعين درهما درهم .

٦٣٩ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري : أن خذ من تجّار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فن كل أربعين درهما درهم ، ومن تجّار أهل الخراج نصف العشر ، ومن تجّار المشركين - من لا يؤدّي الخراج - العشر ، قال : يعني أهل الحرب <sup>(١)</sup> .

٦٤٠ \* أخبرنا إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حذير قال : ما كنا نعشر مسلا ولا معاهداً ، قال : قلت : فن كنتم تعشرون ؟ قال : تجّار أهل الحرب ، كما يعشرون إذا أتيناهم .

آخر <sup>﴿كَتَبَ الْخِرَاجُ﴾</sup> والحمد لله رب العالمين  
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً

(١) هذا هو الفرق الفصل في أمر الجبابات التي تؤخذ من التجار . وعمر بن الخطاب هنا أخذ بالواقع الذي كان معمولاً به قبل الإسلام في الأرض المفتوحة . ولكنه عاد به إلى قواعد العدل والإنصاف . فالتجّار يدفعون خمسة في المائة على رأس ماله الذي يتجرّ فيه أو بضاعته الحاضرة أي المائة ونصف في المائة . ويلاحظ أن التجّار عندما يدفعون عن كل أربعين درهماً - درهماً واحداً فهو ذلك المائة ونصف في المائة .

## استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله في آخرها : «لا يجتمع العشر والخرج» حاشية : انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢ .

مسئلة رقم ٤١ في الحاشية : يزداد بعد قولنا : «ولا أدرى هل هو أحد هما أولاً» : وبعيد جداً أن يكون الثاني لأنه قتل سنة ٩٦ كما في الطبرى (٨ : ١٠٩) وأما الأول فمحتمل ، لأنك كان موجوداً في سنة ١٢٥ وسنة ١٢٨ انظر الطبرى (٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧) .

مسئلة رقم ٩٧ يزداد في آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفي أبي يوسف (١٠٦) سلفية عن نافع عن عبد الله بن عمر : «وكان عائشة من اختار الأوسق» .

مسئلة رقم ١٦٩ . يزداد في آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢ .  
مسئلة رقم ١٧٦ قوله : «عن أبي حازم الأنباري» كذا في الأصل ولم أجده  
ترجمة لأن أبو حازم الأنباري المترجم في كتب الرجال قد يختلف عن هذا أو مختلف  
في صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن «أبي حازم الأشعري  
الكوني» واسميه «سلمان» .

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله : «طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد»  
حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن  
الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر سيرة  
عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص ٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣  
ـ ٢٧٦ و ٢٧٢ و ٢٧١ و ٢٥ و ٢٦٩ : ١٦ و ٢٣) .

١٩ و ٢١٩ : ٢٥) و تهذيب التهذيب (ج ٦ : ١١٩) .

مسألة ٢٢٦ حاشية : سيأتي برقى ٢٣٢ و ٢٣٦ .

مسألة ٢٣٢ في الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون » يزاد : ومضى برقى

. ٢٢٦

مسألة ٢٥٤ يزاد في الحاشية (٦) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الأعمش .

مسألة ٢٥٩ يزاد في حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبي النضر عن أبي عقيل عن هشام (٣ : ٣٢٦) وعن حماد بن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨ .

مسألة ٢٦٨ يزاد في ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله : « فهى له » ورواه أحمد (٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤) عن عباد بن عباد الملهي كلاماً عن هشام : ويزاد في سطر ١٦ بعد قوله : « عن جابر » ورواه أحمد (٣ : ٣٥٦) عن يونس وابن أبي بكر عن حماد بن سلمة أبي الزبير عن جابر .

مسألة ٢٩٤ يزاد في الحاشية (٣) والحديث رواه أيضاً أحمد (١ : ٣٠٦) عن حسين عن أبي أويس عن كثير وثور بن زيد بالإسنادين اللذين نقلناهما عن أبي داود .

مسألة ٣٢١ يزاد في الحاشية (١) والحديث رواه أيضاً أحمد (٦ : ٤٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبي الرجال .

مسألة ٣٣٨ يزاد في الحاشية (٤) وروى أحمد (٣ : ٣٣٨) عن حسن عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

مسئلة ٣٧١ يزاد في الحاشية (١) وهذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص (١٨١) نقاً عن الخراج ولم ينسبه إلى غيره.

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله : «عن سالم عن سعيد» حاشية : سالم هو الأفطس ، وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩ .

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله : «جوبر عن الضحاك» حاشية : جوبر هو ابن سعيد الأزدي راوي التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهملاوي المفسر وهو ثقة .

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله : «عمر بن هارون الخراساني» حاشية : هو البخري ضعيف جداً ورمى بالكذب .

مسئلة رقم ٤٣٥ يزداد في الحاشية (٢) . وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣ .

مسئلة رقم ٥٩٢ . قوله : «طلحة بن التنصر» لم أجده له ترجمة ووجده مذكوراً في تاريخ الطبرى (٥ : ٢١١) رواياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله ابن الزبير . ويعتمد أن يكون هو الذى هنا لتقريب الطبقه .

## فهرس

- ١ - فهرس أبواب كتاب الخراج
- ٢ - فهرس شيخوخ يحيى بن آدم.
- ٣ - فهرس رجال الخراج .
- ٤ - فهرس القبائل والأمم .
- ٥ - فهرس الأماكن .



# فِرْسَن

﴿أبواب كتاب الخراج - ليعيى بن آدم﴾

٧	مدخل	
٤٩	ترجمة المؤلف	
<b>الجزء الأول</b>		
٥٨	الغنية والفقير	١٧
٦٣	أرض الخراج وأرض العشر	٢٢
<b>الجزء الثاني</b>		
٨٢	قسم الفقير	٤١
٨٣	عهد أهل السواد وصلاحهم	٤٩
٩١	شراء أرض النميين	٥٤
٩٦	أرض النمى إذا أسلم	٦٠
٩٩	إصلاح الأرض المهملة	٦٣
١٠٣	أموال نصارى بي تغلب	٦٥
١٠٣	تعشير الخمر	٦٨
<b>الجزء الثالث</b>		
١٠٧	وصية عمر للخليفة بعده	٧١
١٠٨	الذين تضرب عليهم الجزية	٧٢
١٠٨	الرفق بأهل الذمة	٧٤
١١١	القطائع	٧٧
١١٥	غرس النخل والزرع	٨١

١١٧	إحياء الأرض الميتة .	٨٤
١٢٢	التحجير .	٩٠
١٢٥	من بني أو غرس في أرض قوم غير إذنهم .	٩٥
١٢٧	العيون والأنهار وبيع فضل الماء .	٩٩
١٣٧	الزكاة في الأرض والزرع والمثار .	١١٢
١٣٩	سوق المطر وسوق الآلات .	١١٥

#### الجزء الرابع

١٤٦	باب قوله تعالى : « وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ »	١٢٤
١٥١	الجداد والمحصاد بالليل والنهار عنه .	١٣٠
١٥٢	فضل التجارة والزرع والتخل .	١٣٢
١٥٣	ما يكره أن يعطى في الصدقة .	١٣٣
١٥٤	الأوساق وما يحب فيه الزكاة .	١٣٥
١٥٧	مبلغ كيل الوست صاعاً ومقداره .	١٣٩
١٥٩	مقدار الصاع .	١٤١
١٦٢	من قال : فيها أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة .	١٤٣
١٦٤	من قال : ليس في الخضر صدقة .	١٤٦
١٧٢	اشترط الحول فيما يكال من الحب ونحوه .	١٥٤
١٨١	خروج الأرض وزكاة الزرع .	١٦٤
١٨٥	حظ الأرض .	١٦٩
١٨٦	التعشير .	١٧٣
١٩٠	استدراك .	١٧٤
٢٢٩	جريدة المراجع	

## فهرس رجال المخرج

لسيحي بن أم القرشى

تنبيه : الأرقام تدل على ذكر الاسم سواء أكان ذلك في أصل الكتاب أم في التعليقات وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكورة في الكتاب.

### الألف

- أبان بن أبي عياش ٣٧١ ، ٥١٩ ، ٥٦٥  
إبراهيم (إبراهيم بن يزيد النخعى) .  
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ٣٠٣ .  
إبراهيم بن حميد الرؤاسى ٨٧  
إبراهيم بن الزبرقان التميمي ٢٨٠ .  
إبراهيم بن سعد ٢٣٣ (لعله)  
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ( )  
إبراهيم بن مهاجر ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٤١ ، ٢٠٤  
إبراهيم بن ميسرة الطائفى ٥٢٦ .  
إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمى ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ .  
إبراهيم بن حمال ٣٤٦ .  
أبيض بن حمال ٢٩٤ ، ٣٧٣ .  
أجلجع بن عبد الله الكندى ١١٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ١١٧ .  
أحمد بن سعيد الدارمى ٥٦٢ - ٥٥٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦ .  
أحمد بن عبدة الآمنى ٢٨٩ ، ٨٦ .  
أحمد بن فارس ١٠٦ .

١٢٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٩١ ، ٢٤٠ ،  
 ٣٦١ ، ٢٥١ ، ٢٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٦١ ،  
 ٣٧٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، ٣٨٤ ، ٤١٠ ، ٤٥٨ ،  
 ٤٧٧ ، ٤٠٩ ، ٥٨٨ .  
 أسلم العدوى مولى عمر ، ١٠٥ ،  
 ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٣١ .

إسماعيل (إسماعيل بن أبي خالد)  
 و (إسماعيل بن عياش)  
 أبو إسماعيل (بكير بن عامر)  
 إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، ٢٩٨ ،  
 ٣٣٧ .

إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر  
 . ٢٣٤ ، ٢٦٤ .

إسماعيل بن أمية الأموي ، ٣٢٩ ،  
 ٤٤٠ .

إسماعيل بن أبي أويس . ٢٦٨

إسماعيل بن أبي خالد ، ٣١ ، ١٠٩ -  
 ١١١ ، ١٨٥ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣ .

إسماعيل بن شروس (أبوسعيد أو  
 أبوسعير) . ٣٢٥ .

إسماعيل بن عبد الرحمن بن  
 أبي كريمة السدى الكبير . ٤٠٦ .

إسماعيل بن عبد الملك بن أبي  
 الصفیر الأسدی . ٥٨٢ .

إسماعيل بن علية (ابن إبراهيم بن علية) .

٢٩٠ ، محمد بن حنبل  
 ٢٩٥ ، أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي  
 ٢٥٣ ، أحمد بن يونس ، ٢٢٧ ،  
 أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)  
 ابن إدريس (عبد الله)  
 إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن  
 الأودي ٤٤٥

١٠٦ ، الأزهري  
 ٢٤٨ ، أسامة بن زيد بن حارثة  
 ٨٧ ، أسامة بن زيد الليثي  
 ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن  
 يسار) .  
 إسحاق بن إبراهيم الحنفي ٢٩٤  
 إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ١٤ ،  
 ٣٢٣ ، ٢٢٧ ، ٨٦

أبو إسحاق السبيعى (عمرو بن  
 عبد الله الحمدانى) .

أبو إسحاق الشيباني (سليمان بن أبي  
 سليمان) .

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة  
 ٢٥٨ ، ٢٧٦ .

إسحاق بن يحيى بن طلحة ٣٨٢  
 إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة  
 ٣٠٣ .

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق  
 السبيعى ٥٣ ، ٦٧ ، ١٠٣ ،

- أبوأويس (عبد الله بن عبد الله ابن أويس) .  
**أبوإياس** ٣٩٤ (انظر عبد الملك بن جوية) .  
 إياس بن عبد المنفي ٣٣٨ .  
 أيوب بن أبي تميمة السختياني ١٣٥ ، ٢٦٨ ، ٥٧٤ ، ٦٢٢ .  
 أيوب بن جابر الحنفي ٤٨٩ ، ٥٧٦ .  
 أيوب السختياني (ابن أبي تميمة) .  
 أيوب بن موسى ٤٤٤
- الباء**
- باذام مولى أم هانىء أبو صالح ١٠٠ ، ٨٣ .  
 أبو البحترى (سعيد بن فiroz) .  
 البراء بن عازب ٤٣٢ .  
 بُرِد بن سنان الشامي أبو العلاء ٢٥٥ .  
 أبو بردة بن أبي موسى ٤٩٠ ، ٥٣٧ .  
 ابن بريدة (سلیمان) .  
 بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي ١٤ .  
 ابن برى ١٠٦ .  
 أبوبشر الرق ٢٤٩ .  
 بشربن عاصم ٥٤٨ .  
 بُشيربن يسار مولى الأنصار ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ .  
 ابن أبي بصير ٣٧٣ .
- إسماعيل بن عيّاش الشامي ١٣٠ ، ١٩٣ ، ٣٠٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ .  
 إسماعيل بن مسلم المكي ٢٢٣ ، ٣٢٣ .  
 أسمير بن مضرس الطائى ٢٦٨ .  
 أسود بن عامر بن شاذان ٢٩٥ .  
 الأسود بن قيس العبدى ١٤٣ .  
 أبوأسيد (مالك بن ربيعة الساعدى) .  
 الأشجعى (عُيَيْد اللہ بن عُيَيْد الرحمن) .  
 ابن الأشعث ٢٥٢ .  
 أشعث بن سوار ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٤٦ – ١٤٨ ، ٢٨١ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٧٣ ، ٣٢٣ ، ٣٦٩ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٤٤٧ ، ٣٧٢ ، ٤١٢ ، ٣٩٠ ، ٤٨٣ – ٤٨٥ ، ٥٢٠ ، ٥٦٤ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ .  
 أشعث بن أبي الشعثاء ٣٠٦ .  
 أشعث بن عبد الملك ٢١٦ ، ٤٢٤ .  
 الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) .  
 الأعمش (سلیمان بن مهران) .  
 الأقرع بن حابس التميمي ٣٤٦ .  
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف ٤٣٥ ، ٤٥٣ .  
 أمية بن الحكم أبو عبيدة ١٩٥ .  
 أنس بن مالك ٨٠ ، ٢٦٠ ، ٣٧١ ، ٣٦٣ .  
 أوس بن ثريب ٦١٦ .

## الثاء - الثاء

- تميم بن عبد الرحمن . ٤٢٦  
ثابت بن أسلم البُنَانِي . ٣٦٣  
ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال . ٣٤٦  
ثابت بن الصحاك بن خليفة ، ٣٥١ ، ٣٥٣  
ثعلبة بن أبي مالك ٣١٠ - ٣١٢ .  
ثعلبة بن يزيد الحِمَانِي ١١٣ - ١١٥ ، ١١٧ .  
ثعامة بن شراحيل . ٣٤٦  
ثورُون زيد الدليلي المدنى . ٢٩٤  
ثور بن يزيد بن زياد الرجبي الحمصى ٣١٥

## الجيم

- جابر (ابن يزيد الجعفى) .  
جابر الجعنى (ابن يزيد) .  
جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ٤١٥ ، ٥٨٩  
جابر بن عبد الله الأنصارى ، ٩٩ ، ٢٥٩ ، ١٠٨ ، ١٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٣٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٣٦٣ ، ٤٤٧ ، ٣٧٢ ، ٤٦٥ .  
جابر بن يزيد الجعنى ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٢٩ ، ١٨٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٠

- أبو بكر بن أبي شيبة ١٤ و ٨٦ ، ٢٩٥ ، ٢٦٤ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٥٥ ، ٢٤٢ ، ١٤١ ، ٩٨ ، ٢٤٣ ، ٢٨٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٠

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
ابن هشام . ٢٥٧  
أبوبكر بن عيّاش ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٠٢ ، ٢٢٦ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٤٠ ، ٣٠٣ ، ٤٢٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٦٦ ، ٥٠٢ ، ٤٧٤ ، ٤٤٨ ، ٥٤٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥١٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٧ ، ٦١٠ ، ٦١٧ ، ٥٥٩

- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم . ٣٨١  
أبو بكر النهشلي الكوفى . ٥٨٦  
بكير بن عامر أبو إسماعيل ١٦٨ ، ١٦٩ .  
بلال بن الحارث المزنى . ٢٩٤  
بلال بن يحيى بن بلال بن الحارث المزنى . ٢٩٤  
بلال بن العيحيى العبسى . ٣٢٤  
بُهْيَسَةٌ . ٣٤٥  
أبو بُهْيَسَةٍ . ٣٤٥

- جعفر بن زياد الأحمرى . ٢٣٤  
 جعفر بن أبي طالب . ١٠٢ . ١٠٠  
 جعفر بن محمد الأنبارى . ٤٠٢  
 جعفر بن محمد بن على بن الحسين .  
     ، ٧١ . ٣٧٠ ، ٣٠٩ . ٢٤٥  
     ، ٣٩٣ . ٤٢٢ ، ٤٢٣ . ٤٣٤  
 جعفر بن تَجِيْح السعدي المدنى . ٥٤٨  
 جُويْرَبْن سعيد الأزدي . ٤١٣
- الحاء**
- حاتم بن إسماعيل المدنى الهاشمى .  
     ، ٨٧ . ١٢٧ ، ٣٧٠ . ٣٩٣  
     . ٤٣٤  
 الحارث بن عبد الله الأعور الحمدانى .  
     ، ٥٢٣ . ٣٧٨  
 الحارث بن بلال بن الحارث . ٢٩٤  
 الحارث بن عبد كلال . ٣٨٠ ، ٣٨١  
 الحارث بن يحيى بن بلال بن الحارث .  
     . ٢٩٤  
 حارثة بن أبي الرجال . ٣٢١  
 حارثة بن مُضْرِب . ١٠٣  
 أبو حازم الانصارى . ١٧٦  
 حبان بن زيد الشعبي الحمصى .  
     أبو خدَاش . ٣١٥  
 حبان بن علي العَزَّزى . ٢٧٨  
 حبيب بن أبي ثابت . ١١٣ - ١١٥  
     . ١١٧
- جامع بن شداد . ٦١٢  
 أبو جبيرة بن الصحاك بن خليفة .  
     ٣٥٣ . ٣٥١  
 الجراح بن مليح الرؤاسى والدوکيع .  
     . ٤٧٣  
 ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج) .  
     جرير بن حازم . ٢٧٥  
 جرير بن عبد الله البجلى . ١٠٩ -  
     ، ١١٢ ، ١٣٩ ، ٦١٦  
 جرير بن عبد الحميد بن قُرط  
     الضبَّى . ٩٨ ، ٢٢٩ . ٣٦٥  
     ، ٣٨٥ ، ٤١٩ . ٣٨٦  
     ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ . ٥٦٨  
     ، ٤٧٤ . ٦٠٧
- جريبر بن عثمان (صوابه حُرِيز) . ٣١٥  
 جعفر (جعفر بن محمد) .  
 أبو جعفر ٢٦٣ (يغلب على الفتن أنه  
     محمد بن علي بن الحسين) .  
 أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين) .  
 أبو جعفر «عبد الله بن محمد  
     النصرور الخليفة العباسى) .  
 بنو جعفر . ٨٤  
 جعفر الأحمر (جعفر بن زياد) .  
 جعفر بن إياس اليشكري . ٥٨٩  
 جعفر بن برقان . ١٦٤

- حبيب بن مسلمة . ٣٣٦  
 الحجاج بن أرطاة . ٣٢ . ١٣٩  
 ١٦٧ . ١٦٧ . ٣٩٦  
 ٤٧٥ . ٤٧٥ . ٣٩٨  
 الحجاج بن يوسف . ٤٧٧ . ٥٠١  
 ٥٤٢ . ٥٠٣  
 أبو حذيفة (موسى بن مسعود النهدي)  
 حذيفة بن إيمان . ١٩٧ . ٢٤٠ . ٢٤١  
 أبو حرة . ١٩٨  
 حرزي بن عثمان . ٣١٥  
 الحسن البصري (الحسن بن أبي الحسن البصري).  
 الحسن بن ثابت الأحول الثعلبي . ٦١٦  
 الحسن بن أبي جعفر . ٣٢٩  
 الحسن بن الحرين الحكم . ٢٣١  
 الحسن بن أبي الحسن البصري  
 ١٦ ، ٤٨ ، ٨٥ ، ١٠١  
 ، ٢٢٩ ، ١٦١ ، ٢١٦ ، ١٥٧  
 ، ٣٥٢ ، ٣٢٣ ، ٣٠٥ ، ٢٩٠  
 ، ٤٢٤ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٥١٥  
 ، ٦١٠ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٥٩٧  
 الحسن بن صالح بن حي . ١ - ٣  
 ، ٣٤ ، ٣٠ - ٢٢٢ ، ١٩  
 ، ٥٦ - ٣٦ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٤٠  
 ، ٧٣ - ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦١  
 ، ١٣٦ ، ١٢٨ ، ٧٧ ، ٧٦  
 الحسن بن علي بن أبي طالب . ١٧١  
 الحسن بن علي بن عفان الكوفي  
 أبو محمد . ٤٠٢ ، ٥٦٩ ، ٥٨٧  
 الحسن بن عمارة . ٦٢ ، ٣٧٩ ، ٦٣٢  
 الحسن بن عياش . ٤٨٦ ، ٤٨٨  
 الحسين بن الأسود العجلاني . ١٨  
 ، ٢٤ ، ١٠٣ ، ١٣٨ ، ١٤٩  
 . ٣٩٤  
 الحسين بن زيد بن علي بن الحسين . ٧١  
 الحسين بن علي بن أبي طالب . ١٧١  
 حصين (حسين بن عبد الرحمن).  
 أبو حصين (عثمان بن عاصم).  
 حصين بن عبد الرحمن . ١٠٨  
 ، ١٩٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦  
 . ٢٤٠  
 حفص بن غياث . ١١٨ ، ١٢٩  
 ، ١٨٧ ، ١٧٧ ، ١٧٠ ، ١٥٩

حميد بن قيس الأعرج المكي . ٢٩٩  
 حنظلة والد على أبي طلق . ٦١٦  
 أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) .  
 أبو الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث) .  
 حيان الأعرج . ٤١٥

**الخاء**  
 خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت . ٣٠٣  
 خالد الحذاء (خالد بن مهران) . ٢٥٧  
 خالد بن عبد الله بن حرملة المذجبي . ٢٩٨  
 خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء ، ٤٦١  
 خالد بن الوليد . ١٤١  
 خباب بن الأرت . ٣٤٨  
 أبو خداش (حبان بن زيد)  
 الخزاعي (أحمد بن نصر بن مالك) .  
 خصيف بن عبد الرحمن الجزري . ٥١٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤  
 الخامس أحد ملوك اليمن . ٥٢٦  
 أبو خيثمة (زهير بن معاوية) .

### السال

داود بن الحسين . ٣٠٣ ، ٣٣٥  
 داود بن عبد الرحمن العطار . ٥٧٣  
 داود بن كردوس . ٢٠٦ - ٢٠٨  
 داود بن أبي هند . ١١١ ، ١٥٦  
 الدراوردي (عبد العزيز بن محمد)

، ٣١٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٢١٦  
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٣  
 ، ٤٤٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤١٢  
 ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ - ٥٠٤ ، ٥٠٦  
 . ٥٩٦ ، ٥٦٢

حفصة بنت عمر بن الخطاب . ٩٧

الحكم بن جحش . ١٩٥  
 أم الحكم بنت الحكم . ٢٧٤  
 الحكم بن عتبة الكلندي . ٦٢  
 ، ١٧٢ ، ١٤٤ ، ١٣٩ ، ٨٨  
 ، ٣٩٧ ، ٣٦٥ ، ٢٢٩ ، ١٧٣  
 ، ٤٨٦ ، ٤٢٧ ، ٣٩٨  
 ، ٤٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٠٦ . ٦٣٢

حكيم بن رذيق . ٢٩٢  
 أبو حماد الحنفي (مفضل بن صدقة الكوف) .

حماد بن زيد بن درهم . ١٣٥ ، ٣٥٢  
 حماد بن سلمة . ٩٠ ، ١١١  
 ، ٤٤٧ ، ٣١٢ ، ٢٦٨  
 حماد بن أبي سليمان . ٢١٥ ، ٢٢٠  
 ، ٤١١ ، ٤٢٣ ، ٢٢١  
 ، ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩  
 ، ٥٧٦ ، ٤٨٧  
 . ٥٨٦

حميد بن صالح . ٢٩٤  
 حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي . ٦٠  
 . ١٠٥

## **الذال**

ذكوان أبو صالح السهان الزيات ٢٢٧  
ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)

## **الراء**

رافع بن خديج ٢٩٥ . ٢٩٦ . ٣٥٤ .  
. ٣٦٣

ربيع بن عميلة الفزارى ١٨٦ .  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٩٤ .  
أبورحاب العطاردى ٤٩١ .  
أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) »

رزام بن سعيد الضبي ١٩٦ .  
زريق بن حكيم ٢٩٢ .  
ذو رعين ومعافر وهدان ٣٨٥ .  
الرفيل ١٨٣ . ١٨٦ . ٦١٢ .  
ابن الرفيل ١٣١ ، ١٨٤ .

## **الزاي**

ابن أبي زائدة (يحيى بن زكرياء)  
أبو زيد (عشرين القاسم الريدى)  
زبيد بن الحارث اليامي ٣٣ .  
أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس  
المكي) .

سالم الأفطس (سالم بن عجلان).  
سالم بن أبي الجعد ١٠٨ .  
سالم بن عبد الله بن عمر ٢٨٠ .  
. ٢٨٦ . ٢٩٣

سالم مولى عبد الله بن عمرو ٣٤٠ .  
سالم بن عبد الله المكي الخياط ٣٩٦ .  
سالم مولى عبيد الله بن حسين ٤٣٧ .  
سالم بن عجلان الأفطس ٦٩ .

- سعيد بن أبي عروبة ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ .  
 سعيد بن فيروز أبو البختري ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤ .  
 سعيد بن المسيب ٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٨ .  
 السفاح بن مطر الشيباني ٢٠٦ .  
 أبوسفيان (طلحة بن نافع الواسطي) .  
 سفيان بن سعيد الثوري ١٠ ، ١١٨ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ١٤ ، ١١ ، ١٦٥ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١١٩ ، ٢٠٤ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢٩٩ ، ٢٨٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٣٤٨ ، ٣٢٩ ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٤٣٤ ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٣٨٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨ ، ٥٧٩ ، ٥٣٧ ، ٤٩٩ ، ٤٨١ ، ٦٠٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٣ ، ٦٤٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣١ ، ٦٢١ .  
 سفيان بن عبد الله الثقفي ٥٤٨ .  
 سفيان بن عبيدة ٥٠ ، ٥٣ .  
 سفيان بن سالم بن أبي الهيفاء ٤٩١ .  
 سعيد بن سليمان الصبي الواسطي ٤٣ .  
 سعيد الصبي الكوفي والدرزام ١٩٦ .  
 سعيد بن عبد الجبار الشامي ٢٦١ .  
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ١٨٤ .  
 سعيد بن يزيد ٢١٤ .  
 السدئي (إسماعيل بن عبد الرحمن) .  
 السرى ٤٠٦ .  
 السرى بن إسماعيل الهمданى ٢٢٢ .  
 سعد بن الأخرم ٢٥٤ .  
 سعد بن أوس العبسى الكاتب ٣٢٤ .  
 سعد بن معاذ ٥١ .  
 سعد بن أبي وقاص ٤٩ ، ١٢١ .  
 سعد بن عاصم ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧ .  
 سعيد بن أبيض بن حمال ٣٤٦ .  
 سعيد بن جبير ٦٩ .  
 سعيد بن حرب ٢٦٤ .  
 أبوسعيد ٢٦٤ .  
 أبوسعيد الخدارى ٣٠٣ ، ٤٣٨ .  
 سعيد بن حرب ٤٤٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥ .  
 سعيد بن معاذ ٥١٣ .  
 سعيد بن عمرو بن نفيل ٣٣٦ .

## الشين

- الشافعى (محمد بن إدريس) .  
 شياك الصبى الكوفى . ٤٠٥  
 شرح بن عبد كلال . ٣٨٠  
 شرحيل بن عبد كلال . ٣٨٠  
 شريح الكندى القاضى هو ابن الحارث ويقال ابن شرحيل . ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ - ٣٠٦  
 شريك بن عبد الله النخعى . ١٧ ، ٣٣ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٢٥١ ، ٢٩٥ ، ٢٥٢ ، ٢٠٢ ، ١٨٣ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ٢٩٥ ، ٢٥٠ ، ٢٠٢ ، ١٨٣ ، ٣٧٤ ، ٣٢٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٤٤١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٤ ، ٤٥٦ ، ٥١٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٧٣ ، ٥٨٣ - ٥٧٩ ، ٥٧٢ ، ٦١٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٦٣٤ ، ٦٢٩ ، ٦٢٦ ، ٦١٩  
 شعبة بن الحجاج العتکى . ٨٢  
 . ٤٢٧ - ٨٨  
 الشعبي (عامر بن شراحيل).  
 شعيب بن أبي حمزة الأموي . ٤١٢ ، ٣٣٧  
 شعيب بن شعيب . ٣٤٠  
 شعيب بن محمد بن عبد الله بن

- . ٥٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٢٢  
 . ٥٢٦  
 سلام بن بريدة بن الحبيب الأسلمى . ٣١٧ ، ١٤  
 سليمان التيمى (سليمان بن طرخان)  
 سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيشانى . ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦  
 . ٢٧١ ، ٢٤٩  
 سليمان بن طرخان التيمى . ٣٦٢  
 سليمان بن مهران الأعمش . ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٤١  
 . ٣٤٠  
 سليمان بن موسى . ٥٩٨  
 سماك بن حرب . ٤٢٥ ، ٣٦١  
 سماك الحنفى (سماك بن الوليد)  
 سماك بن خرسة أبو دجابة . ٧٩ ، ٨١  
 سماك بن الوليد الحنفى . ٨٢  
 سمرة بن جندب . ٢٩٠ ، ٢٦٨  
 سعى بن قيس اليماني . ٣٤٦  
 سنان البرجمى هو ابن هارون . ١٦٠  
 أبو سنان الشيباني . ١١٦ ، ٣١٧  
 أبو سهل (محمد بن سالم الهمدانى)  
 سهل بن حنيف . ٧٩ ، ٨١ ، ٤٣٥  
 سهيل بن أبي صالح . ٢٢٧  
 سيار أبو الحكم . ١٨٨  
 سيار بن منظور بن سيار . ٣٤٥  
 ابن سيرين (محمد بن سيرين) .

أبو ثابت وأبو أبي جبيرة ، ٣٥١

. ٣٥٣

الضحاك بن مزاحم الهملاي ، ١٢٢

. ٤١٣

ضمرة بن حبيب . ٢٦١

### الطاء

طارق بن شهاب ، ١٨٢ ، ١٨١

طارق بن عبد الرحمن . ٣٠٢

طاوس بن كيسان الياني الحميري

، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩

، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٤١٤

، ٥٦٣ ، ٥٢٦ ، ٥٧٤ ، ٥٢٥

. ٥٩٠ ، ٥٩٦

ابن طاوس (عبد الله) .

أبو الطفيلي (عامر بن وائلة) .

طفيلي بن عوف بن خليفة العنوي . ٨٤

طلحة بن عبد الله التميمي . ٣٦١

طلحة بن نافع القرشي الواسطي

أبوسفيان . ٢٦٠

طلحة بن النضر . ٥٩٢

طلحة بن يحيى بن طلحة بن

عبيد الله . ٥٣٧ ، ٥٠٧

أبو طلق ٦١٦ (علي بن حنظلة)

و (عمر بن حسان) .

عمرو ، ٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٣٣٩

. ٥٢٤ ، ٤٤٦ ، ٣٤٠

شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل

. ٣٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨

شقيق العقيلي . ١٦٣

شمر بن عطية . ٢٥٤

شمير بن عبد المدان . ٣٤٦

ابن شهاب (محمد بن مسلم شهاب الزهرى) .

أبوشهاب المخاط (عبد ربه بن نافع) .

شيبان البرجمى . ٢٢٩

الشيباني (سليمان بن أبي سليمان) .

### الصاد - الفداد

أبو صالح (بادام مولى أم هانىء)

أبو صالح (ذكوان) والد سهيل

صالح بن عبد الرحمن . ٢٧٩

صالح بن كيسان . ٣٢١

أبو صرمة . ٣٠٣

صفوان بن سليم . ٣١٢

صفوان بن عيسى . ٨٧

الصلب بن عبد الرحمن الزبيدي

. ٥٧٩ ، ١٢٦

صلت بن دينار . ٤٩١

الضحاك بن خليفة الأنباري هو

## العين

- عاصم الأحول (عاصم بن سليمان).  
عاصم بن بهدلة ١٩٨.  
عاصم بن سليمان الأحول ٦٣٨ . ٦٣٩  
عاصم بن ضمرة ٢٢٨ . ٣٧٣ - ٥٥٦ ، ٣٧٩  
عاصم بن عمر بن قنادة ٣٥٤  
عاصم بن كلبيب ١٩٨.  
عاصم بن أبي النجود ٣٦٤ . ٢٢٨  
عامر بن شراحيل الشعبي ٣١ ، ٣٢  
، ١٢٣ ، ٥٥ ، ١١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ١٠٨  
، ٤٣١ ، ٣٥٣  
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ، ٢٣١  
، ٣٨١ ، ٣٢١ ، ٣١٢ ، ٢٩٤  
عبد الله البهراوي (عبد الله بن دينار).  
عبد الله بن أبي حرة ١٩٨  
عبد الله بن حرمة المذلبي ٢٥٧  
عبد الله بن الحسن ٢٤٤  
عبد الله بن خالد العبسي ٦٤٠  
عبد الله بن دينار البهراوي ١٣٠ ، ١٩٣  
عبد الله بن ذكوان القرشي أبو الزناد  
، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢  
عبد الله بن الزبير ٢٧٤ ، ٣٣٧  
عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة  
البصرى ٤٦١  
عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني  
، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٩ ، ٤١٤  
عبد الله بن عامر بن زراره ٢٩٥  
عبد الله بن عباس ٨٢ ، ٨٣ ،

عبد الله بن المبارك ١٠ ، ٣١  
، ٤٩ ، ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦  
، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١١١  
، ١٦٤ ، ١٤٩ ، ١٢٢ ، ١٢١  
، ٢٤٧ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ١٩٨  
- ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٦٨  
، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣١٩ ، ٢٩٢  
، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٢٨  
، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٣٩٢  
، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٤  
، ٤٣٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦  
، ٤٦٦ - ٤٥٣  
، ٤٥٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢  
، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٤٩٣  
، ٤٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣  
، ٥٤٦ ، ٥٣٦  
، ٥٩٨ - ٥٩٧  
، ٥٩٢ ، ٥٩٠  
. ٦٣١ ، ٦٠٦

عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور  
. ٤٨١

عبد الله بن مسعود ١٦٥ - ١٦٧ ،  
٢٥٢ ، ٢٤٨ ، ٢٣٩ ، ١٧٠  
، ٣١٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٥٤  
. ٣١٤

عبد الله بن مسلمة ٢٧٩ ، ٢٩٤

عبد الله بن مَعْقُل ١٩٨ .

عبد الله بن مَعْقُل المزني ١٣٦  
، ٣٢٣ ، ١٩٨ ، ١٣٩ ، ١٣٨  
. ٦٤٠ ، ٤٣٢

، ٢٩٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٩ ، ١٠٠  
، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٥  
، ٤٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٣٥  
. ٦٢٢ ، ٥٨٩

عبد الله بن عبد الله بن أبي أوييس  
أبو أوييس ٢٦٨ ، ٢٩٤  
عبد الله بن عبيدة بن أبي مليكة  
. ٢٨٩

عبد الله بن عتبة ٢١٤  
عبد الله بن عثمان ٢٨٩  
عبد الله بن عطاء ٢٦٣  
عبد الله بن علي بن حسين ٤٣٧  
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٧  
، ٩٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤  
، ٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ٢٥٦  
، ٣٨١ ، ٣٧٢ ، ٣٤٠ ، ٣١٥  
، ٤٦٤ ، ٤١٢ ، ٤٤٤  
. ٥٣٦ ، ٥٨٩ ، ٥٣٥

عبد الله بن عمرو بن العاص  
، ٣٣٩ ، ٣١٢ ، ٢٦٨ ، ٢٣٨  
. ٣٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥٢٤

عبد الله بن عمرو بن عوف المزني  
، ٣٢٠ ، ٢٩٤ ، ٢٧٩  
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري  
، ٤٣ ، ٥٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦  
. ٦٣٨ ، ٥٣٨ ، ٦٣٩

عبد الله بن هبيرة ٤٩ ، ١٢١

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة  
المسعودي . ١٨٩

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود  
. ٣٠٠

عبد الرحمن بن عرق اليحصبي  
اليحصي . ٣٣٦

عبد الرحمن بن عوف . ٣٥٤

عبد الرحمن القارى . ١٣٣

عبد الرحمن بن أبي ليلى . ٨٨

. ٤٨١

عبد الرحمن بن مطعم أبو المنهال . ٣٣٨

عبد الرحمن بن معاوية بن  
الخويث أبو الخويث . ٢٣٠

عبد الرحمن بن مغراة . ٣٠٣

عبد الرحمن بن مهدي . ١٠٦

. ٣٨٢

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج  
. ٣١٦ ، ٣٠٢

عبد الرحيم الرازى . ٣١٢ ، ٣٠٥

عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشل  
. ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ٢٧٥

. ٣٩٠ ، ٣١٢ ، ٣٠٤ ، ٢٨١

. ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٣٩١

. ٤٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨

. ٥٢٠ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥١٠

. ٥٩٦ ، ٥٦٠ ، ٥٥١ ، ٥٢١

. ٦٣٩

عبد الله بن أبي نجيج . ٥٠

. ٣٠٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ١٢٠

. ٤٣٠ ، ٤٢١ ، ٤٠٢

عبد الله بن ثمير . ٢٦٢

عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن

معقل المزني . ١٩٨ ، ١٩٩

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن  
زيد بن الخطاب . ١٩٤

عبد الحميد . ٥٠٧ (لم أعرفه)

عبد ربه بن نافع الكنافى أبو شهاب

الحناط . ٩٤ ، ١٦٧ ، ٢٢٠

. ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣٣٣

. ٤٧٥ ، ٤٦٧ ، ٤٤٣

. ٥٦١ ، ٥١٤ ، ٤٧٩

عبد الرحمن (ابن أبي ليلى).

عبد الرحمن بن إسحاق المدى . ٣٣٧

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن  
قيس . ٦٢٠ ، ٦٢١

عبد الرحمن بن البيهانى . ٢٣٨

عبد الرحمن بن حميد بن

. ٢٨١ ، عبد الرحمن الرؤاسى

. ٥٤٨ ، ٥٢٣ ، ٣٦٩

عبد الرحمن بن أبي الرجال . ٣٢١

عبد الرحمن بن أبي الزناد . ٣٣٢

. ٣٤٢

عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط

. ٣٠٢

- عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي . ٢٧٩
- عبد الملك بن عمير ٢٣٤ ، ٢٦٤
- عبد الملك بن مروان ٢٨٩
- عبد الملك بن معاذ النصيبي ٣٠٣
- عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي ٢٦٨
- عبد الوهاب بن عطاء الحفاف ٣٢٣
- عبدة بن سليمان الكلابي ، ١٧٨
- أبو عبيد ١٠٦
- عبيد بن الحسن المزنى أبو الحسن ١٣٦
- عبيد بن يعيش ٢٢٧
- عبيد الله الأشجعى (عبيد الله بن عُبَيْد الرحمن) .
- عبيد الله بن حسين بن علي بن حسين ٤٣٧
- عبيد الله بن سعيد ٨٦
- عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ٢٥٩
- عبيد الله بن عبد الجيد ٢٦٤
- عبيد الله بن عُبَيْد الرحمن الأشجعى ، ٧٢ ، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ٢٨٣ ، ٣١٧ ، ٥٣٧ ، ٤٥٧ ، ٤٩٩ ، ٦٢١ ، ٥٩٥ ، ٥٩٣ ، ٦٣٣
- عبيد الله بن عمر ٩٧
- عبيد الله بن العياز ٣٤٥
- عبد الرزاق بن همام الحميري الصناعي ٣٠٣ ، ٣٨١
- عبد السلام بن حرب ٨٨ ، ٩١ ، ١٤٩ ، ١٠٩ ، ٩٧ ، ١٩٩ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ، ١٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٥٨ ، ٢٢١ ، ٢٠٧ ، ٤٤٤ ، ٤٢٧ ، ٣٩٦ ، ٣٥٠ ، ٥٨٧ ، ٥٥٣
- عبد العزيز بن أبي سلمة ٢٥٨ ، ٢٧٦
- عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ٤٩٥
- عبد العزيز بن قُرْيَّرٌ ٥٩٥
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٣٠٣ ، ٢٩٤ ، ٨٧
- عبد الكرم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ٤٤٦
- عبد الملك ١٧٥
- عبد الملك بن جوية أبو إياس ٣٩٤
- عبد الملك بن أبي حرة ١٩٨
- عبد الملك بن أبي سليمان العرمي ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٢٦٢
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٨١ ، ٣٩٢ ، ٤١٧ ، ٥٧٣ ، ٥٣١ ، ٤٢١ ، ٥٩٠
- عبد الملك بن عبد العزيز القشيري أبو نصر التهار ١١٥

عطاء (أبن أبي رباح) .  
 ابن عطاء (يعقوب) .  
 عطاء الخراساني (أبن أبي مسلم) .  
 عطاء بن أبي رباح ، ٢٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٠٣  
 ، ٤٦٦ ، ٤٥٤ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ - ٤١٦  
 ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٥٧٣ ، ٥٣١ ، ٥٨٢  
 عطاء بن السائب ، ٤٣٢ ، ٥٠٣ .  
 عطاء بن صهيب أبو النجاشي مولى  
 رافع ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ .  
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني . ٤٩٤  
 عطية بن سعد بن جنادة العوف . ٦١٢  
 عقبة بن الأصم . ٢٩٥  
 أو عقيل الأزدي ( هاشم بن سلآل ) .  
 عكرمة أبو عبد الله البربرى ، ٣٥  
 ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٧٨  
 ، ٤٢٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣  
 علقمة بن مرثد . ١٤  
 أبو على الصفار ؟ ١٣٦  
 علي بن حسين بن علي بن أبي طالب  
 زين العابدين . ٧١ ، ٤٢٢  
 ، ٤٢٣ .  
 علي بن الحكم البُناني أبو الحكم . ١٤٩  
 علي بن حنظلة أبو طلق . ٦١٦  
 علي بن صالح . ٤٧٦  
 علي بن أبي طالب . ٣٠ - ٣٣

عبيدة أبو عمرو السليمان المرادي  
 . ٤٧٣ ، ٤٣١  
 أبو عبيدة (أميمة بن الحكم) .  
 أبو عبيدة بن الجراح . ١٣٩  
 أبو عبيدة بن الحكم (أميمة) .  
 عتاب بن بشير الجزرى ، ٥١٨ ، ٦٠٢  
 عتبة بن ضمرة بن حبيب . ٢٦١  
 عتبة بن عبد الله أبو العُميس  
 . ٣١٤ ، ٣١٣  
 عتبة بن فرقان ، ٣٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،  
 ٦١٢ .  
 عثمان بن حنيف ، ١٠٣ ، ٢٤٠ ، ٣٩١  
 ، ٢٤١ .  
 عثمان بن عاصم أبو حَصْين . ٥٥  
 ، ٤٢٨ ، ٢١١  
 عثمان بن عبد الله بن أوس . ٥٤٨  
 عثمان بن عفان ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،  
 ٥٩٤ ، ٣٠٩ ، ٢٦٣  
 عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة  
 . ٣٠٣  
 عثمان بن مظعون . ٢٦٥  
 عثمان بن مِقْسُم البرّى . ١٦  
 عرعرة بن البريند . ٣٢٣  
 ابن أبي عروبة (سعيد) .  
 عروة بن الزبير ، ٢٤٢ ، ٢٤٣  
 ، ٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤  
 ، ٣٦٣ ، ٣٣٧ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥  
 ، ٤١١ .

، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢  
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٩  
 - ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٠  
 ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧١ ، ٢٥١  
 ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨ - ٢٨٦  
 - ٣٤٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩  
 ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠  
 ، ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٣٩١ ، ٣٨٢  
 ، ٦٠٠ ، ٥٥١ - ٥٤٧  
 ، ٤٧٧  
 ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٣ ، ٦١٢  
 . ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٥  
 عمر بن رياح . ٢٦٩  
 عمر بن عبد العزيز . ٣٤  
 . ١٤٦  
 . ١٩٥ ، ١٣٤ ، ١٩٣ - ١٣٠  
 . ٣٣٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩١  
 . ٦٠٣ ، ٣٤٢  
 . ٦٠١ ، ٤٢١ ، ٦٠١ - ٦٠٣  
 . ٦٠٩  
 عمر بن قيس المكي . ٣٠٧  
 . ٣٢٩  
 عمر بن هارون الحراساني البلاخي . ٤٢١  
 عمر بن ثابت بن هرمز بن أبي  
 المقدام . ١١٣  
 عمرو بن حرث . ٢٦٤  
 عمرو بن حزم . ٢٣١  
 . ٣٨٣ ، ٣٨١  
 . ٥٠١  
 عمرو بن حسان التميمي . ٦١٦  
 عمرو بن حسان أبو طلق . ٦١٦  
 عمرو بن دينار . ٧٨  
 . ٨٦ ، ٩٩

، ١١٧ - ١١٣ ، ٧٥ ، ٥٥ ، ٥٣  
 ، ١٩٦ ، ١٨٩ - ١٨٧ ، ١٧٨  
 . ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٢٨  
 ، ٣٠٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٥  
 ، ٥٢٣ ، ٤٣١ ، ٣٧٩ - ٣٧٣  
 ، ٦١٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤ ، ٥٤٧  
 . ٦١٥ ، ٦١٦  
 على بن أبي طلحة . ٢٣٩  
 على بن المديني . ٨٦  
 على بن هاشم . ٣٢٣  
 ابن عليه (إسماعيل بن عليه)  
 عمار بن رزيق . ٣٧٦  
 عمار بن معاوية الدهني . ٥٣  
 عمار بن ياسر . ١٠٩  
 عمارنة بن النعan . ٢٠٧  
 ابن عمر (عبد الله بن عمر) .  
 عمر بن الخطاب . ١٥  
 . ٢١ ، ٢٤ ، ٣٣ - ٢٨ ، ٣٥  
 ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٥  
 ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠  
 - ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥  
 ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨ ، ١٢٨  
 . ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٤٩ - ١٥٦  
 ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، ١٦٨  
 ، ١٧١ ، ١٧١ - ١٨١ ، ١٧١  
 - ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦  
 ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٨

- . ٦٠٣ - ٦٠١ ، ٢٤١  
عمرٰو الناقد (عمرٰو بن محمد بن بکير) .
- . ٥٨٩  
عمرٰو بن هرم الأزدي .
- عمرٰو بن يحيى بن عماره المازني  
الأنصاری ، ٣٥٣ ، ٣٥٣ ، ٤٣٨ ،  
. ٤٣٩
- عمرٰة بنت عبد الرحمن بن سعد  
الأنصارية ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٢١ .
- عَمِيْرَة بْنَ سَعْدَ الْهَمْدَانِيِّ . ١١٦  
أبو العُمَيْس (عتبة بن عبد الله) .
- أبو عَوَانَة (الوضاح بن عبد الله  
اليشكري) .
- عوف الأعرابي ابن أبي جميلة  
العبدی ، ٤٣ ، ٨٥ ، ٢٤٦ ،  
. ٣١٩ ، ٣١٨
- العوف (عتبة بن سعد) .
- أبو عون الشقق (محمد بن  
عبيد الله بن سعيد) .
- عياض بن عبد الله القرشي . ٤٤  
عيسي بن المغيرة . ١٧٤
- الفاء**
- فرج بن سعيد بن علقة بن  
سعيد بن أبيض بن حمال . ٣٤٦
- فضالة بن عبيد . ٢٦٨  
الفضل بن دكين . ٧٩
- ابن فضيل (محمد بن فضيل بن  
غزوان) .
- . ٢٢٩ ، ٢٥٦ ، ٣٣٨ ، ٤٤٧ . ٥٢٥  
عمرٰو بن شرحيل . ٥٢
- عمرٰو بن شعيب ، ٢٦٨ ، ٢٨٧ ،  
. ٣٣٩ ، ٣١٢ ، ٣٠٧ ، ٢٨٨  
. ٥٢٤ ، ٤٤٦ ، ٣٤٠
- عمرٰو بن العاص . ٣٤٠
- عمرٰو بن عبد الله الهمدانی  
أبو إسحاق السباعي . ٥٢ ، ١٠٣ ،  
. ٣٧٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٤٧٧ ، ٥٢٣ ، ٥٥٤ ،  
. ٥٥٦
- عمرٰو بن عبيد . ١٦ ، ٥١٥  
عمرٰو بن عثمان بن عبد الله بن  
موهٰب . ٣٨٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ،  
. ٥١٢
- عمرٰو بن أبي عمرو . ٣٠٢  
عمرٰو بن عوف المزنی . ٢٦٨ ،  
. ٢٧٩
- عمرٰو بن محمد بن بکير الناقد . ٩١  
. ٣٨٢
- عمرٰو بن مرة مرة . ٤٤٣ ، ٤٤١ ،  
. ٤٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٤
- عمرٰو بن مسلم الجندی اليماني . ٥٧٤  
عمرٰو بن أبي المقدام (عمرٰو بن ثابت) .
- عمرٰو بن ميمون بن مهران . ١٣٤  
. ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠

قيس العبدى والد الأسود . ١٤٣

قيس بن مسلم ، ١٨١ ، ١٨٢

## الكاف

أبو كامل (مظفر بن مدرك الخراسانى) .

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف .

الزنى ، ٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠ .

أبو كريب (محمد بن العلاء) .

كسرى ١٩٧ - ١٩٩ .

الكلبى (محمد بن السائب) .

كليب بن وائل ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

## اللام

لاحق بن حميد أبو مجذز السدوسي

، ٤١ ، ٣٦٢ ، ٦٣٥ .

ابن هبعة (عبد الله) .

لوط بن يحيى الأزدي أبو مخنف . ١٩٨

لؤلؤة مولاة الأنصار . ٣٠٣

الليث بن سعد . ٣٣٧ .

ابن أبي ليل (عبد الرحمن) .

ابن أبي ليل (محمد بن عبد الرحمن) .

## الميم

مالك بن أنس ، ٩٨ ، ١٠٧

، ٣١٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٦٨

، ٥٩٤ ، ٥٧٧ ، ٣٥٣ ، ٥٩٦ .

فضيل بن عمرو الفقيهي ٤٧٥ ، ٥٨٨ .

فضيل بن عياض ، ٤٦ ، ٤٠٣ .

فضيل بن غروان . ١٧٦ .

## الكاف

القاسم بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود ١٦٥ - ١٦٧ .

، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٣٩ .

، ٣١٤ ، ٣١٣ .

القاسم بن سلام أبو عبيد . ١٠٧ .

قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٣ .

، ٣٤٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ١٧٨ .

. ٤٦٨ .

قيمة بن سعيد ، ٨٦ ، ٢٩٥ .

قرآن بن تمام الأسدي ١١٦ ، ٤٤٦ ،

. ٥٢٤ .

أبو قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي) .

قيس (قيس بن الريبع) .

قيس بن حازم ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ .

قيس بن الريبع ، ٤١ ، ٥٣ .

، ١٨٤ - ١٨٢ ، ١٦٩ ، ١١٤ .

، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ٢٤٠ .

، ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨ .

، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ .

، ٣٢٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٨ .

، ٤٣٢ ، ٥٤٣ ، ٥٢٩ .

، ٦٣٨ ، ٦٣٥ .

، ٣٨١ ، ٣٥٤ ، ٣٨٠ ، ٣٢٢

٤٤٢

محمد بن إسماعيل البخاري ٢٩٥

محمد بن بشار ٢٦٤

محمد بن بشر ٢٩٠

محمد بن ثور ٨٦

محمد بن جعفر ١٠٦

محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ٢٨٢ .

٣٥٥

محمد بن أبي حفصة ٤٣٥

محمد بن الحفصة ٣٩٦

محمد بن حازم التميمي أبو معاوية ٣٢

٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣

٣١١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢

٣١٤ ، ٣٩٨ ، ٥٥٠ ، ٦٣٢

محمد بن راشد ٣٤٠

محمد بن زيد ٦١٨ - ٦٢١

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦١٩ .

محمد بن زيد بن علي الكندي قاضى مرو ١٤٩ ، ٦١٩ .

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ٦١٩

محمد بن سالم المدائى أبو سهل الكوفى

٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٢ ، ٥٢٨

٥٢٩

محمد بن السائب الكلبى ٨٣ ، ٨٤

٤٢٩ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١٠٠

مالك بن أوس بن الحذان ٧٩ ، ٨٦

. ٨٧

أبو مالك بن شعبة بن أبي مالك

. ٣١٢ - ٣١٠

مالك بن ربيعة أبوأسيد المساعدى

. ٢٧٦ ، ٢٦٨ ، ٢٥٨

مبارك (مبارك بن فضالة) .

ابن مبارك (عبد الله) .

مبارك بن فضالة ٦٥ ، ٤٥٢

مجاحد بن سعيد ١٤٥ ، ١٦٩

. ٤٩٠ ، ٣٦٨ ، ١٧٠

مجاحد بن جبر ٤٦ ، ٥٠ ، ٧٢

. ١٢٠ ، ١٧٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤

. ٤٢٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣ - ٤٠٠

. ٥٤٠ ، ٥٢١ ، ٥١٨ ، ٤٣٠

. ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ - ٥٤١

. ٥٥٣ ، ٥٦٨ - ٥٦٦

أبو مجلز (لاحق بن حميد)

أبو محجن الشقى ١٣٩

محرر (أو محرز) بن هارون القرشى التميمي

. ٣٠٢

محمد بن إدريس الشافعى ٥٧٩

محمد بن إسحاق بن يسار ١٨ ، ٨١

. ٩٦ ، ٨٩ ، ١٠٣

. ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤

. ١٠٤ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣

. ٢٨٦ ، ٣٢١ ، ٣١٢ - ٣١٠ ، ٣٠٣

٤٤٢

محمد بن يحيى بن حبان ٣٠٣ ، ٤٤٠

محمد بن المنكدر ٢٣٨

محمد بن النضر ٢٩٤

أولاد محمد بن مسلمة ٨٩

محمد بن مسلمة ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣

محمد بن مسلم الطائفي ٤٤٧

٦٠٨

٥٤٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٦٠٦

٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧

٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٤٣٥

٢٣٨ ، ٢١٤ ، ٢٠١ ، ٢٦٨

١٨

٧٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٨٩

١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٣٣

٤٤٧ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٤٥٣

٣٣٩ ، ٢٦٨ ، ٢٥٣ ، ١٣٣

١٣١ ، ٣٢٢

١٨٧

محمد بن المساور ١٣١

محمد بن مسلم بن تدرُّس أبو الزبير المكي ٤٤٧ ، ٥٩٠ ، ٤٤٧

١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٢٧

٢٨٠ ، ٣٢٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦

٩٥ ، ١٠٨ ، ١٠٨ ، ١٠٨

٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣

٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥

٢٨٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢

٤٣٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧

٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥ ، ٥٥

٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦

٩٥ ، ٩٥ ، ٩٥ ، ٩٥

١٠٨ ، ١٠٨ ، ١٠٨ ، ١٠٨

٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣

٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢

٣٧٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٧٠

٤١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٤١٠

٣٩٧ بن سعيد محمد  
٣٠٣ بن سلمة الباهلي محمد  
٤١٥ بن سليمان محمد  
١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٤٢ ، ٤١٢ ، ٣٧٤ ، ١٧٩ ، ١٧٧  
٥٩٥ ، ٥٩٢ ، ٤٣١  
١٣١ ، ١٩٥  
٣٢٣ بن المثنى محمد بن عبد الله  
٢٦٤ ، ٢٦٢ بن تمير محمد بن عبد الله  
٣٤١ ، ١٢٩  
٣٢١ ، ٣١٢ ، ٣٠٣ أبو الرجال  
٣٣٦ عرق اليحصبي بن عبد الرحمن محمد  
٢٨ ، ٣٦ ، ١٢٨ ، ١٧١ ، ٢٠٠  
٤٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٣٤٠  
٥١٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٦٩  
٥٧٠ ، ٥٩٤  
٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦  
١٧٤ ، ٨٦  
٢٦٥ ، ٢٤٩ ، ١٨٩ ، ١٨٧  
٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦  
٢٦٩ أبو كريب العلاء الحمداني محمد  
٧١ جعفر أبو الحسين علي بن محمد

- |  |   |
|--|---|
| معمراً بن راشد الأزدي ١٤٩ ، ٨٦<br>، ٢٤٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢١٤<br>، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٠٣ ، ٢٨٨<br>، ٣٨١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٣٠<br>، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦<br>، ٥٦٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨<br>. ٦٢٢   | محمد بن يحيى بن قيس الماربى ٣٤٦<br>محمد بن يزيد بن سنان ٤٦٥<br>محمد بن يسار ١٢٢ ، ٣٤٣<br>محمد بن يوسف بن موسى المقرى ٣٢٩<br>محمود بن لبيد ٣٥٤<br>محيصبة بن مسعود ١٠٤<br>أبو مخنف (لوط بن يحيى الأزدي) ٢٧٤<br>مروان بن الحكم ٢٧٤ |
| مجلس ٤١ ، ٦٣٥<br>مجلس بن زياد العامرى ٤١<br>مجلس بن عبد الرحمن ٤١<br>مغيرة بن ميقسم الصبى الكوفى ٦٧<br>، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٢١٣<br>، ٤٤٨ ، ٤١٩ ، ٤١٥ ، ٤٠٤<br>، ٤٧٣ ، ٤٦ - ٤٥٨ ، ٤٤٩<br>، ٥٣٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠٢ ، ٤٧٤<br>، ٥٥٢ ، ٥٤٢ - ٥٣٩ ، ٥٣٤<br>. ٦٠٧ ، ٥٨٨ ، ٥٦٩ ، ٥٦٦ | مسروق بن الأجدع مالك الهمداني ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٥٢<br>. ٣٦٤  |
| مسخر بن كيدام ٢٦٥ ، ٥٨٧<br>ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)<br>مسعود بن سعد الجعفى الكوفى ٤٢٠ ، ٥٦٩   |   |
| المسعودى (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة)  | مسلم بن خالد الزنجى ٢٦٨<br>مظفر بن مدرك الخراسانى أبو كامل ٢٩٥<br>معاذ بن جبل ٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٦٤ - ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦١<br>، ٨٠٥ - ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٦٢٢ - ٦١٩ ، ٥٣٧   |
| مفضل بن مهمل السعدي ١٣٨<br>، ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٣٨٧ ، ٥٤٠   | أبو معاوية (محمد بن حازم التيمى)<br>معاوية بن أبي سفيان ٣٤٠   |
| مقائل بن حيان ٤١ ، ٦٣٥<br>المقتنى الخلقة ٢٥٢   | معاوية بن هشام ٢٦٩<br>معقل بن مالك البصري ٢٩٥   |

مِقْسَمُ بْنُ بُحْرَةَ أَوْ ابْنُ نَجْدَةٍ ، ٣٩٧

٣٩٨

مَكْحُولُ الشَّامِيُّ الدَّمْشِقِيُّ ٢٥٥

ابْنُ أَبِي مَلِيْكَةَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ)

مِنْدَلُ بْنُ عَلَى الْعَنَزِيِّ ، ٢٤١ ، ٢٦٥

، ٥٦١ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٩ ، ٤٠٣

٥٩٦

مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَبُو عَتَّابِ الْكَوْفِيِّ ، ٧٢

، ١٣٨ ، ١٣٦ ، ١٩٠ - ١٩٢

، ٣٨٦ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ ، ٢٣٧

، ٤٨٢ ، ٤٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧

، ٤٨٤

مَنْظُورُ بْنُ سِيَارِ

أَبُو الْمَهَالِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَطْعَمٍ)

مَهْجُونُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ الْحَكْمِ ١٩٥

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ)

مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ

، ٣٨٢ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٢٤٨

، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٤٧٦

٥٤٢ ، ٥١٢

مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، ٣٠٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٣

٥٣٦ ، ٥٣٥

مُوسَى بْنُ مُسَعْدٍ أَبُو حَذِيفَةَ النَّهَدِيِّ ٥٣٧

مُوسَى بْنُ الْمَغْرِيْةَ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢

مِيمُونُ بْنُ بِرْقَانَ (ذَكْرُ فِي الْفَهْرِسِ

الْأَفْرَنجِيِّ وَوُضُعَ لَهُ رَقْمٌ صَحِيفَةٌ

١٠٢ وَلَيْسَ فِيهَا : وَلَمْ أَجِدْهُ فِي

(الْكِتَابِ)

مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ ، ١٦٤ ، ٦٠٩

## النُّونُ

نَافِعُ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

، ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٣١ ، ٢٩٥

، ٤٤٤ ، ٤١٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨١

، ٤٦٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦

نَافِعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٢٤٩

نَافِعُ بْنُ عَمْرٍ ٢٨٩

ابْنُ أَبِي نَجْيَحٍ (عَبْدُ اللَّهِ)

أَبُو نَصْرِ التَّارِ (عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
الْقَشِيرِيِّ)

أَبُو النَّضْرِ (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُسْلِمٍ)

النَّعَانُ مِنْ مُلُوكِ الْيَمِنِ ٣٨٠

النَّعَانُ بْنُ ثَابَتٍ أَبُو حَنِيفَةَ ، ٤٢ ، ٦٣

، ٤٩٢ ، ٣٥٥ ، ٢٨٢ ، ١١٩

، ٥٧٩ ، ٦٣٢ ، ٦١١

نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ كَلَالٍ ٣٨٠

ابْنُ نَعِيمٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَعِيمٍ)

أَبُو ابْنِ نَعِيمٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعِيمٍ)

## الْهَاءُ

هَارُونُ بْنُ هَارُونَ الْقَرْشِيِّ التَّيْمِيِّ ٣٠٢

هَاشِمُ بْنُ سَلَالٍ أَبُو عَقِيلِ الْأَزْدِيِّ ١٥٧

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو النَّضْرِ ٣٤٠

هَانِئٌ مُولَى عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٣٠٢

هَرْمَانٌ ١٨٥

أَبُو هَرِيرَةَ ، ٢٢٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٥

- ، ٤٧٦ ، ٤٦٤ ، ٤٤٥  
 ، ٥٨٢ ، ٥٣٨ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧  
 ، ٦١٦  
 أبو الوليد الطيالسي ( هشام بن عبد الملك )  
 الوليد بن كثير ٣١٢  
 وهب بن جرير بن حازم ٢٧٥  
 وهب بن كيسان ٢٦٨  
 وهب بن خالد بن عجلان الباهلي ١٣٥  
**الياء**  
 يحيى بن آدم ٣٩٤  
 يحيى بن أبي أئية ٤٤٦ ، ٥٢٤  
 يحيى بن بلال بن الحارث المزني ٢٩٤  
 يحيى الجعفاني ( يحيى بن عبد الحميد )  
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٨١  
 ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١١١ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١  
 ، ٥٦٤ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٥١١  
 ، ٥٧٣ ، ٥٩٨  
 يحيى بن سعيد ٨٠ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩٥  
 ، ٤٧٨ - ٣٤٨ ، ٣٥١  
 يحيى بن عبد الحميد الجعفاني ٢٩٥  
 يحيى بن عروة بن الزبير ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥  
 يحيى بن عمارة المازفي الأنصاري ، ٣٠٣  
 ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ - ٤٣٨ ، ٣٥٣  
 يحيى بن قيس المأربى ٣٤٦
- ، ٤٤٧ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٦  
 هشام بن حسان الأذدي القردوسي  
 ، ٤٣١ ، ٣٥٢ ، ١٦١ - ١٥٩  
 ، ٥٩٧  
 هشام بن سعد ١٠٥ - ١٠٧  
 هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ٢٦٤  
 هشام بن عروة ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ - ٢٦٦  
 هشام بن محمد بن السائب الكلبي ١٠٢  
 هشيم بن بشير بن القاسم الإسلامي ١٥٧  
 ، ١٥٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ٣١٨  
 ، ٦٠٩  
 هلال بن يساف ٢٣٧  
 هناد بن السري ٢٥٧  
 الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرف ٣٥٥  
**الواو**  
 واسع بن حبان ٣٠٣  
 ابن واقد المدنى ؟ ٣٢٠ . ٣٣١  
 الواقدى ( محمد بن عمر )  
 أبو وائل ( شقيق بن سلمة الأسدي )  
 ورقاء بن عمر اليشكري ٣٠٤ ، ٤٣٠  
 الواضح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة ٥٨٩ ، ٣٠٧ ، ٢٣٧  
 الوطیح بن مازن ١٠٤  
 وكيع بن الجراح ١١ ، ١٤ ، ١٠٥  
 ، ١٨٩ ، ٣٨٢ ، ٢٦٤ ، ٢٩٥

يزيد بن هارون	٩١	يحيى بن يحيى	٨٦ ، ٢٥٣ ، ٣٢٩
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف		يزيد بن إبراهيم التسزي	٣٤٥
	٢٨٢	يزيد بن أبي حبيب	٤٩ ، ١٢١
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٣٠٣	يزيد بن خصيفة (يزيد بن عبد الله)	
يعقوب بن القعاع	٤٥٤	يزيد بن زريع	٢٩٠
أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)		يزيد بن أبي زياد	١٣٢ ، ٤٨٠
يوسف بن موسى القطان	٢٢٩	يزيد بن سنان	٤٦٥
يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلى		يزيد بن عبد الله بن خصيفة	٥٩٨
١٥٨ ، ٢٠١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤		يزيد بن عبد الرحمن	٢٢١
٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣		يزيد بن عبد العزيز بن سياد الأسدى	
٤٥٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٥٣٢		الخانى	١٧٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣
	٥٩١		، ٣١٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢
يونس بن عبيد	٣٥٢ ، ٦٠٩		٥٠٨ ، ٣٨٢ ، ٣٥٤

**معجم شيوخ يحيى بن آدم**  
**في الخَرَاج**

- ١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
- ٢ « الزيرقان التميمي
- ٣ « محمد بن أبي يحيى الأسلمي (ضعيف جداً)
- ٤ اسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيسي
- ٥ إسماعيل بن إبراهيم بن مقدم بن عليه
- ٦ إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي الحمصي
- ٧ أبو إياس (عبد الملك بن جويبة) رقم ٣٩٤
- ٨ أبوبكر بن جابر بن سيار الحنفي السجحى الإمامى (ضعيف)
- ٩ أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى
- ١٠ « النهشلى الكوفى
- ١١ جرير بن عبد الحميد الضبئى
- ١٢ جعفر بن زياد الأحرار
- ١٣ حاتم بن إسماعيل المدنى الحارثى
- ١٤ حبان بن على العترى الكوفى
- ١٥ حسن بن ثابت الثعلبى الأحوال
- ١٦ الحسن بن صالح بن صالح بن حى أبو عبد الله الثورى الكوفى ١٠٠ - ١٦٧
- ١٧ الحسن بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى
- ١٨ حسين بن زيد بن على بن الحسين
- ١٩ حفص بن عياث بن طلق القاضى
- ٢٠ حماد بن زيد بن درهم
- ٢١ حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة

- ٢٢ حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي  
 ٢٣ زهير بن معاوية المُعْجَفُ الكوفى  
 ٢٤ زياد بن عبد الله بن الطفيلي البكائى  
 ٢٥ سعيد بن سالم بن أبي الهياء رقم ٤٩١  
 ٢٦ سعيد بن عبد الجبار الزيدى الحمصى (ضعيف جداً رمى بالكذب)  
 ٢٧ سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الإمام  
 ٢٨ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهاجرى الإمام  
 ٢٩ سلام بن سليم أو الأحوص الحنفى الكوفى  
 ٣٠ سنان بن هارون البرجمى (ضعيف)  
 ٣١ شريك بن عبد الله بن أبي شريك القاضى النخعى  
 ٣٢ الصلت بن عبد الرحمن الزيدى (ضعيف)  
 ٣٣ عباد بن العوام بن عمر  
 ٣٤ عثرب بن القاسم الزيدى أبو زيد  
 ٣٥ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى  
 ٣٦ عبد الله بن المبارك  
 ٣٧ عبد ربه بن نافع الكتانى أبو شهاب الحناط الأصغر  
 ٣٨ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى  
 ٣٩ عبد الرحمن بن أبي الزناد  
 ٤٠ عبد الرحمن القارى رقم ١٣٣  
 ٤١ عبد الرحيم بن سليمان المروزى الأشل  
 ٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفى  
 ٤٣ عبد الملك بن جوبية أبو إياض رقم ٣٩٤  
 ٤٤ عبدة بن سليمان الكلابى  
 ٤٥ عبيدة الله بن عبيدة الرحمن الأشجعى  
 ٤٦ عتاب بن بشير الجزري  
 ٤٧ عثمان بن مقسم البرى (ضعيف ، مات بعد سفيان الثورى)  
 ٤٨ على بن هاشم بن البريد

- ٤٩ عمار بن رُزَيق الضبي أبو الأحوص الكوفى ١٥٩ -  
 ٥٠ عمر بن هارون الخراسانى البلاخى (ضعيف جداً) ١٩٤ -  
 ٥١ عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام (ضعيف) ١٧٢ -  
 ٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي ١٨٧ -  
 ٥٣ قرآن بن تمام الأسدي الوالبي ١٨١ -  
 ٥٤ قيس بن الريبع الأسدي (ضعيف) ١٦٨ -  
 ٥٥ مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل) ١٦٦ -  
 ٥٦ محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني صاحب أبي حنيفة ١٢٩ - ١٨٧  
 ٥٧ محمد بن حازم التميمي أبو معاوية الضرير ١٩٥ -  
 ٥٨ محمد بن طلحة بن مصروف اليامي ١٦٧ -  
 ٥٩ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ١٩٥ -  
 ٦٠ مسعود بن الجعنى الكوفى  
 ٦١ مفضل بن صدقة الكوفى أبو حاد الحنفى (ضعيف) ١٦١ -  
 ٦٢ مفضل بن مهلهل السعدى أبو عبد الرحمن ١٦٥ -  
 ٦٣ مِنْدَلٌ بن عَلَى الْعَنَّارِيَّ الكوفى ١٦٨ - ١٠٣  
 ٦٤ هشيم بن بشير بن القاسم السليمي أبو معاوية ١٨٣ - ١٠٤  
 ٦٥ ابن واقد المدى (رقم ٣٢٠، ٣٣١)  
 ٦٦ ورقاء بن عمر بن كلية اليشكري (من شيوخ شعبة وابن المبارك  
 وابن أبي زائدة)  
 ٦٧ الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة ١٧٦ -  
 ٦٨ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاوى ١٩٦ - ١٢٨  
 ٦٩ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى ١٦٥ -  
 ٧٠ يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ١٨٣ -  
 ٧١ يزيد بن إبراهيم الشستري أبو سعيد ١٦١ -  
 ٧٢ يزيد بن عبد العزيز بن سياد الأسدي الحمامى  
 ٧٣ يونس بن يزيد بن أبي التجاد الأيلى ١٥٩ -

في غير المخرج

- |              |   |
|--------------|---|
| ١٨٥ - ١٠٨    | ٧٤ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري                 |
| ١٩٦ - ١٣٣    | ٧٥ بشر بن السرى أبو عمرو الأفوه                     |
| ١٧٥ - ٩٠     | ٧٦ جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي                  |
| ٢٠٣ - ١١٩    | ٧٧ حسين بن علي بن الوليد الجعفي                     |
| ١٥٨ - ٨٠     | ٧٨ حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة)          |
| - قبل ٢٠٠    | ٧٩ سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي              |
| - قبل ١٦٠    | ٨٠ عبد الله بن عثمان البصري (من شيوخ وكيع)          |
| - قبل ١٥٥    | ٨١ عبد العزيز بن سياه الأسدي الحناني (من شيوخ وكيع) |
| - ١٥٩        | ٨٢ عيسى بن طهان (تابعى روى عن أنس)                  |
| - ١٥٩        | ٨٣ فضيل بن مزروق الأغر (من شيوخ وكيع)               |
| - ١٥٣ أو ١٥٥ | ٨٤ فطر بن خليفة الخزومي المخاطب                     |
| - ١٥٩        | ٨٥ قطبة بن عبد العزيز بن سياه                       |
| -            | ٨٦ مالك بن معيون بن عاصم البجلي                     |
| -            | ٨٧ محمد بن إسماعيل بن رجاء الزيتى الكوف             |
| -            | ٨٨ مسعود بن كدام بن ظهير العامرى                    |
| -            | ٨٩ موسى بن قيس الخضرمي الفراء عصفور الجنة           |
| -            | ٩٠ يونس بن أبي إسحاق السبيعى                        |

## فهرس القبائل والأمم

العجم	٦٦	بنو أسد	١٩٧ ، ١٩٩
القراطعة	٢٥٢	الأعاجم	٧٦
آل قرير	٥٩٥	بنو أمية	٣٣٧
قرיש	١٣١	بحيلة	١١٢
بنو قريطة	٥١ ، ٥٢ ، ٩٠١ ، ٩٠٢	بياضة	٢٧٤ ، ٢٧٥
	- ٣٠٩	بنو تغلب	٤٥ ، ٤٤ ، ٣٩ - ٣٥
	٣١٢		٦٢ ، ٥٩ - ٢١٢
الجوس	٢٢٩		٦١٦ ، ٢٢٢ ، ٢١٩
جوسون أهل اليمن	٢٢٩	ثقيف	٢٣٧ ، ٢٣٤
جوسون هجر	٢٢٩	بنو جعفر	٨٤
مزينة	٢٨٧	جهينة	١٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٧
معافر	٣٨١	بنو الحارث بن كعب	٢٣١
بنو ناجحة	٩١	بنو حمان	١١٧
البط	٢٣	حمير	٣٨٠
النصاري	٢٣٠	خشم	١٨٤
بنو النضير	٧٩٨ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٨	رعين	٨٠
هشدان	٣٨١ ، ٣٨٠	بنو زهرة	١٨٤
اليهود	٢٢٩	الشيعة	٥٤٨
		بنو صلوبا	١٣٦ ، ١٣٨

## فهرس الأماكن

- |   |  |
|---|--|
| حضرموت ٣٤٦<br>الحيرة ٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤١ -<br>١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٤٥<br>خيبر ١٨ ، ٨٧ - ٩٥ ، ٩٤ ، ٩١<br>٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦<br>١٠٧ ، ١٠٦<br>دجلة ٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٠<br>١٣٦<br>دير صلوبا ٢٥٤<br>راذان ٢٥٤<br>الرحمة<br>زبا<br>زبارا ٢٥٢<br>السالحين ٢٥٢<br>سد مأرب ٢٤٦<br>السلالم ١٠٤<br>السود (سود الكوفة) ١٧ ، ١٥ ، ١٧<br>١٩ ، ٤٧ ، ٢٣ ، ١٩<br>١٠٣ - ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٩<br>١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦<br>١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٦ - ١٤٨<br>١٦٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٦ ، ١٦٩ | أجمدة برس (برس)<br>الأسنان<br>آليس ٢١ ، ١٣٩<br>الأنبار ١٤٠<br>الأهواز ١٨٥<br>بئر قيس ٢٤٥<br>بانقىا ١٣٩<br>البحرين<br>برس ٧٥<br>بُرْج سابور ٢٣٤<br>البصرة ٥٧ ، ٢٤٩ ، ٥٩٥<br>البطائح ٥٧<br>بغداد ٤٨١<br>جازان ٢٥٧<br>الجبل<br>الجرف ٢٤٣ ، ٢٤٢<br>الملاجم ١٩٨<br>المحبشة ١٠٢ ، ١٠٠<br>المحجاز ٤٨١ ، ٢٢٧<br>المخديبية ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٠<br>الحرفة ٣٣٧ |
|---|--|

- قدس ٢٩٤  
 قرى عربية ٦١٩ - ٦٢٢  
 القناة ٢٤٣ ، ٢٤٢  
 الكتبية ١٠٤  
 الكوفة ٣٠ ، ٣٢ ، ١٩٩ ، ٢٥٢  
 مأرب (سدّها) ٣٤٦  
 المدينة ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤  
 مذيب ٢٣٧  
 مصر ٢٢٧  
 معادن القَبْلية ٢٩٤  
 مكة ٣٩٥  
 مهوزر (واد) ٣٠٩ - ٣٢٧  
 نجران ٣٨١ ، ٢١  
 نطة ١٠٤  
 تبر المثلث ١٨٢ ، ١٨١  
 هجر ٢٢٩  
 الوطيط ٣٤٠ ، ٣٣٨  
 اليمن ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٤٦  
 - ٣٦٤ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢  
 ، ٥١٢ - ٥٠٨ ٤٢٦ ، ٣٩٥  
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٧ ، ٥١٦  
 ، ٥٧٤ ، ٥٤٨ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧  
 بنيع ٢٤٤
- ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٠  
 ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩ ، ١٩٩  
 ٦١٢  
 الشام ٤٩٣ ، ٢٢٧  
 الشجرة ٢٤٥  
 شروج الحرة ٣٣٧  
 الشق ١٠٤  
 أرض بني صلوبيا ١٣٦ ، ١٣٨  
 صناعات ٤٢٦ ، ٣٤٦  
 ضروان ٤٢٦  
 ضمد ٢٥٧  
 الطائف ٥٤٨  
 العراق ٤٩ ، ٤٩ ، ١٢١ ، ١١١ ، ٢٢٧  
 ، ٤٨١ ، ٢٤٠  
 عربية (انظر قرى)  
 العريض ٣٥٣  
 عكباء ٢٣٤  
 عين التمر ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٨٩  
 فارس ٢٣  
 فدك ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤  
 الفرات ٢٤٠  
 الفرع ٢٩٤  
 القادسية ١١٠ ، ٢٥٢  
 القَبْلية (معادنها) ٢٩٤

## **جريدة المراجع**

### **﴿التفسير﴾**

وفاته

المؤلف

الأجزاء

الكتاب

بولاقي

تفسير ابن كثير ١٠ إسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤

الأستانة ١٣٣٥

٣ أبو بكر أحمد بن علي الرازي  
الجصاص ٣٧٠

مصر ١٣١٤

٦ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر  
السيوطى ٩١١

مصر ١٣١٥

١ على بن أحمد الواحدي ٤٦٨

أحكام القرآن

الدر المثور

أسباب الترول

### **﴿الفقه﴾**

الخرجاج

١ الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ١٨٢

بولاقي ١٣٠٢ والسلفية سنة ١٣٤٦

الأم

٧ الإمام محمد بن إدريس الشافعى ٢٠٤

مصر ١٣٢٩

٢ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٩٥

بدايه المحتهد

مصر ١٣٤٥

٧ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦

المجموع

## ﴿الحادي﴾

الكتاب	الأجزاء	المؤلف	وفاته
صحبيج البخاري	٢٥٦	محمد بن إسماعيل البخاري	١٣٢٩ مصر
فتح الباري شرح ١٣ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٨٥٢	بولاقي	١٢٩٠ البخاري
صحبيج مسلم	٢٦١	مسلم بن الحجاج	١٣٣٤ القسطنطينية
صحبيج مسلم	٢٦١	مسلم بن الحجاج	١٣٢٣ الهند
سنن أبي داود	٢٧٥	سليمان بن الأشعث السجستاني	
عون المعبود شرحه	٤	محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى	
سنن الترمذى	٢٧٩	محمد بن عيسى الترمذى	١٢٩٢ بولاقي
سنن النسائي	٣٠٣	أحمد بن شعيب النسائي	١٣١٢ مصر
سنن ابن ماجه	٢٧٣	محمد بن يزيد بن ماجه	١٣١٣ مصر
الموطأ	١٧٩	مالك بن أنس	١٣٢٠ الهند
الموطأ	١٨٩	محمد بن الحسن الشيباني	١٣٢٨ الهند
مسند أحمد	٢٤١	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	١٣١٣ مصر
المستدرك	٤٠٥	الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله	١٣٣٤ الهند
مسند الطيالسي	٢٠٤	أبو داود سليمان بن داود	١٣٢١ الهند

١. أَحْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ حَبْرٍ ٨٥٢  
الهند
٤. بَلْوَغُ الْمَرَامِ ١١٨٢ مصـر ١٣٤٤  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمْيَرِ الصَّنْعَانِيِّ  
نَصْبُ الرَّايةِ فِي  
تَفْرِيْجِ أَحَادِيثِ  
الْمَدَائِيْةِ ٢ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيِّ ٧٠٥ الهـدـ
٢. زَادُ الْمَعَادِ ٢ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ قَيْمٍ  
الْمَهـدـ ٢٩٨  
الْجَوْزِيَّةِ ٧٥١  
الْجَوْهَرُ النَّقِّ فِي الرَّدِّ  
عَلـىـ الـبـيـهـيـ ٢. عـلـىـ بـنـ عـمـانـ الـمـارـدـيـنـيـ اـبـنـ التـرـكـانـيـ ٧٤٥  
الـمـهـدـ ١٣١٦
١. سِيرَةِ اـبـنـ هـشـامـ ٢١٣ لـيـدـنـ ١٨٥٩  
أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ هـشـامـ الـمـعـافـيـ
٢. شـرـحـ مـعـلـمـ الـأـكـلـارـ ٣٢١ الهـدـ ١٣٠٢  
أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـ الـطـحاـوـيـ
٩. نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١٢٥٥ مـصـرـ ١٣٤٤  
مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الشـوـكـانـ الـصـنـعـانـيـ
٢. الرـوـضـ الـأـلـفـ ٥٨١  
أـبـوـ القـاسـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ  
عـبـدـ اللهـ السـهـيلـيـ ١٣٣٢ مـصـرـ
٠. شـرـحـ النـوـرـيـ عـلـىـ ٦٧٦ مـصـرـ ١٢٨٣  
عـمـيـنـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ النـوـرـيـ
١. سـيـنـ الدـاـخـلـيـ ٣٨٥  
عـلـىـ بـنـ عـمـرـ الـدـارـقـطـنـيـ ١٣١٠ الهـدـ

جامعة العلوم

والحكم ١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥ مصر ١٢٨٣

﴿التاريخ والرجال﴾

الطبقات الكبرى ٨ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠ ليدن ١٣٢١

تاريخ الأمم والملوک ١٣ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ٣١٠ مصر يبحث عن سنة الطبع

فهرس تاريخ الطبرى ١

فتح البلدان ١ أحمد بن يحيى بن جابن البلاذري ٢٧٩ مصر ١٣١٩

ميزان الاعتدال ٣ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ مصر ١٣٢٥

المتشبه ١ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ليدن ١٨٦٣

تذكرة الحفاظ ٤ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الهند ١٣٣٣

تهذيب التهذيب ١٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ الهند ١٣٢٧

تعجيل المفعة ١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الهند ١٣٣٤

لسان الميزان ٦ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الهند ١٣٢٩

تقریب التهذیب ١ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الهند ١٣٢٠

الكتى والأسماء	٢ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد	١٣٢٢ الهند
	٣٢٠ الدولابي	
الاشتقاق	٢ أبو بكر محمد بن الحسن	غوتجن ١٨٥٤ م
	٣٢١ ابن دريد	
الاصابة في معرفة		
الصحابة	٨ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢	١٣٢٧ مصر
أسد الغابة	٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير ٦٣٠ مصر	١٢٨٠
خلاصة أسماء الرجال	١ أحمد بن عبد الله الخزرجي	١٣٠١ بولاق
	٩٢٣ ألفه سنة	

### ﴿اللغة﴾


لسان العرب	٧١١ محمد بن مكرم بن منظور	١٣٠٠ بولاق
القاموس الحيط	١٠٤٣ خط محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز	٨١٧ أبادي
تاج العروس	١٢٠٥ مصر السيد محمد مرتضى الحسيني الزيدى	١٣٠٧
المصباح المنير	١٧٧٠ أحمد بن محمد بن علي المقرى	١٣٢٥ م بولاق
الصحاح	٣٩٣ إسماعيل بن حماد الجوهري	١٢٨٢ بولاق
الصحاح النصف	٨٣٤ إسماعيل بن حماد الجوهري	خط
النهاية	٦٠٦ أبو السعادات المبارك بن محمد	١٣١١ مصر
	ابن الأثير	

## ﴿علوم أخرى﴾

٨ ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي ٦٢٦ مصر ١٣٢٣ معجم البلدان

١٣٢٩ تذكرة أولى الألباب ٢ داود بن عمر الأنطاكي الفصيرية ١٠٠٥ مصر أو ١٠٠٨

صفة جزيرة العرب ٢ الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني ليدن ١٨٨٤ م



رقم الایداع / ٧٩٨٨٦

مطابع الشروق

